



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب الظالمن

الكتاب العظيم

شیع و لایف جوین اکابر مدرسین پیر
مشاعلہ و علما متفاوتین فی المکار و نویسندگان

ایضاً شاعر مصطفیٰ
البیکری المشتی بیک الشیعی

۱۲۰
انتد رانی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	ايصال الطالب الى المكاتب المجلد 12
8	هوية الكتاب
9	اشارة
10	[مقدمة المؤلف]
11	[تتمة القول في الخيار]
11	[تتمة أقسام الخيار]
11	[تتمة الثالث في خيار الشرط]
11	مسئلة لا اشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع،
40	الرابع خيار الغبن،
40	[الغبن لغة واصطلاحا]
43	[أدلة هذا الخيار]
43	[آية تجارة عن تراضى]
48	[آية لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل]
52	[ما في التذكرة والمناقشة فيه]
53	[الأقوى الاستدلال بقوله ص لا ضرر ولا ضرار]
67	و قد يستدل على الخيار باخبار واردة في حكم الغبن.
71	فالعمدة في المسألة الاجماع
71	ثم ان تتفقىء هذا المطلب يتم برسم مسائل.
71	اشارة
72	مسئلة يشترط في هذا الخيار امران.
72	الأول عدم علم المغبون بالقيمة،
89	الأمر الثاني: كون التفاوت فاحشا،

110	مسئلة ظهور الغبن شرعاً لحدوث الخيار، او كاشف عقلٍ عن ثبوته حين العقد،
121	مسئلة: يسقط هذا الخيار بامر.
121	احدها: اسقاطه بعد العقد،
132	الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد ..
138	الثالث: تصرف المغبون باحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة ..
148	الرابع من المسقطات: تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفاً مخرباً عن الملك على وجه اللزوم، كالبيع والعتق
148	إشارة ..
196	بقي الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن.
206	مسئلة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية ..
217	مسئلة اختلاف اصحابنا في كون هذا الخيار على الفور او على التراخي على قولين.
258	الخامس خيار التأخير، ..
258	إشارة ..
265	ثم انه يشترط في هذا الخيار أمور.
265	احدها: عدم قبض المبيع.
273	الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الثمن، ..
279	الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين ..
280	الشرط الرابع: ان يكون المبيع عيناً او شبيهه كصاع من صبرة ..
293	ثم ان هنا اموراً، قيل باعتبارها في هذا الخيار.
293	منها: عدم الخيار لاحدهما، او لهما.
305	و منها: تعدد المتعاقددين ..
307	و منها: ان لا يكون المبيع حيواناً، او خصوص الجارية.
311	مسئلة يسقط هذا الخيار بامر، ..
311	احدها: اسقاطه بعد الثلاثة بلا اشكال و لا خلاف، ..
312	الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد، ..
313	الثالث: بذل المشتري للثمن بعد [الثلاثة]

316	الرابع: اخذ الشمن من المشترى بناء على عدم سقوطه بالبذل
322	مسئلة في كون هذا الخيار على الفور او التراخي، قوله:
325	مسئلة لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع اجمعما مستفيضا، بل متواترا،
335	مسئلة: لو اشتري ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن ما بينه وبين الليل، والا فلا بيع له
346	السادس: خيار الرؤية
346	إشارة
354	مسئلة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة.
387	مسئلة الاكثر على ان الخيار عند الرؤية فوري،
389	مسئلة يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفا على الوجه المتقدم في خيار الغبن،
413	محتويات الكتاب
415	تعريف مركز

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1305 - 1380، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الى المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته وابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-7860-964-5-59-7860-964(ج. 1)؛ 964-7860-964-5-58-7860-964(ج. 2)؛ 964-7860-964-5-53-7860-964(ج. 6)؛ 964-7860-964-5-54-7860-964(ج. 7)؛ 964-7860-964-5-55-7860-964(ج. 8)؛ 964-7860-964-5-49-7860-964(ج. 10)؛ 964-7860-964-5-50-7860-964(ج. 11)؛ 964-7860-964-5-51-7860-964(ج. 12)؛ 964-7860-964-5-52-7860-964(ج. 9)؛ 964-7860-964-5-47-7860-964(ج. 13)؛ 964-7860-964-5-45-7860-964(ج. 15)؛

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضى بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضى بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ اجْمَعِينَ مِنَ الْأَنَّ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فهذا هو القسم الثاني من كتاب الخيارات والجزء الثاني عشر من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ الفذ آية الله الانصارى قدس سره.

ويشرع في مسألة عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع.

كتبته تسهيلاً للطالب الكريم عسى ان انتفع به في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

كرباء المقدسة محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: 2

[تتمة القول في الخيار]

[تتمة أقسام الخيار]

[تتمة الثالث في خيار الشرط]

مسألة لا اشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع،

و جريانه في كل معاوضة لازمة، كالاجارة والصلح والمزارعة والمساقات، بل قال في التذكرة الأقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة خلافا للجمهور.

ومراده: ما يكون لازما لانه صرخ بعدم دخوله في الوكالة والجعالة والقراض والعارية والوديعة لأن الخيار لكل منهما دائمًا

(مسألة: لا اشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضة لازمة) وذلك لاطلاق «المؤمنون عند شروطهم» (الاجارة والصلح والمزارعة والمساقات) والهبة المعاوضة، وغيرها (بل) ظاهر العلامة الاجماع عليه فانه (قال في التذكرة الأقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة خلافا للجمهور) من العامة، فان ذكر مخالفه الجمهور دليل على وجود الاجماع عندنا.

ثم لا يخفى انه سياتي من المصنف عد الصلح من موارد الاشكال، فهو مناف لعده هنا فيما لا اشكال فيه.

(ومراده) من كل عقد معاوضة (ما يكون لازما) فلا يشمل كلامه العقود الجائزة (لانه صرخ بعدم دخوله) اي عدم دخول الشرط (في الوكالة والجعالة والقراض) اي المضاربة (والعارية والوديعة) من العقود الجائزة (لان الخيار لكل منهما) اي من المتعاقدين (دائما).

فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه.

والاصل فى ما ذكر عموم: المؤمنون عند شروطهم، بل الظاهر المصرح به فى كلمات جماعة دخوله فى غير المعاوضات من العقود الالزمه ولو من طرف واحد، بل اطلاقها يشمل العقود الجائزه، الا ان يدعى من الخارج

فقوله «لكل منهما» خبر «لان الخيار» و «دائماً» حال عن «الخيار» (ف) ان كان الخيار فى العقود الجائزه ف (لا معنى لدخول خيار الشرط فيه) اي في العقد الجائز.

(والاصل فى ما ذكر) من دخول الخيار فى كل عقد لازم (عموم:

المؤمنون عند شروطهم) فإنه يشمل كل عقد (بل الظاهر المصرح به فى كلمات جماعة دخوله) اي دخول خيار الشرط (فى غير المعاوضات من العقود الالزمه) كالهبة، فإنها عقد لازم- اذا كانت لذى رحم مثلا- مع أنها ليست معاوضة (ولو من طرف واحد) كما في الهبة بذى الرحم فانها من طرف الواهب لازمة، دون الطرف الموهوب له، فللموهوب له ردها.

والحاصل: انه يدخل الشرط، فى غير المعاوضات حتى ما كان جائز من الطرفين.

ولذا قال: (بل اطلاقها) اي اطلاق ادلة الشرط مثل «المؤمنون عند شروطهم» (يشمل العقود الجائزه) ولا مانع من ان يكون الجواز لجهتين، كما في خيار الحيوان فى المجلس، فان هناك جوازين، جواز المجلس، وجواز الحيوان (الا ان يدعى من) الدليل (الخارج) اطلاق «المؤمنون ..»

عدم معنى للخيار في العقد الجائز، ولو من الطرف الواحد.

فمن الشرائع والارشاد والدروس وتعليق الارشاد ومجمع البرهان والكافية دخول خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء، والطلاق والعتق، وظاهرها ما عدا الجائز.

ولذا ذكر نحو هذه العبارة في التحرير بعد ما منع الخيار في العقود الجائزة.

(عدم معنى للخيار في العقد الجائز، ولو) كان الجواز (من الطرف الواحد) فلا خيار لذلك الطرف، وإن كان الخيار ثابتاً من الطرف اللازم وكيف كان:

(فمن الشرائع والارشاد والدروس وتعليق الارشاد ومجمع البرهان والكافية دخول خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق).

والمراد بالعقد: المعنى اللغوي الشامل لما ليس له طرفان، مثل قولهم عقد القلب، والا كان استثناء الطلاق منقطعاً (و ظاهر العبارات المذكورة (ما عدا الجائز) فقولهم «كل عقد» يراد به «كل عقد لازم»).

(ولذا ذكر نحو هذه العبارة) المتقدمة عن الكتب المذكورة (في التحرير بعد ما منع الخيار في العقود الجائزة).

لكن لا يخفى ان حمل كلام فقيه على كلام فقيه آخر يحتاج الى القطع المفقود في المقام.

وكيف كان، فالظاهر عدم الخلاف بينهم فى ان مقتضى عموم ادلة الشرط الصحة فى الكل وانما الارجح لمانع.

ولذا قال فى الدروس- بعد حكاية الممنع من دخول خيار الشرط فى الصرف عن الشيخ قدس سره- انه لم يعلم وجيهه مع عموم صحيحه ابن سنان: المؤمنون عند شروطهم.

فاللهم هنا بيان ما خرج عن هذا العموم.

فنقول: اما الايقاعات فالظاهر عدم الخلاف فى عدم دخول الخيار

(وكيف كان، فالظاهر عدم الخلاف بينهم فى ان مقتضى عموم ادلة الشرط الصحة فى الكل) اي كل عقد (وانما الارجح) عن العموم (لمانع) من نص او اجماع.

(ولذا قال فى الدروس- بعد حكاية الممنع من دخول خيار الشرط فى) بيع (الصرف عن الشيخ قدس سره-) «عن» متعلق «بالمنع».

قال (انه لم يعلم وجيهه مع عموم صحيحه ابن سنان: المؤمنون عند شروطهم).

فالظاهر منه انه جعل الاصل دخول الخيار فى كل عقد، وانما يحتاج عدم دخوله فى مكان الى بيان المانع.

(فاللهم هنا بيان ما خرج عن هذا العموم) بعد كون الاصل دخول كل عقد.

فنقول: اما الايقاعات فالظاهر عدم الخلاف فى عدم دخول الخيار

فيها كما يرشد إليه استدلال الحلّى في السرائر على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود.

قيل لأن المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما ينبه عليه جملة من الاخبار والايقاع انما يقوم بواحد.

وفيه ان المستفاد من الاخبار كون الشرط قائما بشخصين المشروط له و المشروط عليه.

فيها).

ولا يخفى ان الاستدلالات الآتية غير معتمدة بها، وان كانت اشعارات ومؤيدات، وعدم الخلاف غير متحقق، فالدخول - الا ما خرج بنص او اجماع - اقرب (كما يرشد إليه) اى الى عدم الخلاف (استدلال الحلّى في السرائر على عدم دخوله) اى عدم دخول الخيار (في الطلاق بخروجه) اى الطلاق (عن العقود) والاستدلال يعطينا بان عدم الخيار في غير العقد مسلّم.

(قيل) في وجه عدم دخول الخيار في الايقاع (لان المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما ينبه عليه جملة من الاخبار) فانها ذكرت الشرط في ما كان بين اثنين (و الايقاع انما يقوم بواحد).

(وفيه ان المستفاد من الاخبار كون الشرط قائما بشخصين المشروط له و المشروط عليه) اذ لا معنى للشرط بدون طرفين.

لكن فيه ان هذه الاستفادة غير تامة، بل اللازم ان يكون هناك الزام او شبه الزام، وان لم يكن هناك طرف آخر، كالذى يجعل على

لا كونه متوقعا على الايجاب والقبول.

الا ترى انهم جوزوا ان يشترط فى اعتاق العبد خدمة مدة، تمسكا بعموم: المؤمنون عند شروطهم.

غاية الامر توقف لزومه كاشتراط مال على العبد على قبول العبد على

نفسه عملا بشرط كذا، وان لم يكن هناك طرف ثان، ولذا يصدق عرفا ان الذي لا يعتقد بالله جعل على نفسه الامساك بشرط ان لا يضر بصحته فان هناك ليس طرف ثان من انسان او آله، ومع ذلك يصدق الشرط (لا كونه متوقعا على الايجاب والقبول).

(الا ترى انهم جوزوا ان يشترط فى اعتاق العبد خدمة مدة، تمسكا بعموم: المؤمنون عند شروطهم).

ويدل عليه- بالإضافة الى ذلك- صحيحه ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام، قال سأله عن رجل قال غلامى حرّ، وعليه عمالة كذا و كذا، قال عليه السلام هو حرّ و عليه العمالة.

وصحىحة يعقوب ابن شعيب سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتقد جاريا وشرط عليها ان تخدمه عشر سنين، فابتقت ثم مات الرجل، فوجدها ورثته، الهم ان يستخدموها؟ قال عليه السلام: لا، فان ظاهر هذه الرواية ان الشرط حيث كان خدمة نفس المولى وقد مات، فلا شرط عليها.

(غاية الامر توقف لزوم الشرط على العبد (كاشتراط مال على العبد على قبول العبد على

قول بعض.

لكن هذا غير اشتراط وقوع الشرط بين الايجاب والقبول.

فالاولى الاستدلال عليه مضافا الى امكان منع صدق الشرط، وانصرافه خصوصا على ما تقدم عن القاموس بعدم مشروعية الفسخ في الاقاعات، حتى تقبل، لاشتراط التسلط على الفسخ فيها.

قول بعض) في قبال انه ليس بشرط قبول العقد لانه ملك للمولى، فقد اخرج بعض ملكه وابقى الباقى، سواء قبل العبد، أم لا و يؤيده ظاهر الصححة الاولى.

(لكن هذا) كون الشرط قائما بين اثنين (غير اشتراط وقوع الشرط بين الايجاب والقبول) اذ يشترط المولى على - مثلا - ولا حاجة الى قبول العبد.

(فالاولى الاستدلال عليه) اي على عدم دخول الشرط في الاقاعات (مضافا الى امكان منع صدق الشرط، و) ذلك ل (انصرافه) اي الشرط (خصوصا على ما تقدم عن القاموس) بان الشرط الزام او التزام في ضمن بيع ونحوه.

لكن فيه عدم تسليم الانصراف وعدم دلالة كلام القاموس على ذلك (بعدم مشروعية الفسخ في الاقاعات) لأن الاقاع تكوين، والشيء اذا وقع لا يقبل ان يكون كالعدم (حتى تقبل) الاقاعات (لاشتراط التسلط على الفسخ فيها).

وفيه: ان «عدم مشروعية الفسخ في الاقاعات» حال عن البرهان.

والرجوع في العدة ليس فسخا للطلاق، بل هو حكم شرعي في بعض اقسامه لا يقبل التثبت في غير مورده، بل ولا السقوط في مورده.

و مرجع هذا الى ان مشروعية الفسخ لا بد لها من دليل وقد وجد في

و ما ذكر وجها له «لان الواقع ... الخ» اشبه شيء بالاستحسان.

(و) ان قلت: اذا لم يمكن الفسخ في العدة، فكيف امكن الرجوع في العدة، فان الرجوع فسخ للطلاق.

قلت: (الرجوع في العدة ليس فسخا للطلاق، بل هو حكم شرعي في بعض اقسامه) فليس امرا طبيعيا عقليا قرره الشارع حتى يكون كسائر الحقوق.

ويدل على انه حكم شرعي انه (لا يقبل التثبت في غير مورده) كالطلاق البائن (بل ولا السقوط في مورده) فلا يصح ان يطلق بشرط ان لا يرجع في العدة، ولو كان من قبل الفسخ لكان بيد المطلق والمطلقة.

(ومرجع هذا) الذي ذكرنا من ان الرجوع في العدة حكم شرعي فلا يضر مع قاعدة الايقاعات: لا تقبل الفسخ (الى ان مشروعية الفسخ مطلقا حتى في العقود) (لا بد لها من دليل).

ووجه «ان مرجع هذا الى ان ...» ان المستفاد من هذه العلة «علة الرجوع في العدة» انه كلما حكم الشارع بالفسخ صح وكلما لم يحكم به لم يصح فان هذه العلة تسقط اصالة دخول الشرط في كل مكان وتجعل الاصل عدم الدخول الا ما حكم الشارع (وقد وجد) الدليل (في

العقود من جهة مشروعية الاقالة و ثبوت خيار المجلس والحيوان وغيرهما في بعضها، بخلاف الأيقاعات، فإنه لم يعهد من الشارع تجويز نقض اثراها بعد وقوعها حتى يصح اشتراط ذلك فيها.

وبالجملة فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعي سبباً، فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الأيقاع أو علم عدمه بناء على أن اللزوم في الأيقاعات

العقود من جهة مشروعية الاقالة) برضاء الطرفين (و ثبوت خيار المجلس والحيوان وغيرهما) كالغبن والعيب (في بعضها) أي في بعض العقود

و من ذلك يستكشف ان الشارع اجاز الشرط في كل عقد من باب وحدة المناطق (بخلاف الأيقاعات، فإنه لم يعهد من الشارع تجويز نقض اثراها بعد وقوعها حتى يصح اشتراط ذلك) النقض والابطال (فيها) أي في الأيقاعات.

وفيه ان الاصل دخول الشرط في الجميع الا ما خرج لأن الشرط امر عقلائي أ مضاه الشارع فالخارج يحتاج إلى دليل.
(وبالجملة فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعي سبباً).

فكما لا يصح ان يتشرط في ضمن عقد ان تكون بنت المشتري زوجة للبائع بدون العقد، او ان يكون المشتري من ورثة البائع بعد موته فيما لم يكن وارثا شرعا او شبه ذلك، فكذلك لا يصح ان يجعل بالشرط الأيقاع غير القابل للانساخ منفسحا (فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الأيقاع أو علم عدمه) أي عدم كون الفسخ سبباً كما علمنا ذلك في الطلاق (بناء على أن اللزوم في الأيقاعات

حكم شرعى، كالجواز فى العقود الجائزه، فلا يصير سببا باشتراط التسلط عليه فى متن الايقاع.

هذا كله مضاف الى الاجماع عن المبسوط ونفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله فى العتق و الطلاق

حكم شرعى، كالجواز فى العقود الجائزه) لا انه حق عرفى أمضاه الشارع لانه اذا كان حقا كان المرجع فيه الى العرف.

فقوله «بناء» علة لقوله «او علمه» (فلا يصير) الفسخ (سببا بـ) سبب (اشتراط التسلط عليه) اي على الفسخ (فى متن الايقاع).

وقوله «فلا» جواب «فإذا لم يعلم» و كان الافضل ان يقول «لا» بدون «الفاء».

اقول يرد على المصنف انه قد تقدم ان العقد والايقاع امران عريان امضاهما الشارع، وكذلك الشرط.

فكليما زاد الشارع او نقص يؤخذ به، وكلما لم يزد ولم ينقص من شرط او جزء او نحوهما فالمتبع اطلاق الادلة.

وعليه فما ليس بسببا مجردا عن اشتراطه يكون سببا اذا اشترط الا فيما علم من الشارع انه غير قابل للتغيير.

(هذا كله) وجوه استدلالية لعدم دخول الشرط فى الايقاع (مضافا الى الاجماع عن المبسوط ونفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله) اي الشرط (فى العتق و الطلاق).

ولعل مراده كل اقسام الطلاق كالمبارات والخلع، لكن لا يبعد

واجماع المسالك على عدم دخوله في العتق والابراء.

ومما ذكرنا في الواقع يمكن أن يمنع دخول الخيار فيما تضمن الواقع ولو كان عقدا، كالصلاح المفید فائدة الابراء، كما في التحرير وجامع المقاصد، وفي غاية المرام ان الصلح ان وقع معاوضة دخله خيار الشرط، وان وقع عما في الذمة مع جهالته او على اسقاط الدعوى قبل ثبوتها

دخوله فيها، فان السيد الطاطبائى قال: لا مانع من جريانه في الخلع والمبارات (واجماع المسالك على عدم دخوله في العتق والابراء) لا ينفع انه تم الاجماع، فيها، والا لم يكن في مجرد دعواه- كما في الابراء اذا لم يتحقق فيه اجماع محقق- وجه القول بعدم دخول الشرط فيه.

(و مما ذكرنا) وجهاً لعدم دخول الشرط (في الواقع يمكن أن يمنع دخول الخيار فيما تضمن الواقع ولو كان عقدا).

وجه الامكان ان مثل هذا العقد في الحقيقة ايقاع، فالدليل على عدم دخوله في الواقع يدل على عدم دخوله في مثل هذا العقد لانه في الحقيقة ايقاع (الصلاح المفید فائدة الابراء) كما اذا قال «صالحتك على ان تسحب دعواك عنى وانت برى عن طلبى منك» (كما في التحرير وجامع المقاصد، و قال (في غاية المرام ان الصلح ان وقع معاوضة) كما اذا قال صالحتك عن هذا الكتاب مقابل هذا القلم (دخله خيار الشرط) لاطلاق ادلة الشرط، فإنه في الحقيقة بيع بصورة الصلح (وان وقع عما في الذمة مع جهالته) قيد ب «مع جهالته» حتى لا يكون بيعا، اذ يتشرط في البيع عدم الجهالة (او على اسقاط الدعوى قبل ثبوتها) لأن الدعوى

لم يدخله، لأن مشروعيته لقطع المنازعة فقط.

واشتراط الخيار لعود الخصومة ينافي مشروعيته.

وكل شرط ينافي مشروعية العقد غير لازم، انتهى.

والكبيرى المذكورة فى كلامه راجعة الى ما ذكرنا فى وجه المنع عن الایقاعات.

اذا ثبتت قوبلت بالمال فيكون الصلح على اسقاطها كالبيع الذى يدخله الخيار (لم يدخله) الخيار (لان مشروعيته) اي الصلح انما هي (قطع المنازعة فقط).

(واشتراط الخيار) الذى يجب الاخذ به (لعود الخصومة ينافي مشروعيته).

(و) من الواضح ان (كل شرط ينافي مشروعية العقد غير لازم، انتهى) لانه من قبيل الشرط المنافي لمقتضى العقد، كان يتشرط فى عقد النكاح ان لا يكون بينهما علقة الزوجية لكن لا يخفى ان شرط الخيار لا ينافي مشروعية الصلح المذكور، بل هو من قبيل ان يقال ان مشروعية البيع لاجل التمليلك، واحتراط الخيار مناف للتمليلك وكما ان هذا الاستدلال فى البيع باطل كذلك فى الصلح.

(و) كيف كان ف (الكبيرى المذكورة فى كلامه) اي قوله «و كل شرط .. الخ».

وصورة القياس هكذا «الخيار ينافي المشروعية وكل خيار ينافي المشروعية، فهو باطل» (راجعة الى ما ذكرنا فى وجه المنع عن) دخول الشرط فى (الايقاعات) حيث قلنا ان الشرط ينافي تشريع الایقاع.

ولا اقل من الشك فى ذلك الراجع الى الشك فى سببية الفسخ لرفع الايقاع.

واما العقود، فمنها: ما لا يدخله اتفاقا.

و منها: ما اختلف فيه.

و منها: ما يدخله اتفاقا.

فالاول النكاح، فانه لا يدخله اتفاقا، كما عن الخلاف، والمبسوط، والسرائر، وجامع المقاصد، والمسالك الاجماع عليه،

(و) لا يخفى انه اذا لم نقطع بما ذكرناه من الدليل على عدم دخول الفسخ في الايقاعات، ف (لا اقل من الشك في ذلك الراجع الى الشك في سببية الفسخ لرفع الايقاع) فالاصل عدمه.

وعليه فإذا جعل الشرط وفسخ لم يؤثر فسخه في رفع الايقاع.

وفيه ان الشك مرجعه الى: عموم المؤمنون عند شروطهم، حسب ما ذكرناه سابقا هذا كله في الايقاعات.

(واما العقود، فمنها: ما لا يدخله اتفاقا).

(و منها: ما اختلف فيه) هل يدخله: أم لا.

(و منها: ما يدخله اتفاقا).

فالعقود بالنسبة الى دخول الفسخ على ثلاثة اقسام.

(الاول) الـذى لا يدخله اتفاقا (النكاح) بقسميه الدائم والمنقطع (فانه لا يدخله اتفاقا، كما عن الخلاف، والمبسوط، والسرائر، وجامع المقاصد، والمسالك الاجماع عليه) وهذا هو سبب عدم دخوله فيه فان

ولعله لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق، وعدم مشروعية التقاييل فيه.

ومن الثاني الوقف فان المشهور عدم دخوله فيه وعن المسالك انه موضع وفاق.

ويظهر من محكى السرائر، والدروس وجود الخلاف فيه.

وربما علل باشتراط القرابة فيه.

الاجماع على ذلك قطعى (ولعله) اى لعل الاجماع نشأ (ل) اجل (توقف ارتفاعه) اى النكاح (شرعًا على الطلاق) وانقضاء المدة في المنقطع طبعاً او هبة (وعدم مشروعية التقاييل فيه) والفسخ باليوب بدليل شرعى، فلا يستشكل بأنه كيف لا يمكن فيه الفسخ؟ مع انه ورد الفسخ فيه باليوب.

نعم ذكروا في كتاب النكاح دخول خيار الاشتراط فيه كما اذا شرط كون الزوج او الزوجة حراً او حرة، فبان خلاف ذلك، او شرط البكاره فبانت ثياباً.

(ومن الثاني) الذي اختلف فيه هل انه يدخله الفسخ أم لا؟ (الوقف) باقسامه من النزى، والخيرى وغير هما (فان المشهور عدم دخوله اى الفسخ فيه) اى في الوقف (وعن المسالك انه موضع وفاق).

(و) لكن (يظهر من محكى السرائر، والدروس وجود الخلاف فيه) وان هناك قولًا بدخول الفسخ فيه وعليه فيصبح الشرط فيه.

(وربما علل) قول المشهور بامرین.

الاول: (باشتراط القرابة فيه) وكلما يشترط فيه القرابة لا يدخله الفسخ

وانه فك ملك بغير عوض.

والكبرى فى الصغارين ممنوعة.

ويمكن الاستدلال له بالموثقة المذكورة فى مسألة شرط الواقف كونه احق بالوقف عند الحاجة، وهى قوله عليه السلام: من اوقف ارضا، ثم قال ان احتجت إليها فانا احق بها، ثم مات الرجل، فانها ترجع فى

لما ورد من ان ما كان لله فلا رجعة فيه والفسخ رجوع.

(و) الثنائى: (انه فك ملك بغير عوض) و اذا خرج شيء عن الملك لا يدخل ثانيا تحت الملك.

(والكبرى) وهى «لما ورد ..» و «اذا خرج ..» (فى) كلتا (الصغارين) «باشتراط القرابة ..» و «بانه فك ..» (ممنوعة).

اذ: لا دليل على انه اذا شرط في «ما كان لله» ان يرجع، لم ينفذ شرطه.

اما قوله عليه السلام «ما كان لله ..» فالمنصرف عنه «ما كان بدون شرط» كما انه لا دليل على انه «اذا خرج شيء عن الملك ..» فان الانسان اذا اعرض عن شيء و القاه في الشارع خرج عن ملكه مع انه يتمكن من ارجاعه الى نفسه.

(ويمكن الاستدلال له) اي للمشهور (بالموثقة المذكورة فى مسألة شرط الواقف) عند الوقف (كونه احق بالوقف عند الحاجة) إليه (و هى قوله عليه السلام: من اوقف ارضا، ثم قال ان احتجت إليها فانا احق بها، ثم مات الرجل، فانها) اي الارض (ترجع في

الميراث، و قريب منها غيرها.

وفى دلالتها على المدعى تأمل.

ويظهر من المحكى عن المشايخ الثلاثة فى تلك المسألة تجويز اشتراط الخيار فى الوقف، ولعله المخالف الذى اشير إليه فى محكى السرائر

الميراث، و) كذلك (قريب منها) فى المضمون (غيرها).

ووجه دلالتها على بطلان الشرط ان الامام عليه السلام بين ان هذا الشرط يبطل الوقف لانه عليه السلام قال: ان الوقف يرجع ميراثاً ولا وجه لرجوعه ميراثاً الا بطلان الوقف، اذ لو صح هذا الوقف كان قد بقى وقطعاً بعد ان لم يحج الواقف، و اذا بقى فى زمان حياة الواقف وفقاً استمر الى ما بعد مماته، فلا يرجع ميراثاً.

(و) لكن (فى دلالتها) اى دلالة هذه الرواية (على المدعى) الذى ذهب إليه المشهور (تأمل).

اذ من المحتمل ان يكون مراد الواقف «انا احق بها» احق بالتصريف فيها بان يكون من اقسام الوقف على النفس، والوقف على النفس باطل فلا ربط للرواية بما نحن فيه «اعنى بطلانه لاجل جعل الشرط فيه».

(ويظهر من المحكى عن المشايخ الثلاثة) اصحاب الكتب الاربعة الكليني و الشیخ و الصدوق (فى تلك المسألة) اى مسألة شرط الواقف كونه احق بالوقف (تجويز اشتراط الخيار فى الوقف، ولعله) اى كل واحد من المشايخ الثلاثة مثل قوله تعالى «وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» هو (المخالف الذى اشير إليه فى محكى السرائر

والدروس.

واما حكم الصدقة فالظاهر انه حكم الوقف، قال في التذكرة في باب الوقف انه يشترط في الوقف الالزام، فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه، ويكون الوقف باطلا كالعتق و الصدقة انتهى.

والدروس).

والظاهر دخوله في الوقف للرواية السابقة، ولخبر اسماعيل ابن الفضيل، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، وقال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به، ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا الى اهله.

وكان هذا الخبر هو الذي اشار إليه المصنف يقوله وقرب منها غيرها وظاهر هما ان الرجل افتقر في حياته ولذا صار الوقف ملكا للوارث، ويفيد «المؤمنون» قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الوقف على حسب ما وقفها اهلها» و «ما كان لله فلا رجعة فيه» يقيد بالدلائل، لانه مطلق وهما مقيدان، وكيف كان فنفصيل الكلام في كتاب الوقف.

(واما حكم الصدقة فالظاهر انه حكم الوقف) لوحدة المناطق فيهما.

ولذا (قال في التذكرة في باب الوقف انه يشترط في الوقف الالزام) للوقف اي جعله لازما (فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه، ويكون الوقف باطلا كالعتق و الصدقة) وهو صريح في بطلان الصدقة بإدخال الخيار فيها (انتهى) كلام التذكرة.

لكن قال في باب خيار الشرط: اما الهبة المقبوسة فان كانت لاجنبي غير معرض عنها، ولا قصد بها القرابة، ولا تصرف المتهدب يجوز للواهب الرجوع فيها، وان اختل احد القيود لزمت.

وهل يدخلها خيار الشرط، الاقرب ذلك، انتهى.

و ظاهره دخول الخيار في الهبة الالازمة حتى الصدقة.

وكيف كان، فالاقوى عدم دخوله فيها، لعموم ما دل على انه لا يرجع فيما كان لله

(لكن قال) العالمة (في باب خيار الشرط: اما الهبة المقبوسة فان كانت لاجنبي غير معرض عنها، ولا قصد بها القرابة، ولا تصرف المتهدب يجوز للواهب الرجوع فيها).

اما الهبة غير المقبوسة فلا انعقاد لها لان القبض شرط الهبة- كما قرر في محله- (وان اختل احد القيود) بان كانت الهبة لذى رحم، او زوج، او كانت معوضة، او قصد بها القرابة، او تصرف المتهدب- اي الموهوب له- فيها (لزمت) كما قرر في باب الهبة.

(وهل يدخلها خيار الشرط) حتى تكون جائزة في مورد اللزوم اذا لم يكن خيار (الاقرب ذلك) اي الدخول (انتهى).

و ظاهره دخول الخيار في الهبة الالازمة حتى الصدقة) لان الهبة التي كانت بقصد القرابة تكون من اقسام الصدقة.

(وكيف كان، فالاقوى عدم دخوله) اي الشرط (فيها) اي في الصدقة (لعموم ما دل على انه لا يرجع فيما كان لله) كقوله عليه السلام: انما

بناء على ان المستفاد منه كون اللزوم حكما شرعا ل Maheriyah الصدقة، نظير الجواز للعقود الجائزة.

ولوشك فى ذلك كفى فى عدم سببية الفسخ التى

الصدقة لله عز و جل، فما جعل لله عز و جل فلا رجعة له فيه.

وعن الصادق عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه، الى غيرهما من الروايات.

وانما قلنا «الاقوى ..» (بناء على ان المستفاد منه) اي من عموم ما دل على انه: لا يرجع فيما كان لله (كون اللزوم حكما شرعا ل Maheriyah الصدقة نظير الجواز للعقود الجائزة) فإذا كان اللزوم حكما شرعا لم يضر بالشرط فكما انه لا يصح ان يعقد عقدا جائز او يشترط فيه اللزوم- فان الشرط باطل- اذا الجواز حكم شرعى، كذلك لا يصح الشرط فى العقد اللازم الذي حكم الشارع بانه لازم- من باب الحكم لا من باب الحق- لكن فيه ان قوله «بناء ...» غير تام، اذ من اين هذا البناء، بل حالها حال سائر العقود الازمة و «ما كان لله» مطلق قابل للتقييد «بما اذا لم يشترط» اذ المنصرف منه «ما كان لله على كل حال» فإذا شرط «لم يكن لله على كل حال».

(ولوشك فى ذلك) وان اللزوم في الصدقة هل هو حكم شرعى؟ أم حق (كفى) الشك (في عدم سببية الفسخ) لرجوع تلك السببية (التي

يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها.

و توهم امكان اثبات السببية بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع.

و منه الصلح فان الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالعلامة في التذكرة، دخول الخيار فيه مطلقا، بل عن المذهب البارع في باب الصلح: الاجماع على دخوله فيه بقول مطلق.

يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها) اذ لو علم بالسببية صح الخيار، و ان لم يعلم بالسببية لم يصح الخيار.

(و) ان قلت: ثبت السببية من دليل: المؤمنون عند شروطهم.

قلت: (توهم امكان اثبات السببية بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع) لان «الشرط» انما يصح عند تحقق موضوعه، اي «امكان السببية» فلا تثبت السببية بالشرط، فهو من قبيل اثبات الموضوع بسبب الحكم.

لكن فيه ان المقام من موارد التمسك بعموم الشرط، وسيأتي منه ره انه لو شك في كون الشرط مخالفًا، فالاصل عدم المخالففة.

(و منه) اي من اقسام ما اختلف فيه، و انه هل يدخل فيه الخيار أم لا؟

(الصلح فان الظاهر) عند المصنف (المصرح به في كلام جماعة كالعلامة في التذكرة، دخول الخيار فيه مطلقا) «مطلقا» مقابل التفصيل الآتي بين اقسام الصلح (بل عن المذهب البارع في باب الصلح: الاجماع على دخوله فيه بقول مطلق) وهذا القول هو المتعين لاطلاق الاadle و عدم محذور فيه.

و ظاهر المبسوط كالمحکى عن الخلاف عدم دخوله فيه مطلقاً.

و قد تقدم التفصیل عن التحریر، و جامع المقاصد، و غایة المرام، و لا يخلو عن قرب، لما تقدم من الشك في سببية الفسخ لرفع الابراء، او ما يفيد فائدته.

و منه الضمان فان المحکى عن ضمان التذكرة و القواعد: عدم دخول خيار الشرط فيه، و هو

(و) لكن (ظاهر المبسوط كالمحکى عن الخلاف عدم دخوله فيه مطلقاً) و لعله لما تقدم من ان الصلح شرع لجسم الخلاف.

ف يجعل الخيار فيه مخالف لهذه الحکمة فكان الشرط مخالف لمقتضى العقد.

وفيه ان الشرط مخالف لاطلاقه لا انه مخالف لمقتضاه.

(و قد تقدم التفصیل) بين اقسام الصلح (عن التحریر، و جامع المقاصد و غایة المرام، و لا يخلو عن قرب).

و حاصله ان كل شيء لا يدخله الخيار يكون الصلح المفید فائدته أيضاً لا يدخله الخيار (لما تقدم من الشك في سببية الفسخ لرفع الابراء او ما يفيد فائدته) اي الصلح المفید فائدة الابراء، وقد عرفت الجواب عنه، كما ان مقتضى هذا التفصیل عدم دخوله في مثل الصلح على العتق و على الوقف و نحوهما.

(و منه) اي مما اختلف فيه و انه هل يدخل فيه الخيار، أم لا؟ (الضمان فان المحکى عن ضمان التذكرة و القواعد: عدم دخول خيار الشرط فيه، و هو

ظاهر المبسوط.

والاقوى دخوله فيه لو قلنا بالتقايل فيه.

و منه الرهن، فان المصرح به فى غاية المرام عدم ثبوت الخيار للراهن لأن الرهن وثيقة للدين، والخيار ينافي الاستيقاظ.

ولعله لذا استشكل فى التحرير، وهو ظاهر المبسوط، و مرجعه

ظاهر المبسوط) و كانه لاجل ان الضمان شرع لمصلحة المضمون له، فإذا دخله الخيار كان مخالفًا لمقتضى العقد.

وفيه ان ذلك خلاف اطلاق الضمان لا انه مخالف مقتضى ذاته.

(و) لذا كان (الاقوى دخوله فيه) اي فى الضمان (لو قلنا بالتقايل فيه) بان قلنا: بصححة ان يبطله فإنه اذا صلح ان يبطله صلح جعل الخيار فيه،
لعدم الفرق بين الامرين، والظاهر صحة التقاييل فيه.

(و منه) اي مما اختلف فيه و انه هل يدخل فيه الخيار، أم لا؟ (الرهن فان المصرح به فى غاية المرام عدم ثبوت الخيار للراهن).

اما المرتهن فيصح جعل الخيار له، لانه مقتضى اطلاق «المؤمنون عند شروطهم» بلا محذور فيه.

اما عدم دخول الخيار للراهن ف (لان الرهن وثيقة للدين، والخيار ينافي الاستيقاظ).

اذ فسخ الرهن معناه ان يبقى الدين بلا وثيقة.

(ولعله لذا استشكل فى التحرير) فى دخول الخيار فى الرهن (و هو) اي الاشكال (ظاهر المبسوط، و مرجعه) اي مرجع ما تقدم فى

الى ان مقتضى طبيعة الرهن شرعاً بل عرفاً كونها وثيقة، والخيار مناف لذلك.

وفيه ان غاية الامر كون وضعه على اللزوم، فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراضى الطرفين.

و منه الصرف، فان صريح المبسوط والغنية والسرائر عدم دخول خيار الشرط فيه، مدّعين على ذلك الاجماع.

ولعله لما ذكره في التذكرة للشافعى المانع عن دخوله في الصرف و

الاستدلال بعدم الدخول من قولنا «لان الرهن» (الى ان مقتضى طبيعة الرهن شرعاً بل عرفاً) أيضاً (كونها وثيقة) الدين (والخيار مناف لذلك) فهو خلاف مقتضى العقد، و الشرط المخالف لمقتضى العقد باطل

(وفي) ان الشرط مناف لاطلاق العقد، لا انه مناف لمقتضاه، ف (ان غاية الامر كون وضعه) اى وضع الرهن (على اللزوم) لو خلى وطبعه (فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراضى الطرفين) كالخيار في البيع الذي وضعه الاولى على اللزوم ومع ذلك يدخله الخيار.

(و منه) اى مما اختلف فيه وانه هل يدخل فيه الخيار، أم لا؟ بيع (الصرف) وهو بيع الاثمان كالذهب والفضة (فان صريح المبسوط والغنية والسرائر عدم دخول خيار الشرط فيه، مدّعين على ذلك الاجماع) فادا جعل لاحدهما الخيار بطل بيع الصرف.

(ولعله لما ذكره في التذكرة) دليلاً (للشافعى المانع عن دخوله) اى دخول الخيار (في الصرف و

السلم من ان المقصود من اعتبار التقاضي فيهما ان يفترقا ولا يبقى بينهما علقة، ولو اثبتتا الخيار بقيت العلقة.

والملازمة ممنوعة كما في التذكرة.

ولذا جزم فيها بدخوله في الصرف، وان استشكله أولاً كما في القواعد ومن الثالث اقسام البيع ما عدا الصرف، ومطلق الاجارة

السلم) فالسلم ان يعطي الثمن ليأخذ المثمن بعد مدة عكس النسبة (من ان المقصود من اعتبار التقاضي فيهما).

لان الشرط في الصرف اعطاء الثمن والمثمن في مجلس العقد.

والشرط في السلم الاعطاء وقبض الثمن في المجلس (ان يفترقا ولا يبقى بينهما علقة) بالنسبة الى المثمن والثمن في الصرف، وبالنسبة الى الثمن في السلم (ولو اثبتنا الخيار) فيهما (بقيت العلقة) لاحتمال البطلان في البيع.

(والملازمة) بين عدم بقاء العلقة، وبين عدم دخول الخيار (ممنوعة) فالخيار يدخل وان لم تبق علقة (كما) ذكره (في التذكرة) اذ العلقة من غير جهة الخيار تقطع.

(ولذا جزم فيها) اي في التذكرة (بدخوله) اي الخيار (في الصرف، وان استشكله) العلامة (أولاً) في التذكرة (كما في القواعد) من الاستشكال.

(ومن الثالث) وهو ما يدخله الخيار قطعاً (اقسام البيع ما عدا الصرف) مثل النسبة والنقد وبيع الحيوان وبيع الشمار، الى غير ذلك (و) كذا يدخل الخيار في (مطلق الاجارة) اجارة الانسان والحيوان و

والمزارعة، والمساقات، وغير ما ذكر من موارد الخلاف فان الظاهر عدم الخلاف فيها.

واعلم انه ذكر في التذكرة تبعاً للمبسوط دخول خيار الشرط في القسمة، وان لم يكن فيها رد.

ولا يتصور الا بان يشترط الخيار

العقار وغيرها (والمزارعة، والمساقات، وغير ما ذكر من موارد الخلاف فان) الخيار يدخل في جميعها بل (الظاهر عدم الخلاف فيها).

وذلك لاطلاق: المؤمنون عند شروطهم، بدون ان يكون هناك دليل مخصص له.

(واعلم انه ذكر في التذكرة تبعاً للمبسوط دخول خيار الشرط في القسمة، وان لم يكن فيها رد) فان القسمة على نوعين.

الاول: ما ليس فيها رد، كما اذا كان من الحنطة مشتركاً بين اثنين فاقتسمها بان اخذ كل واحد منها نصفها، وعند الاقتسام شرط الخيار بان يخلطاها ثم يبقى على الشركة او يقسمها هما بعد الخلط.

الثاني: ما فيها رد كما اذا كان جزءاً شرح اللمعة مشتركاً بين اثنين، وكان احد الجزءين يسوى ديناراً و الآخر ديناراً و نصفاً، فاخذ احدهما ما قيمته دينار، واخذ من الآخر ربع دينار «و هذا يسمى بالرد» ثم عند الاقتسام شرطاً الخيار بان يكونا مشتركين في الجزءين و يأخذ مالك الربع ربعه الذي اعطاه لصاحبه.

(و) لا يخفى انه (لا يتصور) الشرط في القسمة (الا بان يشترط الخيار

في التراضي القولى بالسهام.

واما التراضي الفعلى فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه، بناء على وجوب ذكر الشرط فى متن العقد.

و منه يظهر عدم جريان هذا الخيار في المعطيات، و ان قلنا بـ*لزومها* من اول الامر، او بعد التلف.

والسر في ذلك ان الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالانشاء الفعلى

في التراضي القولي بالسهام) بان يقولا نقسم بشرط الخيار.

(واما التراضي الفعلى) بان قسّة ما بدون لفظ (فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه، بناء على وجوب ذكر الشرط في متن العقد) اما بناء على صحة ذكر الشرط قبل وبناء العقد عليه، فيمكن ان يذكر الشرط ثم يقتسمان عمليا بناء على ذلك الشرط المذكور، كما انه يمكن البناء على الشرط المتعارف وان لم يذكره لا قبل ولا حين العقد، كما اذا كان المتعارف في مكان الاقسام العملى بخيار ويكون حال ذلك حال شرط الصحة في اشتراء البيض ونحوه، فانه شرط وان لم يكن لفظ حين العقد واما ذكرنا ظهر الاشكال في قول المصنف.

(ومنه يظهر عدم جريان هذا الخيار في المعاطات، وان قلنا بلزمها من اول الامر، او بعد التلف) لاحد العوضين.

و السر في ذلك) اي في عدم دخول الخيار في المعاطات (ان الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالانشاء الفعلي).

و فيه انه لما ذا لا يمكن ارتباطه مع انه عرفى، فيشمله دليل العقد و

28 : ८

وذكر فيهما أيضا دخول الخيار في الصداق، ولعله لمشروعية الفسخ فيه في بعض المقامات، كما اذا زوجها الولي بدون مهر المثل وفيه نظر وذكر في المبسوط أيضا دخول هذا الخيار في السبق والرماية للعموم.

اقول: والا ظهر - بحسب القواعد - انطة دخول خيار الشرط بصحبة

الشرط (وذكر فيهما أيضا) اى المبسوط والتذكرة (دخول الخيار في الصداق) المهر لاطلاق ادلة الشرط (و لعله لمشروعية الفسخ فيه في بعض المقامات، كما اذا زوجها الولي بدون مهر المثل) فالنکاح صحيح لكن لها فسخ المهر، وأخذ مهر المثل وقد تقدم ويأتي: انه كلما صح الفسخ صح الشرط (وفي نظر) لاحتمال ان لا يصح في المهر الفسخ، فلا يصح فيه الشرط، وانما كان للمرأة رد المهر، لانه وقع فضولة، فإنه ليس للولي ولایة العقد باقل من مهر المثل، فإذا ردت كان لها مهر المثل حسب القاعدة.

وكيف كان فقد عرفت ان الاصل نفوذ الشرط وان لم يصح الفسخ، لعدم دليل على التلازم بين الامرين - و ان اصر المصنف على وجود التلازم -.

(وذكر في المبسوط أيضا دخول هذا الخيار) اى خيار الشرط (في السبق والرماية).

وذلك (للعموم) اى عموم: المؤمنون عند شروطهم.

(اقول: والا ظهر - بحسب القواعد) كما يبين المصنف القاعدة بعد قليل (انطة دخول خيار الشرط) في عقد (بحصة

التقايل فى العقد، فمتى شرع التقاييل مع التراضي بعد العقد جاز تراضيهما حين العقد على سلطنة احدهما او كليهما على الفسخ، فان اقدامه على ذلك- حين العقد- كاف في ذلك، بعد ما وجب عليه شرعا القيام و الوفاء بما شرطه على نفسه فيكون امر الشارع اياه بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ والالتزام وعدم الاعتراض عليه قائما مقام رضاه الفعلى بفعل صاحبه

التقايل فى) ذلك (العقد، فمتى شرع التقاييل مع التراضي) رضى المتعاقدان (بعد العقد) «بعد» متعلق بـ«التقايل» (جاز تراضيهما حين العقد على سلطنة احدهما او كليهما) «على» متعلق بـ«تراضى» (على الفسخ) بان يجعله فى العقد شرطا يقتضي ذلك الشرط تسلط المشرط له على الفسخ (فان اقدامه) اي احد هما او كلاهما (على ذلك) اي على الرضا بالفسخ بعد العقد اقداما (- حين العقد-) لان الشرط يجعل فى ضمن العقد (كاف في ذلك) الفسخ، كاف (بعد ما وجب عليه شرعا القيام و الوفاء بما شرطه على نفسه).

و عليه (فيكون امر الشارع اياه بعد العقد بالرضا) متعلق بـ«امر» اي امره بان يرضى (بما يفعله صاحبه من الفسخ والالتزام) اي سواء فسخ او التزام.

وقوله: (عدم الاعتراض عليه) عطف على قوله: بالرضا (قائما مقام رضاه الفعلى) بعد العقد (بفعل صاحبه).

فكما انه اذا رضى فعلا بالفسخ بالتقايل ليوجب الفسخ، كذلك اذا

وان لم يرض فعلا.

واما اذا لم يصح التقاييل فيه لم يصح اشتراط الخيار فيه لانه اذا لم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد عن تراضي منهما، فالالتزام حين العقد لسلطنة احد هما عليه لا يحدث له اثرا، لما عرفت من ان الالتزام حين العقد لا يفيد الافائدة الرضا الفعلى بعد العقد بفسخ صاحبه ولا يجعل الفسخ مؤثرا شرعا، والله العالم.

شرط قبلا فامر الشارع بصحة الشرط الموجب لجازته فسخ ذى الخيار (وان لم يرض) صاحبه (فعلا) اذ بعد قبوله الشرط حال العقد خرج الاختيار عن يده، وصح فسخ العقد رغمما عليه.

(واما اذا لم يصح التقاييل فيه) اي في العقد (لم يصح اشتراط الخيار فيه).

وجه التلازم (لانه اذا لم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد) وان كان الفسخ (عن تراضي منهما، فالالتزام حين العقد) بالشرط (لسلطنة احد هما او كليهما عليه) اي على الفسخ (لا يحدث له) اي للالتزام (اثرا) يجب صحة الشرط (لما عرفت من ان الالتزام حين العقد لا يفيد الافائدة الرضا الفعلى بعد العقد بفسخ صاحبه) «بسخ» متعلق بـ«الرضا» (ولا يجعل) الالتزام حال العقد (الفسخ مؤثرا شرعا) فان الشرط لا يجعل ما ليس بسبب سببا (والله العالم) وقد تقدم انه لا دليل على هذا التلازم كما لا حاجة إليه، بل المرجع في مورد الشك اطلاق دليل: المؤمنون عند شروطهم وما ذكرنا يظهر دخوله في القرض وغيره من المعاملات.

[الغبن لغة و اصطلاحا]

و اصله الخديعة، قال فى الصحاح هو بالتسكين فى البيع و الغبن بالتحريك فى الرأى، و هو فى اصطلاح الفقهاء تملיך ما له بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر و تسمية المملك غابنا

(الرابع) من اقسام الخيار (خيار الغبن) على وزن فلس (و اصله الخديعة) و هى اخفاء شيء و اظهار غيره (قال فى الصحاح هو بالتسكين للباء (فى البيع) و كذا غير البيع كالاجارة وغيرها (و الغبن) على وزن «فرس» (بالتحريك) للباء يستعمل (فى الرأى) بان ينخدع فى الرأى فيرى ما ليس بواقع.

قال فى النصاب: غبن در زرها زيان است و غبن در رأيها (و هو) اي «الغبن» (فى اصطلاح الفقهاء) «فى باب البيع» (تمليك ما له بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر) فإذا لم يجعل الآخر لا يسمى غينا.

لكن قد يسمى ذلك أيضا غينا باعتبار انه أخذ منه المال اكثر من القدر اللازم، و ان كان عالما ولذا من يشتري الشيء بقيمة أغلى - اضطرارا - يقال انه غبن، و ان علم بذلك.

ولذا تسمى يوم القيمة بيوم التغابن.

نعم اذا علم لا يكون له الخيار، لانه اقدم بنفسه على ضرر نفسه (و تسمية المملك) بالاكثر (غابنا) و «تسمية» عطف على «تمليك»

والآخر مغبونا مع انه قد لا يكون خدع اصلا كما لو كانا جاهلين لاجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخدع.

والمراد بما يزيد او ينقص العوض، مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يساوى مائة دينار باقل منه مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن لأن المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن

(والآخر مغبونا) فان غبن متعدّ، ولذا يأخذ المفعول (مع انه قد لا يكون خدع اصلا) لأن الخدع ظاهر في العمد (كما لو كانا جاهلين) فان الغابن لم يخدع، وانما يسمى غابنا في صورة الجهل مع انه لا خدع (لاجل غلبة صدور هذه المعاوضة) الغبنة غالبا (على وجه الخدع) فاطلق «الغبن» على غير صورة «الخدع» أيضا من جهة الحق الشيء بالاعم الاغلب للتتشابه صورة.

ومنه يعلم ان تسمية بعض اللغويين مطلق «الغبن» بالنقص انما هو من باب التغليب، اذ ليس مع كل نقص خديعة وقد عرفت ان المعيار الخديعة على ما ذكره المصنف.

(والمراد بما يزيد) على قيمته (او ينقص) عن قيمته.

وفى الاول يكون المغبون البائع.

وفى الثاني المشتري (العوض) لأن فيه الزيادة والنقص لكن لا العوض وحده بل (مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط) فان للشرط قسطا من الثمن او المثمن (فلو باع ما يساوى مائة دينار باقل منه مع اشتراط الخيار للبائع، فلا غبن) للبائع (لان المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن

المبيع بالبيع اللازم، وهكذا غيره من الشروط.

والظاهر ان كون الزيادة مما لا يتسامح به شرط خارج عن مفهومه، بخلاف الجهل بقيمتها.

ثم ان ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الاصحاب ونسبة في التذكرة الى علمائنا، وعن نهج الحق نسبة الى الامامية وعن الغنية وال مختلف: الاجماع عليه صريحا.

المبيع بالبيع اللازم).

وكذا اذا كان مع الشمن شرط، كان باعه ما يسوى مائة بتسعين بشرط ان يخيط المشتري للبائع ثوبا ثمن خياتته عشرة مثلا (وهكذا غيره من الشروط) سواء في طرف المثمن او الشمن.

(و) هل يشترط في صدق الغبن كون الزيادة كثيرة كعشرة في مائة؟ أم يصدق الغبن وان كانت الزيادة قليلة كفلس في دينار، ف(الظاهر ان كون الزيادة مما لا يتسامح به شرط خارج عن مفهومه) اي عن مفهوم الغبن، فكل زيادة ولو قليلة غبن، لكن الزيادة المتسامحة بها عرفا لا توجب الخيار بدللي خارجي (بخلاف الجهل بقيمتها) فان الجهل شرط في صدق الغبن، فإذا اشتراه عالما بالقيمة لم يصدق الغبن

(ثم ان ثبوت الخيار به) اي بالغبن (مع الشرط المذكور) اي الجهل بالقيمة (هو المعروف بين الاصحاب، ونسبة في التذكرة الى علمائنا وعن نهج الحق نسبة الى الامامية) وكلاهما مشعر بالاجماع (وعن الغنية وال مختلف: الاجماع عليه صريحا) فلا مخالف في المسألة.

نعم المحكى عن المحقق قدس سره فى درسه انكاره، ولا يعد ذلك خلافاً فى المسألة كسكوت جماعة عن التعرض له.

نعم حكى عن الاسكافى منعه، وهو شاذ.

[أدلة هذا الخيار]

[آية تجارة عن تراضى]

واستدل فى التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

(نعم المحكى عن المحقق قدس سره فى درسه انكاره) و انه لا خيار للمغبون.

ولعله لاجل ادلة الوفاء بالعقد، وامكان تدارك الغبن بارجاع الغابن مقدار ما غبن الى المغبون، جمعاً بين الدليلين، و انه مقتضى العرف و الشارع أمنصاه لانه لم يذكر خلافه (ولا يعد ذلك خلافاً فى المسألة) لأن المحقق قال بخيار الغبن فى كتبه، ولعله قال ذلك فى درسه مناقشة لا اعتقاداً (ك) ما ان (سكوت جماعة عن التعرض له) اى لخيار الغبن لا يعد خلافاً فى المسألة، اذ السكتوت اعم من الانكار.

(نعم حكى عن الاسكافى منعه) اى منع خيار الغبن، فلا - خيار للمغبون، و لعله يرى وجوب تدارك الغبن (و هو شاذ) لانفراده في هذه الفتوى.

(واستدل فى التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) فالتجارة الالازمة هي ما كانت عن رضى، فاذا لم يكن رضى فلا لزوم، و انما نفع، اللزوم، لا اصل التجارة، فلا تقول ببطلان البيع، لأن الشارع انما قرر ما يراه العرف.

قال: و معلوم ان المغبون لوعرف الحال لم يرض و توجيهه ان رضا المغبون تكون ما يأخذة عوضا عما يدفعه مبني على عنوان مفقود، وهو عدم نقصه عنه في المالية، فكانه

ولذا قالوا: ان المعاملات امضاءيات، الا فيما زاد او نقص الشارع فيها، و العرف يرى الصحة مع الخيار او الصحة مع اخذ التفاوت، فإذا سقط اخذ التفاوت بقيت الصحة مع الخيار، و انما سقط اخذ التفاوت لما سيجيء.

واما عدم الرضا في هذا البيع فلما ذكره بقوله: (قال: و معلوم ان المغبون لوعرف الحال لم يرض) ولما كان ظاهر الاستدلال انه لا رضا بالمعاملة الاعلى تقدير المساوات بين الثمن والمثمن يكون مقتضاه بطلان المعاملة رأسا، لا ان فيه الخيار.

قال المصنف: (و توجيهه) ان رضا المغبون بشراء ما يسوى درهما بدرهمين، ينحل الى رضاءين، رضا بشراء العين الخارجية و رضا بصفة انه يسوى بدرهمين.

والرضا الاول معتبر في الصحة.

والرضا الثاني معتبر في اللزوم.

وحيث ان الرضا الاول موجود فالبيع صحيح.

وحيث ان الرضا الثاني غير موجود، فلا لزوم، ف (ان رضا المغبون تكون ما يأخذة عوضا عما يدفعه مبني) خبر «رضا» (على عنوان مفقود، وهو عدم نقصه) اي نقص ما يأخذه (عنه) اي عن ما يدفعه (في المالية فكانه)

قال: اشتريت هذا الذي يساوى درهما بدرهم، فإذا تبين انه لا يساوى درهما تبّين انه لم يكن راضيا به عوضا.

لكن لما كان المقصود صفة من صفات المبيع لم يكن تبين فقده كاشفا عن بطلان البيع، لأن كسائر الصفات المقصودة التي لا يوجب تبّين فقدها الا الخيار، فرارا عن استلزم لزوم المعاملة الزامه بما لم يلتزم ولم يرض به.

اي المغبون (قال: اشتريت هذا الذي يساوى درهما بدرهم) واحد، فكانه قال: انى راض باصل الاشتراء، وراض بان يكون البيع لازما، اذا كان تساويين ما آخذته، وبين ما ادفعه (إذا تبين انه لا يساوى درهما) بل اقل من درهم (تبّين انه لم يكن راضيا به عوضا) فقد انهم الرضا الذي هو مقوم للزوم.

(لكن لما كان المقصود صفة من صفات المبيع) اي المساوات بين الثمن والمثمن (لم يكن تبين فقده كاشفا عن بطلان البيع، لأن كان حال هذه الصفة (كسائر الصفات المقصودة التي لا يوجب تبّين فقدها الا الخيار) كما اذا اشتري على وصف الصحة، فتبّين انه معيب.

وانما يوجب الخيار (فرارا عن استلزم لزوم المعاملة الزامه) اي المغبون (بما لم يلتزم ولم يرض به) اي لم يرض بان يكون لازما، لا انه لم يرض باصلها.

وعلى هذا البيان.

فالآلية إنما تدل على عدم لزوم العقد فإذا حصل التراضي بالعوض غير المساوى كان كالرضا السابق لفحوى حكم الفضولى والمكره.

ويضعف

(فالآلية إنما تدل على عدم لزوم العقد) لا على عدم صحته (فإذا حصل التراضي بالعوض غير المساوى) بان اجاز البيع واسقط خياره (كان) هذا الرضا الطارئ (كالرضا السابق).

اى كما لو كان علم من الاول انه لا يسوى بدرهم، ومع ذلك اشتراه فكما انه بالرضا السابق يلزم البيع كذلك بالرضا الطارئ يلزم البيع وانما كان حال الرضا الطارئ حال الرضا السابق (لفحوى حكم الفضولى والمكره) فان الفضولى والمكره غير راضيين حال العقد، لكن رضاهما اللاحق كاف فى لزوم العقد، فما نحن فيه اولى بكفاية الرضا الطارئ، اذ لا اكراه ولا فضولة حال العقد.

(ويضعف) هذا التوجيه بأمرین.

الاول: ان التساوى بين المبيع والثمن ليس عنوانا حتى يوجب فقد سائر الاوصاف، بل التساوى من قبيل الداعى وقد الداعى لا يوجب الخيار.

الثانى انا نسلّم انه من قبيل العنوان لكن فقد العنوان لا يوجب الخيار، اذا لم يؤخذ فى العقد قيدا، والمفروض ان هذا العنوان لم يؤخذ فى العقد.

اقول يرد على الاول: انه عنوان لا داع.

ص: 38

بمنع كون الوصف المذكور عنواناً بل ليس إلا من قبيل الداعي الذي لا يوجب تخلفه شيئاً، بل قد لا يكون داعياً أيضاً، كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته، فقد يقدم على أخذ الشيء وإن كان ثمنه اضعاف قيمته والتفت إلى احتمال ذلك مع أن أخذه

وعلى الثاني: أنه يكفي في الخيار بناء العقد عليه، وإن لم يذكر في متن العقد.

فحال هذا العنوان حال وصف الصحة.

وقد أشار المصنف إلى إشكاله الأول بقوله: (بمنع كون الوصف المذكور التساوى بين المثمن والثمن (عنواناً بل ليس إلا من قبيل الداعي الذي لا يوجب تخلفه شيئاً)).

فإن الإنسان إذا جاءه الضيف وذهب ليشتري لهم الطعام، داعيه إلى الاشتراك أطعام الضيف، فإذا رجع ورأى أن الضيف قد ارتحل لم يكن تخلف داعيه موجباً لأن يكون له خيار في إرجاع الطعام (بل قد لا يكون داعياً أيضاً، كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته) إذ لا يهمه ذلك (فقد يقدم على أخذ الشيء وإن كان ثمنه اضعاف قيمته والتفت إلى احتمال ذلك) أي أن ثمنه اضعاف قيمته أما إذا علم بذلك فليس له الخيار لأنه اقدم، والمقدم العالم لا يسمى مغبوناً حتى يكون له الخيار.

واشار إلى إشكاله الثاني بقوله: (مع أن أخذه) أي الوصف المذكور

ص: 39

على وجه التقييد لا يوجب خيارا، اذا لم يذكر في متن العقد.

[آية لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل]

ولو ابدل قدس سرّه هذه الآية بقوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ، كان اولى، بناء على ان اكل المال على وجه الخدعا بيع ما يسوى درهما عشرة مع عدم تسلط المخدوع بعد تبيان خدعا على رد المعاملة، وعدم نفوذ رده اكل المال بالباطل.

(على وجه التقييد لا يوجب خيارا، اذا لم يذكر في متن العقد) لما تقدم من ان القيد اذا لم يذكر في متن العقد لم يشمله: المؤمنون عند شروطهم فلا يجب الوفاء به.

(و) حيث قد عرفت الاشكال فى استدلال العالمة على خيار الغبن بقوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» نقول (لو ابدل) العالمة (قدس سرّه هذه الآية) «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ..» (بقوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ، كان اولى) اذ لا يرد عليه الاشكال المتقدم.

وجه الاستدلال بالآية ما ذكره بقوله: (بناء على ان اكل المال على وجه الخدعا) و ان لم يقصد الخادع الخدعة، بل كان جاهلا أيضا (بيع) متعلق بـ «اكل» (ما يسوى درهما عشرة مع عدم تسلط المخدوع بعد تبيان خدعا).

وانما قال: بعد تبيان خدعا، لما سيأتي من ان للمخدوع خيار الغبن اذا علم بالخداع وبالغبن (على رد المعاملة) متعلق بـ «عدم التسلط» (و عدم نفوذ رده) عطف على «عدم تسلط» (اكل المال بالباطل) عرفا، و الشارع قرر ذلك كما قرر سائر المواريثات في باب المعاملة.

اما مع رضاه بعد التبيين بذلك فلا يعد اكلا بالباطل.

ومقتضى الآية وان كان حرمة الاكل حتى قبل تبین الخدعا الا انه خرج بالاجماع وبقى ما بعد اطلاع المغبون ورده لالمعاملة.

لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ،

(اما مع رضاه بعد التبيين بذلك) الخدعا (فلا يعد اكلا بالباطل) فلا خيار له اذا رضي.

وقوله «اما» اشارة الى رد توهם، وهو انه اكل للمال بالباطل وان رضي.

(و) ان قلت: اكل الخادع قبل تبین الخدعا ايضا اكل للمال بالباطل عرفا، فلما ذا لا تقولون به.

قلت: (مقتضى الآية وان كان حرمة الاكل حتى قبل تبین الخدعا، الا انه خرج بالاجماع على ان المال يكون للغابن، وانما فعل حراما (وبقى ما بعد اطلاع المغبون ورده لالمعاملة) فانه اذا لم يرد الغابن كان اكلا للمال بالباطل.

اما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ثمن المسترسل سحت، فظاهره وان كان حرمة الشمن، الا انه محمول على شدة المبالغة.

اقول: لا يخفى ان ظاهر الآية غير قابلة للتخصيص بعد ان كان الاكل قبل التبيين ايضا اكل للمال بالباطل.

اللهم الا ان يمنع ذلك فتأمل.

(لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)

بناء على ما ذكرنا من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي.

فمع التكافؤ يرجع إلى اصالة اللزوم.

الا ان يقال ان التراضي مع الجهل بالحال يخرج عن كون اكل الغابن لمال المغبون الجاهل اكلا بالباطل.

وجه المعارضة ان «لا_ تأكلوا» يقول: انه اكل للمال بالباطل، و ان «الا ان تكون» يقول: لا بلس بأكله، لانه عن رضا (بناء على ما ذكرنا من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي) و عليه فلا يمكن الاستدلال بـ «لا تأكلوا».

(فمع التكافؤ) التساوى في دلالة الآيتين على البطلان و الصحة (يرجع إلى اصالة اللزوم).

اذ قد تقدم ان الاصل في المعاملة: الصحة و اللزوم.

(الا ان يقال) بتقديم «عن تراض» على «لا تأكلوا».

ف (ان التراضي مع الجهل بالحال) اي جهل المشتري بأنه مغبون (يخرج عن كون اكل الغابن لمال المغبون الجاهل) بالغبن (اكلا بالباطل).

وجه ذلك: ان المعتبر عند العقلاء الفعليات، لا التقديريات، فان من يشتري الدار بمائة راضن بذلك، و ان كان لوعلم انه بعد يوم تكون قيمة الدار خمسين لم يكن راضيا بها الآن و كذلك في مسألة تخلف الداعي و نحوه.

ويمكن ان يقال: ان آية التراضي تشمل غير صورة الخداع، كما اذا اقدم المغبون على شراء العين محتملا لكونه باضعاف قيمته فيدل على نفي الخيار في هذه الصورة، من دون معارضة فيثبت عدم الخيار في الباقي بعدم القول بالفصل فتعارض مع آية النهي المختصة بصورة الخداع الشاملة غيرها بعدم القول بالفصل فيرجع

(ويمكن ان يقال) في وجه تقديم آية التراضي على آية اكل المال بالباطل (ان آية التراضي تشمل) صورة احتمال المشتري بالخداع فلا خيار، فتشمل صورة عدم علم المشتري لعدم القول بالفصل، فلا خيار أيضا فتشمل الآية (غير صورة الخداع، كما اذا اقدم المغبون على شراء العين محتملا لكونه باضعاف قيمته) فانه اذا اقدم محتملا للغبن فقد رضى فتشمله آية: *إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ* (فيدل على نفي الخيار في هذه الصورة، من دون معارضته) لآية اكل المال بالباطل (فيثبت عدم الخيار في الباقي) اي صورة جهل المشتري بالخداع، وعدم احتماله للخداع (بعدم القول بالفصل).

وعليه (ف) هذه الآية (تعارض مع آية النهي) وهى: *لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ** (المختصة بصورة الخداع) لأن صورة الخداع اكل للمال بالباطل (الشاملة) هذه الآية (غيرها) اي غير صورة الخداع و هي ما اذا اقدم محتملا كونه باضعاف قيمته (بعدم القول بالفصل).

اذ كل من يقول: بان صورة الخداع اكل للمال بالباطل، يقول:

بان هذه الصورة اكل للباطل، و اذا تعارضت الآيات في الدلالة (فيرجع

بعد تعارضهما- بضميمه عدم القول بالفصل، و تكافؤهما- الى اصالة اللزوم.

[ما في التذكرة و المناقشة فيه]

واستدل أيضاً في التذكرة بان النبي صلى الله عليه و آله و سلم اثبت الخيار في تلقى الركبان، و انما اثبته للغبن

بعد تعارضهما) تعارضـا (ـ بضميمه عدم القول بالفصل) في كل آية كما عرفتـ (ـ و تكافؤهماـ) عطف على «ـ تعارضهماـ» (ـ الى اصالةـ اللزومـ) لأنـ الاصلـ فيـ كلـ عقدـ شـكـ فيـ جـواـزـهـ وـ لـزـوـمـهـ،ـ هوـ لـزـوـمـهـ،ـ كـمـاـ سـبـقـ تـقـرـيرـهـ.

اقول: يمكن ان يستدل لخيار الغبن ايضاً بما قاله بعض المحسـّـينـ منـ اـدـلـةـ خـيـارـ العـيـبـ،ـ وـ الرـؤـيـةـ،ـ وـ الشـرـكـةـ،ـ وـ تـبـعـضـ الصـفـقـةـ بـدـعـوىـ انـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ انـماـ هـوـ لـنـقـصـ.

واقول من اشار الى ذلك العلامـةـ حيثـ قالـ فيـ مـحـكـىـ الـمـخـتـلـفـ خـيـارـ العـيـبـ لـلـغـبـنـ.

(ـ وـ اـسـتـدـلـ أـيـضاـ) لـخـيـارـ الغـبـنـ (ـ فـيـ التـذـكـرـةـ بـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ اـثـبـتـ الـخـيـارـ فـيـ تـلـقـىـ الرـكـبـانـ،ـ وـ انـماـ اـثـبـتـهـ لـلـغـبـنـ) قـدـ روـىـ عنهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ اـنـهـ قـالـ:ـ لـاـ تـلـقـواـ الرـكـبـانـ،ـ فـانـ تـلـقـىـ اـحـدـكـمـ فـاـشـتـرـىـ فـصـاحـبـ السـلـعـةـ بـالـخـيـارـ اـذـ دـخـلـ السـوقـ.

فـانـ الـظـاهـرـ عـرـفـاـ اـنـ لـاـ وـجـهـ لـلـخـيـارـ اـذـ دـخـلـ السـوقـ،ـ اـلـاـ مـنـ جـهـةـ ظـهـورـ الغـبـنـ.

وـ اـمـاـ السـنـدـ فـقـدـ حـكـوـمـاـ اـنـهـ مـوـجـودـ فـيـ كـتـابـ الـخـلـافـ وـ الـنـهـاـيـةـ وـ الـغـنـيـةـ

ويمكن ان يمنع صحة حكاية اثبات الخيار لعدم وجودها في الكتب المعروفة بين الامامية، ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل.

[الأقوى الاستدلال بقوله ص لا ضرر ولا ضرار]

وأقوى ما استدل به على ذلك في التذكرة وغيرها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وكان وجه الاستدلال أن لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه، وأضرار به فيكون منفياً.

فحاصل الرواية أن الشارع لم يحكم بحكم

وقد عمل به الشيخ في الخلاف والمبسوط، والسيد في الغنية، والعلامة في التذكرة، وابن ادريس وغيرهم، وكفى بمثل ذلك دليلاً خصوصاً بعد أن كان ابن ادريس لا يعمل بأخبار الأحاداد (و) منه يظهر الاشكال في قوله: (يمكن ان يمنع صحة حكاية اثبات الخيار) بمثل هذا الخبر (لعدم وجودها في الكتب المعروفة بين الامامية، ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل)

(و) كيف كان، ف (أقوى ما استدل به على ذلك) اي على خيار الغبن (في التذكرة وغيرها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وهو حديث متواتر سنداً معمول به اجماعاً في مختلف أبواب الفقه (و كان وجه الاستدلال) به (ان لزوم مثل هذا البيع) الغبني (و عدم تسلط المغبون على فسخه) بعدم الخيار له (ضرر عليه، و اذا الزمه الشارع كان (اضرار) ا(به) اي بالمبغبون (فيكون) للزوم (منفياً) بمقتضى هذه الرواية).

(فحاصل) وجه الاستدلال بهذه (الرواية ان الشارع لم يحكم بحكم

يكون فيه الضرر، ولم يسوغ اضرار المسلمين بعضهم بعضاً، ولم يمض لهم من التصرفات ما فيه ضرر على الممضى عليه.

و منه يظهر صحة التمسك لترزيل كل عقد يكون لزومه ضررا على الممضى عليه، سواء كان من جهة الغبن، أم لا، سواء كان في البيع، أم في غيره كالصلاح غير المبني على المسامحة

يكون فيه الضرر).

و من المعلوم: ان اصل صحة البيع بدون الزام به لا يكون ضررا فليس اصل الصحة مرتفعا، و انما الالزام واللزوم ضرر، فهو المرتفع (ولم يسوغ اضرار المسلمين بعضهم بعضاً) هذا تفسير «لا ضرار» فإنه مصدر باب المفاعة.

فالحديث يقول: لا يضر انسان انسانا، ولا يضر هذا ذاك، وذاك هذا (ولم يمض) الشارع (لهم من التصرفات) العقدية والايقاعية (ما فيه ضرر على الممضى عليه) و اللزوم تصرف من المتعاقدين لانهما تصرفوا هذا التصرف اللزومى فلم يمضه الشارع اذا كان ضرريا.

(و منه) اي من الاستدلال بدليل: لا ضرر على خيار الغبن (يظهر صحة التمسك لترزيل كل عقد) ودخول الخيار فيه (يكون لزومه ضررا على الممضى عليه، سواء كان) الضرر (من جهة الغبن، أم لا) كما اذا كان الضرر من جهة العيب او غيره (و سواء كان في البيع، أم في غيره، كالصلاح غير المبني على المسامحة).

اذ لو كان الصلاح مبنيا على المسامحة كانا هما اقدما على الضرر والضرر

والاجارة وغيرها من المعاوضات.

هذا ولكن يمكن الخدشة في ذلك بان انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد والامضاء بكل الثمن اذ يتحمل ان يتخير بين امضاء العقد بكل الثمن، ورده في المقدار الزائد.

غاية الامر ثبوت الخيار للغابن.

المنفي هو ما لم يقدم عليه المتعاقدان (والاجارة وغيرها من المعاوضات) بل الایقاعات أيضا اذا لم يكن دليلا خاصا على عدم دخول الفسخ فيها.

(هذا ولكن يمكن الخدشة في ذلك) اي في دليل «لا ضرر» لاثبات الخيار (بان) لا ضرر يقول بال الخيار وحده بل يقول بأنه يصح بكل وجه يرفع الضرر، سواء كان بالفسخ او برد بعض الثمن او المثمن مما يرفع الضرر والخسارة.

فإن (انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل في العقد لا- يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد) كلاما- (والامضاء بكل الثمن، اذ) الدليل اعم من المدعى، ف(يتحمل ان يتخير) المغبون (بين امضاء العقد بكل الثمن ورده) اي رد العقد (في المقدار الزائد).

مثلا: اذا اشتري كتابا يسوى بعشرة واحد عشر كان له استرجاع درهم.

(غاية الامر) اذا استرجع الدرهم (ثبت الخيار) في فسخ المعاملة (للغابن).

لتبعض المال عليه فيكون حال المغبون حال المريض اذا اشتري بازيد من ثمن المثل.

وحاله بعد العلم بالقيمة حال الوارث اذا مات ذلك المريض المشتري فى ان له استرداد الزيادة من دون رد جزء من العوض، كما عليه الاكثر فى معاوضات المريض المشتملة على المحابات، وان اعترض عليهم العالمة بما حاصله: ان استرداد بعض احد العوضين من دون رد

وانما يثبت له الخيار (لتبعض المال عليه) وهذا هو المسمى بخيار بعض الصفة.

لكن يمكن ان يقال: لا- حق للغابن اذا انه كان مبجحا وقد رفع اجحافه فلا وجه لخياره بعد ان كان البيع لازما (فيكون حال المغبون) فى استرجاعه قدر ما غبن فيه (حال المريض اذا اشتري بازيد من ثمن المثل) فان البيع يكون بذلك متزللا بالنسبة الى مقدار الزيادة.

(وحاله) اي المغبون (بعد العلم بالقيمة) بان علم انه قد غبن (حال الوارث اذا مات ذلك المريض المشتري فى ان له) اي لذلك الوارث (استرداد الزيادة) التي اخذها البائع من المريض (من دون رد جزء من العوض، كما عليه) اي على هذا الحكم فى المريض (الاكثر) من الفقهاء (فى معاوضات المريض المشتملة على المحابات) سواء كان المريض بائعا او مشتريا، او فىسائر المعاملات كالاجارة ونحوها (و ان اعترض عليهم العالمة بما حاصله: ان استرداد بعض احد العوضين) كما اذا استرد المشتري بعض الثمن لأن البائع اخذ اكثر من الثمن منه (من دون رد

بعض الآخر ينافي مقتضى المعاوضة.

ويحتمل أيضاً أن يكون نفي اللزوم بسلط المغبون على الزام الغابن باحد الامرين من الفسخ في الكل، ومن تدارك ما فات على المغبون برد

بعض) العوض (الآخر) فان البائع لا يسترد بعض المبيع في المثال (ينافي مقتضى المعاوضة) اذ كانت المعاوضة بين مجموع المثمن قبال مجموع الشمن، فكيف يسترد بعض الشمن ولا يسترد بعض المثمن.

لكن الظاهر: ان هذا الاشكال غير وارد، اذ العرف يرى ان الغابن أخذ ما ليس له بحق، وان حق المعاوضة التساوى، فاذا استرد المغبون قدر غبنه استرد ما لم يكن في قبال العوض الآخر، وهذا هو الظاهر من تقرير الشارع ان ثمن المسترسل سحت، بل كون المعاملات امضائيات يقتضي امضاء الشارع لما يراه العرف.

اما عدم تملك الغابن لمقدار الزيادة فهو خلاف العرف لكنه ملك متزلزل، فلا يقال ان لازم الكلام السابق عدم تملك الغابن، فتأمل.

(ويحتمل أيضاً) عطف على «اذا يحتمل».

و الفرق بينهما ان الاول تخمير المغبون بين الرد بمقدار الغبن وبين الامضاء وهذا تخمير المغبون بين الامضاء وبين الفسخ، ان لم يرد الغابن التفاوت، والا فلا حق له في الفسخ، ب (ان يكون نفي اللزوم) العقد المستفاد من دليل لا ضرر (بسلط المغبون على الزام الغابن باحد الامرين من الفسخ في الكل) فيرجع كل مال الى صاحبه (و من تدارك ما فات على المغبون برد

القدر الزائد، او بدله.

و مرجعه الى ان للمغبون الفسخ اذا لم يبذل الغابن التفاوت، فالمبذول غرامة لما فات على المغبون على تقدير امضاء البيع، لا هبة مستقلة، كما في الایضاح و جامع المقاصد حيث انتصر للمشهور القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتفاوت باهبة المستقلة لا تخرج

القدر الزائد) اذا كان موجودا (او بدلها) اذا كانت العين تالفه، او في حكم التلف.

(و مرجعه) اي مرجع هذا الاحتمال (إلى ان للمغبون الفسخ اذا لم يبذل الغابن التفاوت) لا ان له الفسخ مطلقا، كما ان المشهور يقولون بذلك.

وعليه (فالمبذول) للمغبون (غرامة) لا جزء من الثمن او المثمن حتى يستشكل بأنه كيف يكون جزءا؟ و الحال ان البيع كان لكل الثمن في مقابل كل المثمن.

و معنى الغرامة ان الشارع يقول للغابن: ادفع شيئا من المال (لما فات على المغبون) بسببك (على تقدير امضاء البيع) «على» متعلق بـ «المبذول» لأن البذل انما هو في حال امضاء البيع (لا هبة مستقلة) لا ربط لها بالمعاملة السابقة (كما في الایضاح و جامع المقاصد) حيث قالوا انه هبة مستقلة (حيث انتصر للمشهر القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتفاوت) «للتفاوت» متعلق بـ «بذل» (بان) متعلق بـ «انتصار» (اهبة المستقلة لا تخرج

المعاملة عن الغبن الموجب للخيار).

وجه الاستدلال: انه لو لم يكن له خيار كان ولا بد من بذل الغبن والبذل هبة و حيث لا يكون هبة- لأن الهبة المستقلة لا تخرج المعاملة عن الغبن اذ اى ربط بين الغبن وبين هبة مستقلة- فلا بد ان يكون للمغبون الخيار.

ثم انه مما يؤيد تخير المغبون بين الرد وأخذ التفاوت ما رواه دعائيم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا باع رجل من سلعة، ثم ادعى انه غلط في ثمنها، الى ان قال: ثم قيل للمشتري ان شئت خذها بمبلغ القيمة، وان شئت فدفع، فان ظاهره التخيير بين الفسخ وبين الاخذ بما يساوى القيمة واسترجاع الزائد- كذا قيل في تفسير الرواية- لكن لا يخفى اذ فيها احتمالات آخراً.

الاول: ان المراد بمبلغ القيمة تماماً فتكون الرواية تأييداً للمشهور القائلين بالتخدير بين الاخذ بتمام القيمة وبين الفسخ.

الثاني: ان ما يأخذنه المغبون من بعض القيمة بعض الثمن لا انه غرامة و هذا- هو الذي تقدم منا- انه مقتضى ما يراه العرف في باب الغبن، بل عليه بنوا العقلاء معاملاتهم، ولا دليل غير الشهادة على ان الشارع غير طريقة العقلاء (وسيجيء ذلك) عند قوله- بعد اسطر- «ثم ان المبذول ليس هبة».

و ما ذكرنا نظير ما اختاره العلامة في التذكرة و احتمله في القواعد من انه اذا ظهر كذب البائع مرابحة في اخباره برأس المال بذل المقدار الزائد مع ربحه فلا خيار للمشتري.

فان مرجع هذا الى تخمير البائع بين رد التفاوت، وبين الالتزام بفسخ المشترى.

و حاصل الاحتمالين: عدم الخيار للمغبون مع بذل الغابن للتتفاوت

(و ما ذكرنا) من كفاية الغرامة عن الفسخ، هو (نظير ما اختاره العلامة في التذكرة و احتمله في القواعد من انه اذا ظهر كذب البائع مرابحة في اخباره برأس المال) كما لو قال: ان رأس المال مائة، و اربح عليه خمسة و عشرين فظاهر انه اشتراه بخمسين، و خمسة عشرة (بذل) البائع (المقدار الزائد) كالخمسين في المثال (مع ربحه) العشرة (فلا خيار للمشتري) في الفسخ.

(فان مرجع هذا) الكلام من العلامة (الى تخمير البائع) الكاذب (بين رد التفاوت، وبين الالتزام بفسخ المشترى).

معنى «الالتزام» انه اذا فسخ المشترى استجواب البائع لفسخه، وليس له الممانعة.

(و حاصل الاحتمالين) الذين هما في قبال المشهور (عدم الخيار للمغبون) في الفسخ (مع بذل الغابن للتتفاوت) بين القيمة المأخوذة وبين واقع القيمة.

فالمتيقن من ثبوت الخيار له صورة امتناع الغابن من البذل.

ولعل هذا هو الوجه فى استشكال العلامة فى التذكرة فى ثبوت الخيار مع البذل، بل قول بعض بعض بعدهما كما يظهر من الرياض.

ثم ان المبذول ليس هبة مستقلة حتى يقال انها لا يخرج المعاملة المستملة على الغبن عن

اذا (فالمتيقن من ثبوت الخيار) و حق الفسخ (له) للمغبون (صورة امتناع الغابن من البذل) فليس له حق الفسخ فى صورة بذل الغابن للتفاوت.

(ولعل هذا) الذى ذكرناه من حاصل الاحتمالين (هو الوجه فى استشكال العلامة فى التذكرة فى ثبوت الخيار مع البذل) اذ لا دليل على الخيار حينئذ، فقد عرفت ان عمدة دليل الخيار «لا ضرر» وهو يتدارك بالبذل (بل قول بعض بعدهما) اى انه لا خيار (كما يظهر من الرياض).

لكن قد تقدم ان هناك بعض الادلة الاخر، مثل: خيار تلقى الركبان اذا دخلوا السوق، وغيره مما يؤيد خياره فى الفسخ مطلقا اى و ان بذل التفاوت.

(ثم) يبقى اشكال انه اذا كان المبذول هبة مستقلة فان ذلك لا يوجب رفع الغبن، بل حال ذلك حال ما اذا وهب انسان آخر بمقدار الغبن اذا لم يفسخ المغبون، ف (ان المبذول ليس هبة مستقلة حتى يقال انها) اى الهبة المستقلة (لا يخرج المعاملة المستملة على الغبن عن

لما قتضى المعاوضة، بل هو غرامة لما اتلفه الغابن عليه من الزيادة بالمعاملة الغبية، فلا يعتبر كونه من عين الثمن نظير الارش في المعيب.

كونها مشتملة عليه) اي على الغير.

و انما قلنا «ليس» لأن المبذول انما هو في قبال الخسارة، لا انه معاملة مستقلة (ولا) ان المبذول (جزء من احد العوضين) الذي ورد نقص فيهما بالغبن (حتى يكون استرداده) اي استرداد هذا الجزء (مع العوض الآخر) الكائن عند المسترد (جمعا بين جزء المعوض و تمام العوض) ويكون ذلك الجمع (منافيا لمقتضى المعاوضة) اي مقتضاه ان يذهب كل احدهما ويرجع مكانه كل الآخر (بل هو)- المبذول- (غرامة) و خسارة للغایرين (لما اتلفه الغایر عليه) اي على المغبون (من الزیادة) «من» بیان «ما» اتلافا (ب) سب (المعاملة الغينة).

و انما سمي اتلافا لانه ذهب من يد المغبون و ان كانت عنده باقة عند الغائب.

و حيث كان المذول غرامة لا حزء (فلا يعتبر كونه من عبء الشمر).

نعم لو كان المذول حزء اعتبر كونه من عين الشمن؛ اذا كان الشمن موحدا، و من مثله او قيمته اذا كان الشمن تالفا.

ف الحال هذا المذول (نظر الارش في المعيب) حيث انه غامقة، فلا شهادة ان يكون من عن الثمن.

و من هنا ظهر الخدشة: فيما في الإيضاح، و جامع المقاصد، من الاستدلال على عدم السقوط مع البذل بعد الاستصحاب، بان بذل التفاوت لا يخرج المعاملة عن كونها غبنية لأنها هبة مستقلة، حتى انه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحل اخذه، اذ لا ريب في ان من قبل هبة الغابن لا يسقط خياره، انتهى

(و من هنا) الذي ذكرنا ان المبذول غرامة (ظهر الخدشة: فيما في الإيضاح، و جامع المقاصد من الاستدلال على عدم السقوط) للخيار (مع البذل) للتваوت (بعد الاستصحاب) اي استصحاب الخيار (بان بذل التفاوت لا يخرج المعاملة عن كونها غبنية) و اذا بقيت على كونها غبنية كان للمغبون الخيار.

وانما البذل لا يخرجها عن كونها غبنية (لانها) اي البذل- و تأثير الضمير باعتبار- هبة- (هبة مستقلة) و المعاملة المستقلة لا ترفع الغبن معامليا، و ان رفعت الغبن معنويا، بل هي من قبيل ان يضيق الغابن المغبون و يطعمه بمقدار التفاوت (حتى انه) اي الغابن (لو دفعه) اي البذل (على وجه الاستحقاق) و الارتباط بالمعاملة الغبنية (لم يحل) للمغبون (اخذه) اذ لا استحقاق للمغبون بعد ان كانت المعاوضة بين تمام الشمن في قبال تمام المثمن فلا يكون البذل الا هبة و هي لا تنفع (اذ لا ريب في ان من قبل هبة الغابن لا يسقط خياره) فأي علاقة بين الهبة و بين المعاملة الغبنية، و العلاقة المعنوية لا تكفى في اسقاط الخيار و كذلك في سائر الخيارات كخيار العيب و خيار الرؤبة و غيرهما (انتهى) كلام الإيضاح و جامع

بمعناه، وجه الخدشة ما تقدم من احتمال كون المبذول غرامة لما اتلفه الغابن على المغبون قد دل عليه نفي الضرر.

واما الاستصحاب فيه ان الشك في اندفاع الخيار بالبذل لا في ارتقائه به، اذ من المحتمل ثبوت الخيار على الممتنع دون البازل.

المقصود (بمعناه).

اقول (وجه الخدشة) في كلامهما (ما تقدم من احتمال كون المبذول غرامة لما اتلفه الغابن على المغبون) بان اخذه منه بالمعاملة بدون ان يدفع عوضه إليه.

وانما نقول بهذه الغرامة لما (قد دل عليه نفي الضرر) فان لا ضرر يقول بوجوب رفع الضرر عن المغبون، ويكون الرفع بالتدارك، فلا يقال ان دليل «لا ضرر» ينفي ولا يثبت، - كما قرر في الاصول -.

(واما الاستصحاب) الذي استدلا به على بقاء الخيار (ففيه) ان اركانه غير تامة، لانه يحتاج الى يقين سابق بوجود الخيار، ولا يقين سابق فيما يبذل التفاوت، وانما اليقين فيما لا يبذل.

ف (ان الشك في اندفاع الخيار بالبذل) وانه لا يتحقق الخيار من اول العقد (لا) انه يقين بوجود الخيار وانما نشك في انه هل ارتفع الخيار بسبب البذل، أم لاـ فليس الشك (في ارتقائه) اى الخيار (به) اى بالبذل وانما كان الشك في وجود اصل الخيار (اذ من المحتمل ثبوت الخيار على) الغابن (الممتنع) عن البذل، و اذا جاء الاحتمال لم يكن يقين بوجود الخيار (دون البازل).

ثم ان الظاهر ان تدارك ضرر المغبون باحد الاحتمالين المذكورين اولى من اثبات الخيار له، لأن الزام الغابن بالفسخ ضرر لتعلق غرض الناس بما ينتقل إليهم من اعراض اموالهم خصوصا النقود ونقض الغرض ضرر وان لم يبلغ حد المعارضة لضرر المغبون، الا انه يصلح مرجحا لأحد الاحتمالين المذكورين على ما اشتهر من تخييره بين الرد والامضاء

وفي بعض النسخ مكان «المتحتمل» لفظ «المتيقن» و كلامها يؤديان معنى واحدا.

(ثم) اذا كان رفع ضرر المغبون يمكن بسبب الخيار و يمكن بسبب الغرامه فالثانى اولى، ف (ان الظاهر ان تدارك ضرر المغبون باحد الاحتمالين) السابقين (المذكورين) عند قولنا «يتحمل» و «يتحتمل» (اولى من اثبات الخيار له) اي للمغبون.

وجه الاولوية (لان الزام الغابن بالفسخ) وذهب ما انتقل إليه عن يده (ضرر) على الغابن (التعلق غرض الناس بما ينتقل إليهم من اعراض اموالهم) والا لم يقدموا على التعامل والتبادل (خصوصا) اذا كان الغابن البائع، واستلم (النقود) اذ النقود يتاتى منها اعمال كثيرة بخلاف البضائع (ونقض الغرض ضرر) بمعنى الضرر الاعم (وان لم يبلغ) ضرر الغابن في فسخ المعاملة (حد المعارضة لضرر المغبون) حتى يتسلط و يكون المرجع دليل آخر (الا انه) ضرر الغابن بسبب الفسخ (يصلح مرجحا لأحد الاحتمالين المذكورين) في قولنا «يتحمل» و «يتحتمل» (على ما اشتهر من تخييره) اي للمغبون (بين الرد والامضاء) «على» متعلق

بكل الثمن، الا ان يعارض ذلك بان غرض المغبون قد يتعلق بتملك عين ذات قيمة، لكون المقصود اقتناها للتجميل، وقد يستنکف عن اقتناه ذات القيمة اليسيرة للتجميل، فتأمل.

ب «مرجحا» اي ان احد الاحتمالين يرجح على قول المشهور الذين قالوا بان المغبون يكون له الفسخ او امضاء المعاملة (بكل الثمن) متعلق ب «الامضاء» (الا ان يعارض ذلك) اي ضرر الغابن (ب) ضرر آخر للمغبون، ففى جانب الغابن ضرر غرضي وفى جانب المغبون ضرر غرضي وضرر مالى و الغرضيان يتساقطان، فيبقى الضرر المالى للمغبون بلا مزاحم.

ف (ان غرض المغبون قد يتعلق بتملك عين ذات قيمة) «ذات» صفة «عين».

مثلا: تعلق فرض المغبون المشتري للدار بعين هذه الدار التي لها قيمة كذا (لكون المقصود) من العين يفوته اذا ردها، مثلا كان مقصوده دارا قريبة من حرم الحسين عليه السلام، او كان المقصود من اشتراء هذه الآنية العتيقة (اقتناها للتجميل، وقد يستنکف عن اقتناه ذات القيمة اليسيرة للتجميل) الى غير ذلك من الاغراض.

فالفسخ اذا خلاف غرض الغابن، وخلاف غرض المغبون (فتأمل) اشكال على قوله «لان الزام الغابن بالفسخ ضرر».

ووجه الاشكال ان تخلف الغرض ليس من الضرر، لا لغة ولا عرفا وان كان ربما يطلق عليه الضرر مجازا.

و قد يستدل على الخيار بأخبار واردة في حكم الغبن،

فعن الكافي بسنده إلى اسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المسترسل سحت.

وعن الميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام.

وفى رواية أخرى لا تغبن المسترسل، فان غبته لا يحل.

و

(وقد يستدل على الخيار) خيار الغبن (ب) ما ذكره الشيخ على في خياراته من (الاخبار واردة في حكم الغبن، فعن الكافي بسنده إلى اسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المسترسل سحت) بضميمة انه اذا اراد المغبون ارجاع ثمنه كان له ذلك، والا كان اكله للغابن سحتا لقيام الاجماع على انه ليس بحرام، اذا لم يرد ارجاع ماله.

وان شئت قلت: ان اطلاق «سحت» يقتضي انه سحت على كل حال لكن الاجماع قيده بصورة إرادة المغبون ارجاع ماله.

(وعن الميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام) (وفى رواية أخرى) قال عليه السلام (لا تغبن المسترسل، فان غبته لا يحل).

ووجه الاستدلال بهما ك والاستدلال بالرواية الأولى.

(و) الكلام في هذه الرواية أولاً في معنى الاسترسال، وثانياً في الاستدلال بها على المطلب.

ص: 59

عن مجمع البحرين ان الاسترسال الاستيناس، والطمأنينة الى الانسان و الثقة به فيما يحدثه، و اصله السكون و الثبات.

و منه الحديث ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه، فهو كذا، و منه غبن المسترسل سحت، انتهى.

ويظهر منه ان ما ذكره اولاً حديث رابع.

والانصاف عدم دلالتها على المدعى، فان ما عدا الرواية الاولى ظاهرة في حرمة الخيانة في المشاورة.

فنقول حكى (عن مجمع البحرين) انه قال (ان الاسترسال الاستيناس و الطمأنينة الى الانسان، و الثقة به فيما يحدثه) كان المسترسل يذهب مع المحدث، وهو من «رسل» و منه على «رسلك» اى لا- تقف، بل سر و اجر (و اصله السكون و الثبات) مراده ثبات النفس، لا ان الاسترسال معناه ذلك، اذ قد عرفت ان معناه السير و الجري.

(و منه الحديث ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه، فهو كذا، و منه غبن المسترسل سحت، انتهى) كلام مجمع البحرين.

(ويظهر منه ان ما ذكره اولاً حديث رابع) لانه ينقل نص الاحاديث هذا تمام الكلام في لفظة «الاسترسال».

(و) اما دلالة الحديث على الخيار، ف (الانصاف عدم دلالتها) اى الروايات المذكورة (على المدعى).

وجه عدم الدلالة (فان ما عدا الرواية الاولى ظاهرة في حرمة الخيانة في المشاورة) كانه قال: اذا استرسل الى رأيك فخدعه في

فيحتمل كون الغبن بفتح الباء.

واما الرواية الاولى فهى وان كانت ظاهرة فيما يتعلق بالاموال.

لكن يحتمل حينئذ ان يراد كون الغابن بمنزلة آكل السحت فى استحقاق العقاب على اصل العمل، والخديعة فى اخذ المال.

الرأى فقد فعلت حراما.

وعليه (فيحتمل كون الغبن بفتح الباء) اي ان قوله عليه السلام «غبن المؤمن» من «الغبن» فى الرأى لا «الغبن» بالسكون بمعنى الخدعة فى المعاملة، كما انه يحتمل انه بالسكون فالمراد المجاز حيث شبه الخدعة فى المشورة بالخدعة بالمال.

وانما قلنا بانه ظاهر فى المشورة، لقوله عليه السلام «حرام» اذ الحرمة ظاهرة فى الفعل لا المال، لكن لا يبعد انصراف معنى المال من الروايتين، بل لعله اظهر، فالدلالة فى الروايات كلها على نسق واحد.

(واما الرواية الاولى فهى وان كانت ظاهرة فيما يتعلق بالاموال) لقوله عليه السلام «سحت» و السحت يكون فى المال.

(لكن) حيث ان الاجماع قام على صحة المعاملة والصحة تلازم حلية المال، بل يؤيده «خيار تلقى الركبان» وغيره حيث لا يقال ببطلان البيع (يحتمل حينئذ) اي حين ظهورها فى المال (ان يراد كون الغابن بمنزلة آكل السحت) الذى هو اشد انواع الحرام (فى استحقاق العقاب على اصل العمل، و) المراد بالعمل المستحق عليه العقاب (الخديعة فى اخذ المال) فلا دلالة للرواية على خيار الغبن.

ويحتمل ان يراد كون المقدار الذي يأخذه زائدا على ما يستحقه بمنزلة السحت في الحرمة والضمان.

ويحتمل إرادة كون مجموع العوض المشتمل على الزيادة بمنزلة السحت في تحريم الأكل في صورة خاصة وهي اطلاع المغبون، ورده للمعاملة المغبون فيها.

ولا ريب ان الحمل على احد الاولين اولى ولا اقل من المساوات للثالث

(ويحتمل ان يراد) بالرواية ان (كون المقدار الذي يأخذه زائدا على ما يستحقه) من القيمة السوقية (بمنزلة السحت في الحرمة والضمان)

لكن المشهور لا يقولون بحرمة القدر الزائد ولا الضمان اذا لم يسترجعه المغبون.

(ويحتمل إرادة) الرواية (كون مجموع العوض) ثمنا كان او مثمنا (المشتمل على الزيادة بمنزلة السحت في تحريم الأكل) لكن حرمة الأكل (في صورة خاصة وهي اطلاع المغبون) اذا بدون الاطلاع لا خيار، كما سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى (ورده للمعاملة المغبون فيها).

وانما كان سحتا، لانه اكل لمال الناس بالباطل، فان العقد ينفسخ بعد الرد- كما هو واضح-.

(ولا ريب ان الحمل) اي حمل الرواية (على احد) الاحتمالين (الاولين) من الاحتمالات الثلاثة (اولى) لانه لا وجه للثالث الذي يقول بان مجموع العوض سحت (ولا اقل من المساوات) اي مساوات الاحتمالين الاولين (للثالث).

فالعمدة في المسألة الاجماع

المحكى المعتمد بالشهرة المحققة.

و حديث نفي الضرر، بالنسبة الى خصوص الممتنع عن بذل التفاوت

ثم ان تنازح هذا المطلب يتم برسم مسائل.

اشاره

وعليه فلا ظهور في الرواية في شيء (فلا دلالة) لها على الخيار كما يراه المشهور.

اذا (فالعمدة في المسألة) اي مسألة خيار الغبن بنظر المصنف (الاجماع المحكى المعتمد بالشهرة المحققة) مما يجعل الاجماع صالحًا للاستناد.

(و حديث نفي الضرر) عطف على «الاجماع»- كما تقدم تقريره- (بالنسبة الى خصوص) الغابن (الممتنع عن بذل التفاوت).

لكن لا بد من جعل الخيار حينئذ بعد عدم امكان استناد الحق من الغابن بسبب الحاكم أولا، بسبب الاقتراض، والله سبحانه وتعالى.

(ثم ان تنازح هذا المطلب) اي مطلب خيار الغبن (يتم برسم مسائل) فنقول.

مسئلة يشترط في هذا الخيار امران.

الأول عدم علم المغبون بالقيمة،

فلو علم بالقيمة فلا خيار، بل لا غبن كما عرفت بلا خلاف ولا اشكال، لانه اقدم على الضرر.

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين كونه غافلا من القيمة بالمرة او ملتفتا إليها، ولا بين كونه مسبوقا بالعلم وعدمه،

(مسئلة: يشترط في هذا الخيار امران).

(الاول عدم علم المغبون بالقيمة) اطلاقا او لم يعلم ان المقدار الزائد كثير، كما اذا ظن ان قيمة السوق عشرة فاشتراه باحد عشر، بينما كانت قيمة السوق خمسة- مثلا- (فلو علم بالقيمة) وانها اقل من الشمن الذي يأخذها البائع - مثلا- (فلا خيار، بل لا غبن) اصلا (كما عرفت) في اول المبحث، واطلاق الغبن عليه مجاز للمشابهة (بلا خلاف ولا اشكال) في هذا الشرط.

وانما لا خيار (لانه اقدم) بنفسه (على الضرر) والعاقل غير السفيه اذا اقدم على ضرر نفسه ضررا غير محروم شرعا لم يكن له شيء.

(ثم ان الظاهر عدم الفرق) في وجود خيار الغبن (بين كونه) اى المغبون (غافلا من القيمة بالمرة او ملتفتا إليها) لكنه يجهل كونها كذا وان ما يأخذة الغابن اكثر من القيمة السوقية (ولا بين كونه مسبوقا بالعلم وعدمه) اذ لا تأثير للعلم السابق اذا جهل حالا في عدم تسمية الامر غبنا

ولا بين الجهل المركب، والبسيط، مع الظن بعدم الزيادة والنقيصة او الظن بهما، او الشك.

ويشكل في الآخرين اذا اقدم على المعاملة بانيا على المسامحة على تقدير الزيادة والنقيصة فهو كالعالم، بل الشاك في الشيء اذا اقدم عليه بانيا على تحمله فهو في حكم العالم من حيث استحقاق المدح عليه،

(ولا بين الجهل المركب) بان لا يعلم القيمة ويقطع بأنه يعلم (والبسيط مع الظن بعدم الزيادة والنقيصة) فيظن بان ما اعطاه من الثمن هو القدر المساوى للقيمة السوقية بلا زيادة او نقصة (او الظن بهما) بان ما اعطاه ازيد من القيمة او اقل (او الشك) بان ما اعطاه ثمنا هل هو ازيد او انقص او متساوی.

(ويشكل) ثبوت خيار الغبن (في الآخرين) اي في صورة الظن والشك يشكل (اذا اقدم على المعاملة بانيا على المسامحة) والاغراض عن الغبن (على تقدير الزيادة) في الثمن (و النقيصة) في المثمن بان باع داره بالف محتملا بان الألف انقص من قيمة الدار، لكنه تسامح (فهو) فالظاهر والشك مع المسامحة (كالعالم) في انه يصدق انه غير مغبون (بل) لا اشكال في الشاك، اذ (الشك في الشيء اذا اقدم عليه بانيا على تحمله فهو في حكم العالم) فاذا شك في ان هذا الاناء هل هو سمين أم لا؟ فتناوله و كان سما اجري العرف عليه حكم العالم، و نحوه بفعله، فالشك كالعالم (من حيث استحقاق المدح عليه) اي على اتيانه

او الذم.

و من حيث عدم معدوريته لو كان ذلك الشيء مما يعذر الغافل فيه.

والحاصل ان الشاك الملتفت الىضرر مقدم عليه.

و من ان مقتضى عموم نفي الضرر، و اطلاق الاجماع المحكى ثبوته بمجرد تحقق الضرر، خرج المقدم عليه

بالفعل المشكوك حسنه كما اذا شك في ان صديقه هل يأتي من السفر هذا اليوم، فاستقبله و جاء الصديق كان مستحضا لل مدح (او الذم) كما في مثال السم.

(و من حيث عدم معدوريته لو كان ذلك الشيء المشكوك (مما يعذر الغافل فيه) فإن الشاك في انه سُم لا يعذر في شريبه، بينما يعذر الغافل كما هو واضح.

و منه يعلم ان الشاك في الضرر مقدم على ضرر نفسه، بخلاف ما اذا كان غافلا.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 12، ص: 66

(و الحاصل ان الشاك الملتفت الى) احتمال (الضرر مقدم عليه) اي على الضرر فلا خيار له اذا كان مغبونا، هذا كله وجه عدم الخيار للثالث المقدم.

(و) اما وجه الخيار فهو ما ذكره بقوله: (من ان مقتضى عموم نفي الضرر، و اطلاق الاجماع المحكى) على ان المغبون له خيار الغبن (ثبوته) اي الخيار (بمجرد تحقق الضرر) عالما كان المقدم، او جاهلا جهلا شك، او ظن، او وهم (خرج) من العموم والاطلاق (المقدم عليه)

ص: 66

عن علم، بل مطلق الشاك ليس مقدما على الضرر، بل قد يقدم برجاء عدمه.

و مساواته للعالم في الآثار ممنوعة حتى في استحقاق المدح والذم لو كان المشكوك مما يترب عليه ذلك عند الاقدام عليه.

إى على الضرر (عن علم) بالضرر وبقى الباقي (بل) نقول: ان الاستدلال بعدم الخيار للشاك لانه اقدم، غير صحيح.

اذ (مطلق الشاك ليس مقدما على الضرر، بل قد يقدم برجاء عدمه) فلا يكون مقدما حتى يكون قد اسقط خياره بنفسه.

(و) القول ب (مساواته) إى الشاك في الضرر (للعالم في الآثار) وهى الذم والعقاب ونحوهما (ممنوعة) اذ ليس العالم كالجاهل في منطق الشرع او العقل.

ولذا ورد: ليس من يعلم كمن لا يعلم، وقال تعالى: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، الى غير ذلك.

ويرى العقلاء ان من ضرب ابن المولى عالما بانه ابن المولى اشد عقوبة ممن ضربه جاهلا به.

ولذا نرى العقلاء يقدمون على ركوب البحر مع احتمالهم الغرق كما لا يقدمون على الركوب مع علمهم بالغرق، الى غير ذلك من الامثلة.

فليس العالم كالشاك (حتى في استحقاق المدح والذم، لو كان المشكوك مما يترب عليه ذلك) المدح والذم «لدى العلم به» (عند الاقدام عليه) «عند» متعلق ب «يترب».

ولذا قد يحصل للشاك بعد اطلاعه على الغبن حالة اخرى لو حصلت له قبل العقد، لم يقدم عليه.

نعم لو صرخ في العقد بالالتزام به ولو على تقدير ظهور الغبن كان ذلك راجعا الى اسقاط الغبن.

ومما ذكرنا يظهر ثبوت الخيار للجاهل وان كان قادرا على السؤال كما صرخ به في التحرير والتذكرة.

(ولذا) الذي ذكرناه بان الشك ليس كالعلم (قد يحصل للشاك) في الغبن (بعد اطلاعه على الغبن حالة) نفسية انفعالية (اخرى لو حصلت) تلك الحالة (له قبل العقد لم يقدم عليه) فان هذا دليل على ان الشك ليس كالعلم.

(نعم) احيانا يكون الشك «الاعم من الظن والوهم» موجبا لسقوط الخيار، وذلك فيما (لو صرخ في العقد بالالتزام به) اي بالعقد (ولو على تقدير ظهور الغبن) «لو» وصلية (كان ذلك) الالتزام (راجعا الى اسقاط) خيار (الغبن) و «كان» جواب «لو صرخ».

(ومما ذكرنا) من ان الاطلاق والعموم يدلان على عموم خيار الغبن (يظهر ثبوت الخيار للجاهل) بالقيمة (و ان كان قادرا على السؤال) اذ قدرته لا ترفع غبنته، كما لا توجب ان يكون مقدما على الضرر حتى يسقط الاقدام خياره (كما صرخ به) اي بثبوت الخيار (في التحرير والتذكرة) هذا.

ولو اقدم عالما على غبن يتسامح به، فبان ازيد بما لا يتسامح بالمجموع منه ومن المعلوم، فلا يبعد الخيار ولو اقدم على ما لا يتسامح، فبان ازيد بما يتسامح به منفردا، او بما لا يتسامح، ففى الخيار وجه.

(ولو اقدم) المغبون (عالما على غبن يتسامح به) كواحد في مائة مثلا - (بان) الغبن (ازيد بما لا يتسامح بالمجموع منه) اي من الزائد (و من المعلوم) كما اذا كان اثنين في المائة، والاثنان لا يتسامح به، وان كان الواحد الزائد على الواحد الذي يتسامح به، واقدم عليه هو أيضا يتسامح به لو كان منفردا (فلا يبعد الخيار) لصدق الغبن الموجب لشمول ادلة الخيار له.

اما وجه احتمال عدم الخيار، فهو ان القدر المعلوم لا يوجب الخيار والزائد عليه مما يتسامح به، فلا يوجب الخيار، والجمع بين الامرين الذين لا يوجبان الخيار لا يسبب الخيار، فإنه كالجمع بين الاصفار مما لا يوجب تكون العدد.

لكن فيه انه قد يكون للجمع حالة غير حالة الافراد، يقول الشيخ البهائي ره «كما ان الجوهر الفرد عند مثبيه ليس بجسم وان تألفت منه الاجسام» (ولو اقدم على ما لا يتسامح) كعشرة في المائة (بان ازيد بما يتسامح به منفردا) مثل واحد فكانت الزيادة احدى عشرة (او بما لا يتسامح) مثل خمسة، فكانت الزيادة خمس عشرة (ففى الخيار وجه).

وجهه في «بما يتسامح» ما تقدم في «بما لا يتسامح بالمجموع».

ووجهه في «بما لا يتسامح» انه لا يتسامح به فيكون من الغبن.

ثم ان المعتبر القيمة حال العقد.

فلو زادت بعده، ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع، لأن الزيادة إنما حصلت في ملكه، والمعاملة وقعت على الغبن ويحتمل عدم الخيار حينئذ لأن التدارك حصل قبل الرد، فلا يثبت الرد الم مشروع لتدارك

واما وجه عدم الخيار في زيادة لا يتسامح بها فهو انه حيث اقدم على الضرر الكبير لم يكن فرق بين الضرر القليل والكثير، فلا يشمله دليل الخيار، لكنه كما لا يخفى وجه عليل.

(ثم ان المعتبر) في زيادة القيمة التي توجب الغبن (القيمة حال العقد) فإذا كانت القيمة حالة العقد زائدة كان له الخيار - مطلقاً.

(فلو زادت) القيمة السوقية (بعد العقد) اي بعد العقد (لو قبل اطلاع المغبون على النقصان) اي نقصان ما أخذه بالنسبة إلى مقابلة الذي دفعه (حين العقد) متعلق بالنقصان (لم ينفع) ذلك في رفع الغبن.

وانما لم ينفع (لان الزيادة إنما حصلت في ملكه) اي في ملك المغبون (والمعاملة وقعت على الغبن) فله الخيار، وهو مثل عكسه بما اذا كان حال العقد قيمة عادلة، ثم ارتفعت السلعة حيث لا يوجب ذلك الخيار لصاحب المثمن، اذ لم يكن غبن حال العقد.

(ويحتمل) احتمالا ضعيفا (عدم الخيار حينئذ) اي حين زادت القيمة بعد العقد (لان التدارك) التلقائي (حصل قبل الرد) للعقد (فلا يثبت الرد الم مشروع) اي الرد الذي شرعه الشارع (ل) اجل (تدارك

الضرر، كما لو برأ المعيوب قبل الاطلاع على عييه، بل في التذكرة انه مهما زال العيب قبل العلم، او بعده قبل الرد سقط حق الرد.

واشكُل منه ما لو توقف الملك على القبض، فارتفع الغبن قبله، لأن الملك قد انتقل إليه حينئذ من دون نقص في قيمته.

نعم لو قلنا بوجوب التقادم بمجرد العقد كما صرحت به العالمة في الصرف

الضرر) فإنه لا ضرر حينئذ حتى يتدارك (كما لو برع المعيوب قبل الاطلاع على عيده) حيث لا خيار للعيب (بل في التذكرة) ذكر ما هو اكثـر مما ذكرناه

قال: (انه مهما زال العيب قبل العلم) بالعيوب (او بعده قبل الرد سقط حق الرد) لأن الرد شرع لاجل العيب فإذا زال العيب فلا وجه للرد.

(و اشكال منه) اي من الفرض السابق الذي قلنا انه اذا زادت القيمة قبل الرد سقط الخيار، وكونه اشكال بمعنى ثبوت الخيار اشكال (ما لو توقف الملك على القبض) كما في الصرف والسلم (فارتفع العبن قبله) اي قبل القبض.

و انما كان ثبوت الخيار في هذه الصورة اشكال (لان الملك قد انتقل إليه) اي إلى المغبون (حينئذ) اي حين القبض (من دون نقص في قيمته) فلما ذا يكون له الخيار.

(نعم لو قلنا بوجوب التقادم بمجرد العقد) في الصرف والسلم، مما يتوقف العقد فيه على القبض (كما صرحت به) اي بوجوب التقادم بمجرد العقد (العلامة في) بيع (الصرف) وهو بيع الاثمان

يثبت الخيار لثبوت الضرر بوجوب اقراض الزائد في مقابلة الناقص.

لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التفاصيل.

ولو ثبتت الزيادة، او النقيصة بعد العقد، فإنه لا عبرة بهما اجماعاً، كما في التذكرة.

ثم انه لا عبرة بعلم الوكيل في مجرد العقد،

(يثبت الخيار) وان ارتفع النقص حال القبض.

وانما يثبت الخيار على قول العلامة (لثبوت الضرر بوجوب اقراض) المغبون (الزائد في مقابلة الناقص) فله الخيار.

لكن يمكن ان يقال: الوجوب وحده لا يوجب الضرر، بعد ان كان وقت التسلیم لا غبن.

(لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التفاصيل) هذا تمام الكلام فيما اذا كان الغبن وقت العقد ثم ارتفع الغبن.

(و) اما عكسه بما (لو ثبتت الزيادة، او النقيصة بعد العقد) بان كان النقد يساوى السلعة حال العقد ثم ارتفعت قيمة السلعة او انخفضت (فانه لا عبرة بهما) اي بالزيادة والنقيصة الحادثتين (اجماعاً، كما في التذكرة) دعوى الاجماع على ذلك.

ثم انه لو اختلفا في حصول الزيادة والنقيصة حال العقد او بعده فيما كان تفاوت في الحكم، فالاصل مع مدعى عدم التغيير.

(ثم انه لا - عبرة بعلم الوكيل في مجرد العقد) فيما اذا كان وكيلًا في اجراء الصيغة فقط، وذلك لانه لا شأن لهذا الوكيل في اي امر سوى اجراء

بل العبرة بعلم الموكى و جهله.

نعم لو كان وكيلًا فى المعاملة والمساومة، فمع علمه وفرض صحة المعاملة حينئذ لا خيار للموكى.

ومع جهله يثبت الخيار للموكى

العقد، فحاله حال الآلة (بل العبرة بعلم الموكى و جهله) فان كان عالما بالضرر حال العقد ولم يسحب الوكالة- مع قدرته على السحب- لم يكن له خيار، لانه اقدم على الضرر، بخلاف ما اذا كان جاهلا او لم يقدر على سحب الوكالة.

(نعم لو كان وكيلًا) مطلقا (فى المعاملة والمساومة) السوم هو البيع والشراء، ومنه سوم الحيوان اي رعيه فى المرعى فى قبال المعلومة التى تعطى العلف ويسمى الحيوان سائما لانه يذهب ويجيء مطلقا فى اكل ما يشاء (مع علمه) اي الوكيل بالغبن (وفرض صحة المعاملة حينئذ) اي كون الوكيل له ان يعامل معاملة غبية، كما اذا كان ذلك من مصلحة الموكى، وقد وكله فى ان يفعل ما هو بمصلحته ويكون الصلاح- مثلا- بان يقصد من اعطاء زيادة القيمة جلب البائع الى طرف الموكى فى جلبه الى جانب الموكى فائدة (لا خيار للموكى) لاصالة عدم الخيار، ولا للوكيل لانه كان عالما بالغبن.

(ومع جهله) اي جهل الوكيل المفوض بالقيمة (يثبت الخيار للموكى) لاطلاق ادلة الخيار الشاملة لصورتى ان يعامل الانسان بنفسه او بوكيله.

الا ان يكون عالما بالقيمة و بان وكيله يعقد على ازيد منها، ويقرره له، و اذا ثبت الخيار فى عقد الوكيل، فهو للموكىلى خاصه، الا ان يكون وكيلها مطلقا بحيث يشمل مثل الفسخ، فانه كالولى حينئذ.

و قد مر ذلك مشروحا في خيار المجلس.

اما الوكيل فلا خيار له الا اذا كان وكيلها في كل شيء حتى الخيار كما سيأتي (الا ان يكون) الموكىلى (عالما بالقيمة) السوقية (و) عالما (بان وكيله يعقد على ازيد منها) اي من القيمة، ولم يقدر على سحب الوكيل.

اذ لو كان عاجزا عن سحب وكالته- حين علم بالقيمة، وعلم بان وكيله يعقد على ازيد منها- لم يكن وجه لعدم خياره (ويقرره له) عطف على «عالما» اي قرر الموكىلى للوكيل- بعد ان كان للموكىلى العلم- ولم يسحبه.

فقوله «يقرره» بيان لما ذكرناه بقولنا «و لم يقدر» (و اذا ثبت الخيار فى عقد الوكيل) بما تقدم في قولنا «الا ان يكون عالما بالقيمة» (فهو للموكىلى خاصة) لانه صاحب المال الوارد عليه الغبن فالخيار له (الا ان يكون وكيلها مطلقا بحيث يشمل) اطلاق وكالته (مثل الفسخ فانه) اي الوكيل (الولى) للصغير والمجنون، والحاكم الذي هو ولی الغائب (حينئذ) اي حين كان وكيلها مطلقا.

(و قد مر ذلك) الخيار للوكيل والولى (مشروحا في خيار المجلس) فراجع هناء.

وعلى كل حال فليس للوكيل خيار الغبن لنفسه، و انما الخيار لموكىله

ثم ان الجهل انما يثبت باعتراف الغابن وبالبينة ان تتحقق، و بقول مدعيه مع اليمين لاصالة عدم العلم الحاكمة على اصالة اللزوم

وللوكيل اخذه، هذا كله بالنسبة الى ثبوت اصل الخيار.

و اما بالنسبة الى مقام الاثبات فقد اشار إليه بقوله: (ثم ان الجهل انما يثبت باعتراف الغابن) انه غبن، و ان المغبون كان جاهلا و الجهل و ان كان من الامور القلبية الا انه يعرف بالآثار، كسائر الامور القلبية (وبالبينة ان تتحقق) لامكان ان يعلم الشاهد ان فلانا جاهل بالقيمة، كما يعلم انه جاهل بالفقه وبالحساب و ما اشبه ذلك (وبقول مدعيه) اي المغبون الذي يدعى انه جاهل (مع اليمين).

وانما يحتاج الى اليمين، لأن الغابن مدع لعلم المغبون فلا خيار، والمغبون منكر فيشمله قاعدة «البينة على المدعى و اليمين على من انكر».

وانما قال (لاصالة عدم العلم) لبيان انه منكر، اذا المنكر هو من وافق قوله الاصل.

مثلا: اذا ادعى رجل زوجية امرأة، و انكرت المرأة كان اليمين على المرأة لانها منكرة حيث يوافق قولها الاصل.

فاصالة عدم العلم هي (الحاكمة على اصالة اللزوم) للمعاملة، اذ الشك في ان المعاملة لازمة، أم لا، ناش من الشك في ان المغبون هل هو عالم أم لا؟

ومع جريان الاصل في الشك السببي لا يجري الاصل في الشك

مع انه قد يتعرّض اقامة البينة على الجهل.

ولا يمكن للغابن الحلف على علمه، لجهله بالحال، فتأمّل، هذا كله اذا لم يكن المغبون من اهل الخبرة، بحيث لا يخفى عليه القيمة الا عارض، من غفلة، او غيرها، والا فلا يقبل قوله كما في الجامع والمسالك.

المسببي كما قرر في محله.

ان قلت: فإذا كان المغبون منكرا فكيف قال المصنف بأن جهله يثبت بالبينة مع ان البينة على المدعى لا على المنكر.

قلت: اطلاق ادلة البينة يقتضي قبوله حتى من المنكر، اذا لم يكن للمدعى بينة (مع) انه لو قلنا: ان المغبون مدع للجهل، و الغابن منكر تقول: بثبوت دعوى المدعى المغبون باليمين، لـ (انه قد يتعرّض اقامة البينة على الجهل) فلا يقدر على اثبات حقه.

(ولا يمكن للغابن) المنكر لجهل المغبون (الحلف على علمه) اى علم المغبون فلا يمكنه الحلف (لجهله) الى الغابن (بالحال) اى بحال المغبون، هل هو عالم او جاهم؟ فاللازم رد اليمين على المغبون (فتأمّل) فانه لو كان المغبون مدعيا لم تقبل يمينه، ولو كان منكرا لم تقبل بینته، اذ كيف يمكن قبول كل من البينة واليمين من انسان واحد (هذا كله) في قبول قول المغبون بيمينه (اذا لم يكن المغبون من اهل الخبرة، بحيث لا يخفى عليه القيمة الا عارض، من غفلة، او غيرها) كالسهو والنسيان (والا) فلو كان من اهل الخبرة (فلا يقبل قوله) بانه كان جاهلا (كما في الجامع والمسالك) حيث ذكر اعدم قبول قوله.

وقد يشكل بان هذا انما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الاصل.

فغاية الامر ان يصير مدعيا من جهة مخالفة قوله للظاهر لكن المدعى لما تعسر اقامة البينة عليه ولا يعرف الا من قبله يقبل قوله مع اليمين، فليكن هذا من هذا القبيل، الا ان يقال ان مقتضى تقديم الظاهر جعل مدعيه مقبول القول بيمنيه لا جعل مخالفه مدعيا يجري عليه جميع احكام المدعى حتى في قبول قوله اذا تعسر عليه اقامة البينة.

(وقد يشكل) عدم قبول قول المغبون اذا كان من اهل الخبرة (بان هذا انما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر) ظهور حال اهل الخبرة في انه عالم (على الاصل) اي اصالة عدم علمه بالقيمة.

(فغاية الامر) في هذا التقديم (ان يصير) المغبون (مدعيا من جهة مخالفة قوله للظاهر لكن) هذا لا يسبب عدم قبول قوله.

فان (المدعى لما تعسر اقامة البينة عليه) لان الجهل امر قلبي لا تعلم البينة غالبا (ولا يعرف) جهله (الا من قبله) فيكون حال الجهل حال «النية» ف (يقبل قوله مع اليمين، فليكن هذا) المغبون (من هذا القبيل) لا كما ذكره الجامع والمسالك من انه لا يقبل قوله مطلقا (الا ان يقال ان مقتضى تقديم الظاهر على الاصل (جعل مدعيه) مدعى الظاهر وهو الغائب (مقبول القول بيمنيه لا جعل مخالفه) وهو المغبون (مدعيا يجري عليه جميع احكام المدعى حتى) يقبل قوله بيمنيه، فيكون كالمنكر (في قبول قوله اذا تعسر عليه اقامة البينة) اذ كونه مدعيا يحتاج الى دليل مفقود.

الا ترى انهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد اذا تعسر عليه اقامة البينة على سبب الفساد.

هذا مع ان عموم تلك القاعدة ثم اندراج المسألة فيها محل تأمل.

ولو اختلفا في القيمة وقت العقد، او في القيمة بعده

(الا ترى) انه يشهد لما ذكرناه- من عدم كون المدعى كالمنكر في قبول قوله بيمنه- (انهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد اذا تعسر عليه اقامة البينة على سبب الفساد) فلم يجعلوه كالمنكر في قبول قوله باليمين، مع انه تعسرت عليه اقامة البينة.

(هذا مع ان عموم تلك القاعدة) وهى: كلما كان اقامة البينة متعرّضة كفى قول المدعى بيمنه (ثم اندراج المسألة فيها) بان تكون اقامة البينة على جهل المغبون متعرّضة (محل تأمل).

اما القاعدة: فلانه لا دليل عليها.

واما وجه التأمل في اندراج المسألة في القاعدة المذكورة فلان اقامة البينة على الجهل ليست متعرّضة، بل كثيرا ما يمكن اقامة البينة عليه.

(ولو اختلفا في القيمة وقت العقد) فقال احدهما: غبت، وقال الآخر: لم تغبن، و كان الاختلاف في الغبن من جهة الاختلاف في القيمة وقت العقد (او في القيمة بعده) اي بعد العقد، مع اتفاقهما على كون القيمة وقت العقد متحدة مع القيمة بعد العقد مما يوجب رجوع اختلافهما هذا الى حصول الغبن في حال العقد.

مع تعذر الاستعلام فالقول قول منكر سبب الغبن، لاصالة عدم التغيير و اصالة اللزوم.

و منه يظهر حكم ما لو اتفقا على التغيير

ويحتمل ان قوله: او في القيمة بعده، اشارة الى ما سبق من المصنف من انه لو كان غينا حال العقد لكنه رفع بعد العقد سقط خيار الغبن (مع تعذر الاستعلام) اي استعلام القيمة حال العقد، او استعلام القيمة بعد العقد (فالقول قول منكر سبب الغبن، لاصالة عدم التغيير) في القيمة

مثلا: اتفقا على ان قيمة السلعة كانت عشرة قبل العقد، وقد اشتراها بعشرة، لكن البائع يدعى ان القيمة وقت العقد كانت قد ارتفعت الى خمس عشرة فيقول انا مغبون، والمشترى يقول لم ترتفع القيمة بل كانت وقت العقد عشرة فالاصل عدم الارتفاع، فلا غبن.

لكن يرد على هذا الدليل ان الاصل قد يكون على خلاف ذلك فليس التمسك بالاصل كليا.

مثلا: كانا متفقين على ان القيمة قبل العقد كانت عشرة وقد اشتراها بخمسة فالمشترى يدعى تغيير القيمة فلا غبن، و البائع يدعى عدم تغيير القيمة فهو مغبون، فاصالة عدم تغيير القيمة يجعل الاصل مع البائع (واصالة اللزوم) لأن الاصل في العقود: اللزوم مطلقا، كما سبق تحقيق ذلك في اول البيع.

(و منه) اي مما ذكرنا من التمسك باصل اللزوم- اما اصل عدم التغيير فقد عرفت عدم كليته- (يظهر حكم ما لو اتفقا على التغيير) في

واختلافاً في تاريخ العقد.

ولو علم تاريخ التغيير فالاصل وان اقتضى تأخر العقد الواقع على الزائد عن القيمة، الا انه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد، حتى يثبت العقد.

القيمة (واختلافاً في تاريخ العقد) هل كان قبل التغيير، او بعد التغيير فانه اذا انفقا على وقوع العقد وانفقا على التغيير، فالصور أربعة.

فانهما اما معلوماً التاريخ، او مجهولاً التاريخ، او تاريخ العقد معلوم وتاريخ التغيير مجهول، او تاريخ العقد مجهول وتاريخ التغيير معلوم.

نعم واضح ان الصورة الاولى وهى صورة العلم بالتاريخين خارجة عن محل الكلام.

(ولو علم تاريخ التغيير) وجهل تاريخ العقد (فالاصل وان اقتضى تأخر العقد الواقع على الزائد عن القيمة) لاصالة تأخر الحادث (الا انه لا يثبت به) اي بهذا الاصل (وقوع العقد على الزائد، حتى يثبت العقد) كذلك، ويكون موجباً لخيار الغبن.

وحيث كرر بحث التاريخيين في مواضع متعددة من الأصول والفقه لم يكن داع إلى تكراره هنا.

ثم انه من المسائل السابقة تعرف مسألة اختلافهما في مكان الاشتراك الناشئ منه اختلافهما في الغبن، كما ان قيمة البضاعة في النجف كانت مائة وفي كربلاء كانت تسعين، كما تعرف مسألة اختلافهما في حالة

الأمر الثاني: كون التفاوت فاحشاً

فالواحد بل الاثنان في العشرين لا يوجب الغبن.

و حدّه عندنا، كما في التذكرة ما لا يتغابن الناس بمثله.

السلعة عند البيع هل اشتري الشاة مثلاً في حالة سمنها او حالة هزّالها؟

وكذلك لو اختلفا في ان الأب الخبير بالقيمة كان البائع - مثلاً - او الابن الجاهل بالقيمة، فلا حاجة الى تفصيل الكلام في هذه المسائل

(الامر الثاني) من شرطى خيار الغبن (كون التفاوت فاحشاً) عرفاً (فالواحد بل الاثنان في العشرين) فلساً مثلاً (لا يوجب الغبن).

(و حدّه) اذا لم ينضم الواحد والاثنان الى وحدات اخرى (عندنا، كما في التذكرة) في (ما لا يتغابن الناس بمثله) اي لا يعدونه غبناً

ولذا كان الواحد في الليرات الذهبية غبناً و ان كانت في الخمسين بل العشرين.

وكذا اذا باعه الف شيء كل شيء بواحد وعشرين فلساً بينما قيمة كل واحد عشرون فلساً فانه غبن، لخسارته ديناراً في المجموع، و الى هذا اشار بقوله «و حدّه».

ولا فرق في ذلك بين ان يكون بيع او بيع واحد.

مثلاً: كان يشتري منه كل يوم ثلاثة مرات خبزاً بواحد وعشرين فلساً فانه بعد السنة يكون الفرق ما يقارب الدينار وهو غبن عقلاً.

و حکی فيها عن مالک ان التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار، و ان كان باكثر من الثلث اوجبه، و رده بأنه تخمين لم يشهد له اصل في الشرع، انتهى.

والظاهر انه لا اشكال في كون التفاوت بالثلث، بل الربع فاحشا.

(و حکی) العالمة (فيها) اى في التذكرة (عن مالک) امام المالکية (ان التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار، و ان كان باكثر من الثلث اوجبه و قد (ردّه) العالمة (بأنه تخمين) اى قول اعتباطي (لم يشهد له اصل في الشرع، انتهى) بل ولا في العرف.

ولعل نظر مالک الى ما كانت قيمته ثلاثة افلس مثلا، فاشتراها بأربعة، فإنه في بعض المقامات يتسامح العرف بمثله.

نعم لا اشكال في عدم التسامح حتى بالواحد في الألف اذا كانت الوحدات بالملايين.

والظاهر انه لا اشكال في كون التفاوت بالثلث، بل الربع فاحشا) يوجب الخيار.

كما ان الظاهر انه لا اشكال في الخمس بل والعشر الا في الأشياء الممحورة.

الا ترى انه لو باع بضاعته التي تسوى بالف، بالف و مائة او بتسعمائة رآه العرف غبنا.

نعم لو باع ما قيمته عشرة افلس بحاد عشر فلسا، لم يكن غبنا عرفا.

نعم الاشكال في الخمس ولا- يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه، كما سيجيء التصريح من المحقق القمي في تصويره لغبن كلام المتباعين.

ثم الظاهر ان المرجع عند الشك في ذلك هو اصالة ثبوت الخيار لانه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه.

ويحتمل الرجوع الى اصالة اللزوم لأن الخارج هو الضرر الذي يتناهى عنه لا مطلق الضرر.

فقول المصنف (نعم الاشكال في الخمس ولا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه) لا بدّ وان يراد به الاشياء الخطيرة المقطوع بها عدم المسامحة (كما سيجيء الكلام في الخمس و (التصريح من المحقق القمي) صاحب القوانين (في تصويره لغبن كلام المتباعين) واللازم تحويل موضوع الغبن إلى العرف، فإنه لا شك في ان الزمان والمكان والقدر وغيرها لها مدخلية في الصدق تارة وعدم الصدق تارة اخرى.

(ثم الظاهران المرجع عند الشك في ذلك) هل انه غبن عرفاً، أم لا؟

(هو اصالة ثبوت الخيار، لانه ضرر) بلا اشكال، و (لم يعلم تسامح الناس فيه) فهو غبن فان ما ليس بغبن هو ضرر علم تسامح الناس فيه.

(ويحتمل الرجوع) في مورد الشك (إلى اصالة اللزوم) فان الاصل في البيع اللزوم، الا ما علم خروجه، ولم يعلم خروج المورد (لأن الخارج) من اصالة اللزوم (هو الضرر الذي يتناهى عنه لا مطلق الضرر) ومع الشك لم يعلم انه مما يتناهى عنه فيه.

بقي هنا شيء و هو ان ظاهر الاصحاب وغيرهم ان المناطق في الضرر الموجب للخيار: كون المعاملة ضرورية، مع قطع النظر عن ملاحظة حال اشخاص المتابعين.

ولذا حدّوه بما لا يتغابن به الناس، او بالزائد على الثلث كما عرفت عن بعض العامة.

و ظاهر حديث نفي الضرر المستدل عليه في ابواب الفقه

لكن الظاهر هو الخيار، اذ مقتضى القاعدة: ان البيع الضروري فيه الخيار، الا ما خرج، والا لزم تحويل الشارع الضرر على الانسان وهو خلاف اطلاق ادلة «لا ضرر».

(بقي هنا شيء، و هو ان ظاهر الاصحاب وغيرهم) من العامة الى (ان المناطق في الضرر الموجب للخيار: كون المعاملة ضرورية) بنفسها، حتى يقال عرفا: انها معاملة ضرورية (مع قطع النظر عن ملاحظة حال اشخاص المتابعين) و انهمما من الاغنياء او الفقراء يتضرران بهذه المعاملة- عرفا- او لا يتضرران، مثلا: اذا تضرر الغنى دينارا، لا يقال انه تضرر بخلاف ما اذا تضرر الفقير.

(ولذا حدّوه) اي الضرر (بما لا يتغابن به الناس) اي لا يتحملون الغبن فيه (او) حدّوه (بالزائد على الثلث كما عرفت) هذا التحديد (عن بعض العامة) فان التحديد بالثلث مطلقا يشمل كل انسان من غير ملاحظة حالته المادية.

(و) لكن (ظاهر حديث نفي الضرر المستدل عليه في ابواب الفقه

ملاحظة الضرر بالنسبة الى شخص الواقعة.

ولذا استدلوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغ كثير، اذا اضر بالمكلف و وجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضر به ذلك، مع ان اصل شراء الماء باضعاف قيمته معاملة ضرورية في حق الكل.

والحاصل: ان العبرة اذا كان بالضرر المالي لم يجب شراء ماء الوضوء باضعاف

ملاحظة الضرر بالنسبة الى شخص الواقعة) الخاصة مع لحاظ الزمان والمكان، وشخص المتابعين، وسائل الامور المكتففة بالمعاملة التي بها يختلف صدق الضرر- عرفا.-

(ولذا) الذي كان المعتبر ملاحظة الضرر بالنسبة الى شخص الواقعة (استدلوا به) اي بدليل: لا ضرر (على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغ كثير، اذا اضر بالمكلف) بـ ملاحظة شخص هذا المكلف (و) قالوا بـ (وجوب شرائه بذلك المبلغ) بعینه (على من لا يضر به ذلك).

فمثلا: الغني يشتري الماء بدينار، والفقير يتيم ولا يشتري الماء بدينار، لأن الدينار يضر بالفقير ولا يضر بالغنى (مع ان اصل شراء الماء باضعاف قيمته معاملة ضرورية) في نفسها، من دون ملاحظة ان المشتري فقير او غني (في حق الكل) فيظهر منهم ان الاعتبار في الضرر خصوص الواقع، لا كون المعاملة ضرورية.

(والحاصل: ان العبرة) المستفادة من دليل: لا ضرر (اذا كان بالضرر المالي) في نفس المعاملة (لم يجب شراء ماء الوضوء باضعاف

قيمه، وان كانت بالضرر الحالى تعين التفصيل فى خيار الغبن بين ما يضر بحال المغبون وغيره.

والاظهر اعتبار الضرر المالى لانه ضرر فى نفسه من غير مدخلية لحال الشخص.

وتحمله فى بعض المقامات انما خرج بالنص.

قيمه) وان كان المشتري غنيا، اذ الضرر المالى موجود فى الغنى، كما هو موجود فى الفقير (وان كانت) العبرة (بالضرر الحالى) و ملاحظة حالة كل انسان انسان، لزم ان يقال: كلما كان ضرر حالى، لا يجب فى ماء الوضوء وفى خيار الغبن وكلما لم يكن ضرر حالى وجب شراء ماء الوضوء و خيار الغبن، فاذا كان الاعتبار بالضرر الحالى (تعين التفصيل فى خيار الغبن بين ما يضر بحال المغبون وغيره) فاذا اضر كان له الخيار، و اذا لم يضر- كما فى الغنى- لم يكن له خيار.

(والاظهر اعتبار الضرر المالى) اي ما هو ضرر فى نفسه (لانه ضرر فى نفسه) فيرفعه دليل: لا ضرر (من غير مدخلية لحال الشخص).

(و) ان قلت: فكيف يجب شراء الماء للوضوء باضعاف قيمته.

قلت: وجوب (تحمله) اي الضرر المالى (فى بعض المقامات) كماء الوضوء (انما خرج بالنص) الدال عليه، ودليل: لا- ضرر قابل للتخفيض كما فى باب الخمس و الزكات و الكفارات و الجهاد وغيرها، فليكن باب الوضوء منه.

ولذا اجاب فى المعتبر عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء فى الفرض المذكور: بان الضرر لا يعتبر مع معارضته النص.

ويمكن أيضا ان يلترم الضرر المالى فى مقام التكليف لا لتخصيص عموم نفى الضرر بالنص، بل لعدم كونه ضررا بمحاجة ما بإزائه من الأجر، كما يشير إليه قوله عليه السلام- بعد شرائمه عليه السلام ماء وضوئه باضعاف قيمته- ان ما يشتري به مال كثير.

(ولذا) الـذى يكون باب الوضوء خارجا بالنص (اجاب فى المعتبر عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء فى الفرض المذكور) اى فرض تضرر المشتري- مala- (بان الضرر لا يعتبر) رافعا للحكم (مع معارضته النص) الدال على وجوب الحكم وان كان ضررا هذا بيان ان حكم الوضوء مع الضرر من باب تخصيص: لا ضرر.

(ويمكن) ان يقال: (أيضا) ان حكم الوضوء من باب التخصص، و انه ليس بضرر اصلا، و ان كان الثمن اضعاف القيمة السوقية، و ذلك بـ(ان يلترم الضرر المالى فى مقام التكليف) بالوضوء (لا لتخصيص عموم:

نفى الضرر بالنص) كما ذكرنا أولا (بل لعدم كونه) اى بذل المال الكبير (ضررا).

وانما لم يكن ضررا (بمحاجة ما بإزائه) اى بمقابل اعطاء المال الكبير (من الأجر، كما يشير إليه) اى الى انه ليس بضرر (قوله عليه السلام- بعد شرائمه عليه السلام ماء وضوئه باضعاف قيمته-) قال عليه السلام (ان ما يشتري به مال كثير) فانه اشارة الى الاجر الذى حصله من جراء هذا

نعم لو كان الضرر مصححا بالمكلف انتفى، بادلة نفي الضرر، فنفي الضرر المالي في التكاليف لا يكون الا اذا كان تحمله حرجا.

اشكال ذكر في الروضة والمسالك تبعا لجامع المقاصد في اقسام

الضرر المالي القليل.

ان قلت: اذا كان الضرر هنا غير رافع للتکلیف یلزم على الغنى ان یشتري الماء ولو باموال كثيرة مثل الف دینار.

قلت: لا يجب ذلك لا لادلة: لا ضرر، بل لما اشار إليه بقوله: (نعم لو كان الضرر مصححا بالمكلف انتفى) الوجوب (ب) سبب (ادلة نفي الضرر) فان من الحرج النفسي اعطاء هذا المبلغ، وادلة الحرج كما انها ترفع ما كان حرجا على الجسم ترفع ما كان حرجا على النفس (لا) ب (دليل نفي الضرر).

وعلى هذا (فنفي الضرر المالي في التكاليف) كما اذا استلزم الوضوء والغسل والحج وغيرها ما لا كثيرا اكثرا من القيمة السوقية (لا يكون الا اذا كان تحمله حرجا).

اقول: انه اذا عد عرفا ان بذل مثل ذلك المال ضرر، كفى في رفع التکلیف، لأن الضرر موضوع عرفى، فإذا تحقق كفى في رفع التکلیف و مسألة الاجر بمعزل عن صدق الضرر عرفا.

(اشكال) وهو انه (ذكر في الروضة والمسالك تبعا لجامع المقاصد في اقسام

الغبن ان المغبون اما ان يكون هو البائع او المشتري، او هما، انتهى فيقع الاشكال فى تصور غبن كل من المتبايعين معا.

والمحكى عن بعض الفضلاء فى تعليقه على الروضة ما حاصله:

استحالة ذلك، حيث قال قد عرفت: ان الغبن فى طرف البائع انما هو اذا باع باقل من القيمة السوقية وفى طرف المشتري اذا اشتري بازيد منها ولا يتفاوت الحال بكون الثمن والمثمن من الاثمان او العروض، او مختلفين.

وحيئنذا فلا يعقل كونهما معا مغبونين، والا

الغبن ان المغبون اما ان يكون هو البائع او المشتري، او هما، انتهى) كلامهم (فيقع الاشكال فى تصور غبن كل من المتبايعين معا).

(والمحكى عن بعض الفضلاء) وهو الشيخ احمد التونى (فى تعليقه على الروضة ما حاصله: استحالة ذلك) اى غبن كليهما (حيث قال) فى وجه الاستحالة (قد عرفت: ان الغبن فى طرف البائع انما هو اذا باع باقل من القيمة السوقية) كما اذا باع دارا قيمتها الف بتسعمائة (وفى طرف المشتري اذا اشتري بازيد منها) كما اذا اشتري الدار المذكورة بالف و مائة (ولا يتفاوت الحال) فى ان ميزان الغبن ما ذكرناه (بكون الثمن والمثمن من الاثمان) و النقود (او العروض) و السلع (او مختلفين) احدهما سلعة والآخر نقد.

(وحيئنذا) اى حين كان الغبن فى احدهما بالزيادة وفى الآخر بالنقيصة (فلا يعقل كونهما معا مغبونين، والا) بان كانا معا مغبونين

لزم كون الثمن اقل من القيمة السوقية، و اكثر و هو محال، فتأمل انتهی و قد تعرض غير واحد ممن قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض منها: ما ذكره المحقق القمي صاحب القوانين في جواب من سأله عن هذه العبارة من الروضة قال: انها تفرض فيما اذا باع متاعه بأربعة توامين من الفلوس، ان يعطيه عنها ثمانية دنانير معتقدا انها يسوى بأربعة توامين، ثم تبين ان المتاع يسوى خمسة توامين.

(لزم) التناقض ب (كون الثمن اقل من القيمة السوقية، و اكثر) في حال واحد (و هو محال، فتأمل).

ولعله احتمل امكان ذلك ببعض الاجوبة الآتية، ولذا امر بالتأمل (انتهي) كلام المتونى.

(وقد تعرض غير واحد ممن قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض) (منها: ما ذكره المحقق القمي صاحب القوانين في جواب من سأله عن هذه العبارة من الروضة) ذكر الجواب في كتابه جامع الشتات في مسألة غبن كليهما في معاملة واحدة بما اذا كانت المعاملة مشتملة على شرط، فهي بمحاضحة نفسها غبن احدهما، وبمحاضحة الشرط غبن الآخر.

ف (قال: انها تفرض فيما اذا باع متاعه بأربعة توامين من الفلوس) اى من النقد على شرط (ان يعطيه) المشترى (عنها) اى بدل أربعة توامين (ثمانية دنانير) في حال كون البائع (معتقدا انها) ثمانية دنانير (يسوى بأربعة توامين، ثم تبين) انه اشتبه في الامرین.

الاول: (ان المتاع يسوى خمسة توامين) فصار البائع مغبونا، لانه

وان الدنانير يسوى خمسة توامين، إلا خمسا، فصار البائع مغبونا من كون الثمن اقل من القيمة السوقية بخمس تومان و المشتري مغبونا من جهة زيادة الدنانير على أربعة توامين فالبائع مغبون في اصل البيع و المشتري مغبون في ما التزمه من اعطاء الدنانير عن الثمن، و ان لم يكن مغبونا في اصل البيع، انتهى.

باع بأربعة اقل من القيمة السوقية.

(و) الشانى: (ان الدنانير يسوى خمسة توامين، إلا - خمسا) اي خمس تومان، فصار المشتري مغبونا، لانه عوض ان يدفع ما يعادل اقل من ثمانية دنانير التزم ان يدفع ثمانية دنانير (صار البائع مغبونا من) جهة (كون الثمن) أربعة توامين (اقل من القيمة السوقية بخمس تومان) اذ القيمة: خمس وقد باعه بأربع، واربع اقل من الخمس بالخمس (و) صار (المشتري مغبونا من جهة) انه كان من المقرر ان يعطى أربعة توامين او ما يعادل أربعة توامين بينما ثمانية دنانير اكثر من أربعة توامين وقد سبب غبن المشتري الشرط لمعارفه من (زيادة الدنانير) الثمانية (على أربعة توامين).

وعلى هذا (فالبائع مغبون في اصل البيع، و المشتري مغبون في) الشرط، اي (ما التزمه من اعطاء الدنانير) الثمانية بدلا (عن الثمن) الذي هو أربعة توامين (وان لم يكن) المشتري (مغبونا في اصل البيع انتهى).

مثال آخر: كتاب يسوى دينارا اشتراه بدينار و درهم، و شرط ان

اقول: الظاهر ان مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل الى البائع، بسبب مجموع العقد والشرط، كما لو باع شيئاً يسوي خمسة دراهم بدرهمين، على ان يحيط له ثوباً مع فرض كون اجرة الخياطة ثلاثة دراهم.

و من هنا

يعطيه عوض الدينار والدرهم، تسعمائة و خمسين فلساً، بزعم انه يساوى الدينار والدرهم فالمشترى مغبون لزيادة القيمة بدرهم - و البائع مغبون لانه يأخذ عوض الدينار والدرهم - تسعمائة و خمسين فلساً.

(اقول: الظاهر) ان تصوير المحقق غير تام، لأن البيع والشرط ان كانا شيئاً واحداً لوحظ المجموع معاً، فلا يمكن الا ان يكون احدهما مغبوناً، و ان كانوا شيئاً لم يكن غبن المتباعين في معاملة واحدة بل في معاملتين.

ف (ان مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه) اي في البيع (حاصل ما يصل الى البائع، بسبب مجموع العقد والشرط) وهل انه ازيد من متاعه، او اقل، او مساو؟ (كما لو باع شيئاً يسوي خمسة دراهم بدرهمين، على) شرط (ان يحيط) المشترى (له) اي للبائع (ثوباً مع فرض كون اجرة الخياطة ثلاثة دراهم).

فإن العرف يرى ان القيمة مساوية للسلعة، لأن مجموع الثمن والشرط خمسة و السلعة تسوى خمسة.

(و من هنا) ملاحظة مجموع الشرط و الثمن، او مجموع الشرط، و

ص: 92

يقال: ان للشروط قسطا من العوض.

وان ابيت إلا عن ان الشرط معاملة مستقلة، ولا مدخل له في زيادة الثمن وخرج ذلك عن فرض غبن كل من المتباعين في معاملة واحدة.

لكن الحق ما ذكرنا من وحدة المعاملة، وكون الغبن من طرف واحد و منها: ما ذكره بعض المعاصرین من فرض المسألة فيما اذا باع شيئاً في عقد واحد بثمينين، فغبن البائع في احدهما والمشترى في الآخر.

المثمن (يقال: ان للشروط قسطا من العوض) ثمناً كان العوض او مثمناً.

(وان ابيت إلا عن ان الشرط معاملة مستقلة، ولا مدخل له) اي للشرط (في زيادة الثمن) فلا يجمع الشرط مع الثمن (وخرج ذلك) المثال الذي مثله المحقق القمي (عن فرض غبن كل من المتباعين في معاملة واحدة).

وعلى كلا التقديرین، فلا غبنان في معاملة، اما لعدة الغبن و تعدد المعاملة و اما لوحدة الغبن و وحدة المعاملة.

(لكن الحق ما ذكرنا) من قولنا «يلاحظ فيه حاصل ...» (من وحدة المعاملة، وكون الغبن من طرف واحد) فقط.

(و منها) اي من الفروض التي ذكروها لمثال غبن كليهما (ما ذكره بعض المعاصرین من فرض المسألة فيما اذا باع شيئاً في عقد واحد بثمينين، فغبن البائع في احدهما والمشترى في الآخر).

كما اذا كان كتاب الرسائل بدینار، والمکاسب بدینار فباعهما في

وهذا الجواب قريب من سابقه في الضعف لأنه ان جاز التفكيك بينهما عند فرض ثبوت الغبن لاحدهما خاصة حتى يجوز له الفسخ في

العين

بيع واحد بدينارين، ثلاثة اربع الدينار للرسائل، ودينار وربع للمكاسب، فان البائع مغبون في الرسائل والمشترى مغبون في المكاسب (و
هذا الجواب قريب من سابقه في الضعف).

وتقريب وجه الضعف: ان الانسان قد يجمع بيعين في بيع واحد، بان يكون هناك بيعان في صيغة واحدة، حتى اذا كان في احدهما عيب او
غبن او ما اشبه لم يكن له خيار الا في ذلك الشيء فقط، فيكون حاله حال ما اذا جمع نكاحين او طلاقين في لفظ، كما اذا قال: انكتحت
موكلتى فاطمة وزينب، ثم بعد ذلك تبين ان فاطمة اخته من الرضاعة، فإنه يبطل نكاح فاطمة دون زينب.

وكذا اذا قال لهم: انتما طالقان، ثم تبين ان فاطمة كانت في طهر المواقعة، حيث يبطل طلاقها دون طلاق زينب.

وقد يكون البيع واحدا وان كانت السلعة متعددة حتى ان الغبن يوجب فسخ الجميع، او اجازة الجميع، وكذا العيب ونحوهما.

ادا عرفت ما ذكرنا فنقول: ان هذا الجواب ضعيف (لانه ان جاز التفكيك بينهما) اي بين بيع الشيئين (عند فرض ثبوت الغبن لاحدهما
خاصة) بان كان هناك بيعان وان كان اللفظ واحدا والفرق بين كونه بيعا واحدا او بيعين انما يكون بالقصد (حتى يجوز له الفسخ في العين

المغبون فيها خاصة فهـما معاملتان مستقلتان كان الغبن في كل واحدة منها لـاـحدـهـما خـاصـةـ فلا وجـهـ لـجـعـلـ هـذـاـ قـسـمـاـ ثـالـثـاـ لـقـسـمـيـ غـبـنـ الـبـائـعـ خـاصـةـ، وـالـمـشـتـرـىـ خـاصـةـ.

وـانـ لمـ يـجـزـ التـفـكـيـكـ بـيـنـهـمـاـ لـمـ يـكـنـ غـبـنـ اـصـلاـ مـعـ تـساـوـيـ الزـيـادـةـ فـيـ اـحـدـهـمـاـ لـلنـقـيـصـةـ فـيـ الـآـخـرـ.

المغبون فيها خاصة) دون ما سواها لـانـهـ لاـ عـلـاقـةـ بـيـنـ هـذـهـ العـيـنـ وـتـلـكـ العـيـنـ فـلاـ يـسـرـىـ الغـبـنـ فـيـ اـحـدـهـمـاـ إـلـىـ الـغـبـنـ فـيـ الـآـخـرـ (ـفـهـماـ معـاـلـمـاتـانـ مـسـتـقـلـتـانـ) لـاـ عـلـاقـةـ لـإـحـدـاهـمـاـ بـالـآـخـرـ وـانـ جـمـعـتـاـ فـيـ لـفـظـ وـاحـدـ.

فـ(ـكـانـ)ـ جـوـابـ (ـاـنـ)ـ (ـالـغـبـنـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ)ـ اـىـ مـنـ الـمـعـاـلـمـاتـينـ (ـلـاـحـدـهـمـاـ)ـ اـىـ لـاـحـدـ المـتـبـاعـيـنـ (ـخـاصـةـ)ـ فـهـنـاكـ مـعـاـلـمـاتـانـ فـيـ إـحـدـاهـمـاـ الـغـبـنـ لـلـبـائـعـ، وـفـيـ الـآـخـرـ الـغـبـنـ لـلـمـشـتـرـىـ (ـفـلاـ وجـهـ لـجـعـلـ)ـ الشـهـيدـ وـالـمـحـقـقـ الثـانـىـ (ـهـذـاـ)ـ الـذـيـ يـجـمـعـ فـيـ الـمـعـاـلـمـاتـانـ فـيـ صـيـغـةـ وـاحـدـةـ (ـقـسـمـاـ ثـالـثـاـ لـقـسـمـيـ غـبـنـ الـبـائـعـ خـاصـةـ، وـالـمـشـتـرـىـ خـاصـةـ)ـ بـلـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـحـلـ إـلـىـ الـقـسـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـحـالـهـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ صـيـغـتـانـ لـبـيـعـيـنـ كـانـ فـيـ إـحـدـاهـمـاـ غـبـنـ الـبـائـعـ وـفـيـ الـآـخـرـ غـبـنـ الـمـشـتـرـىـ.

(ـوـانـ لمـ يـجـزـ التـفـكـيـكـ بـيـنـهـمـاـ)ـ بـاـنـ كـانـ بـيـعـ وـاحـدـ عـلـىـ سـلـعـ مـتـعـدـدـةـ (ـلـمـ يـكـنـ غـبـنـ اـصـلاـ مـعـ تـساـوـيـ الزـيـادـةـ فـيـ اـحـدـهـمـاـ، لـلنـقـيـصـةـ فـيـ الـآـخـرـ)ـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـثـالـ كـتـابـيـ الرـسـائـلـ وـالـمـكـاـسـبـ.

و مع عدم المساوات، فالغبن من طرف واحد.

و منها: ان يراد بالغبن فى المقسم معناه الاعم الشامل لصورة خروج العين المشاهدة سابقا على خلاف ما شاهده، او خروج ما اخبر البائع بوزنه على خلاف خبره.

و قد اطلق الغبن على هذا المعنى الاعم

(ومع عدم المساوات، فالغبن من طرف واحد).

فإن زاد المثمن فالغبن للبائع، وإن زاد الثمن فالغبن للمشتري (و منها) أي من تصويرات غبن كليهما في معاملة واحدة (ان يراد بالغبن في المقسم معناه الاعم) اذ: للغبن اطلاقان.

الاول: زيادة الثمن او المثمن.

الثانى: ما يراد به ظهور الثمن او المثمن على خلاف الرؤية السابقة او خلاف الوصف السابق.

و قد يطلق الغبن على الاعم من المعنيين وعلى هذا فيمكن «غبن كليهما» بان يراد بالغبن في قول الشهيد و المحقق الثاني انه قد يكون الغبن للبائع، وقد يكون للمشتري، وقد يكون لكليهما «معناه الاعم» (الشامل لصورة خروج العين المشاهدة سابقا على خلاف ما شاهده) ف «سابقا» متعلق بالمشاهدة و «على» متعلق ب «خروج» (او خروج ما اخبر البائع بوزنه) او وصفه (على خلاف خبره) حسنا او قبحا.

ففي الاول يكون البائع مغبونا، وفي الثاني يكون المشتري مغبونا (و قد اطلق الغبن على هذا المعنى الاعم) من كلا الامرين

العلامة في القواعد، والشهيد في اللمعة.

وعلى هذا المعنى الأعم تتحقق الغبن في كل منهما وهذا حسن.

لكن ظاهر عبارة الشهيد و المحقق الثانيين إرادة ما عنون به هذا الخيار، وهو الغبن بالمعنى الأخص على ما فسروه به.

و منها: ما ذكره بعض، من انه يحصل بفرض المتباعين وقت العقد في مكаниن، كما اذا حصر العسكر

(العلامة في القواعد، والشهيد في اللمعة) كما انه غبن لغة وعرفا.

(وعلى هذا المعنى الأعم تتحقق الغبن في كل منهما).

مثلاً: لم يرب البائع قطيعه وقد سمن عن حالته السابقة، حتى انه لورآه لم يبعه، ثم باعه بالوصف، بان وصفه المشترى له باكثر من قيمته السوقية، فالبائع مغبون من جهة تحسن وصف القطيع، والمشترى مغبون من جهة اكثريه الثمن عن القيمة السوقية (وهذا) وجه (حسن) في توجيه: غبن كليهما.

لكن ظاهر عبارة الشهيد و المحقق الثانيين إرادة (ما عنون به هذا الخيار) اي خيار الغبن (و هو) اي ما عنون (الغبن بالمعنى الأ-شخص) و هو زيادة القيمة او نقصان القيمة (على ما فسروه) اي فسروا الغبن (به) وعلى هذا التفسير فلا يمكن غبن كليهما.

(و منها) اي من تصويرات غبن كليهما في معاملة واحدة (ما ذكره بعض، من انه يحصل بفرض المتباعين وقت العقد في مكانين) كل مكان يختلف فيه قيمة السلعة عن المكان الآخر (كما اذا حصر العسكر

البلد وفرض قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد فاشترى بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بثمن متوسط بين القيمتين فالمشتري مغبون لزيادة الثمن على قيمة الطعام في مكانه و البائع مغبون لنقصانه عن القيمة في مكانه.

و يمكن ردّه بـان المبيع بعد العقد باق على قيمته حين العقد ولا غبن فيه للمشتري ما دام في محل العقد و انما نزلت قيمته بقبض المشتري و نقله اياه إلى مكان الرخص.

البلد وفرض قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد فاشترى بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بثمن متوسط بين القيمتين).

مثلاً: كانت القيمة خارج البلد ديناراً، و داخل البلد نصف دينار، فاشترأه ذلك البعض بثلاثة أربعدينار (المشتري مغبون لزيادة الثمن على قيمة الطعام في مكانه) داخل البلد اذا كان المشتري داخل البلد (و البائع مغبون لنقصانه عن القيمة في مكانه) وهو خارج البلد، اذا كان البائع خارج البلد.

(و يمكن ردّه بـان المبيع بعد العقد باق على قيمته حين العقد) و قيمته حين العقد كانت قيمة سوقية (ولا غبن فيه للمشتري ما دام في محل العقد) الذي هو خارج البلد حسب الفرض (و انما نزلت قيمته بقبض المشتري) اياه (و نقله اياه إلى مكان الرخص) داخل البلد.

فهو كما اذا اشتري متابعاً في بلد قيمة المتابع فيه غالبة، ثم نقلها

وبالجملة: الطعام عند العقد لا يكون الا في محل واحد له قيمة واحدة.

ومنها: ما ذكره في مفتاح الكرامة من فرضه فيما اذا ادعى كل من المتباعين الغبن، كما اذا بيع ثوب بفرس، بطن المساوات، ثم ادعى كل منهما نقص ما في يده عما في يد الآخر، ولم يوجد المقوم ليرجع إليه فتحالفاً فيثبت الغبن لكل منهما فيما وصل إليه

إلى مكان قيمة المتعاقدين فيه رخيصة، فإن ذلك لا يوجب كونه مغبوناً حتى يكون له الخيار.

(وبالجملة: الطعام عند العقد لا يكون الا في محل واحد له قيمة واحدة) وتلك القيمة معتدلة لا غبن فيها.

وتضرر المشتري إنما يكون بفعله، حيث نقل الطعام لا أنه تضرر من جهة زيادة القيمة في مكان البيع.

(ومنها) أي من تصويرات غبن كلٍّيهما في معاملة واحدة (ما ذكره في مفتاح الكرامة من فرضه) المسألة (فيما اذا ادعى كل من المتباعين الغبن، كما اذا بيع ثوب بفرس، بطن المساوات، ثم ادعى كل منهما نقص ما في يده عما في يد الآخر) بان قال صاحب الفرس: انه اقل قيمة من الثوب، وقال صاحب الثوب: انه اقل قيمة من الفرس (ولم يوجد المقوم ليرجع إليه) او كل مقوم صدق أحدهما (فتحالفاً) كل على دعواه (فيثبت الغبن لكل منهما فيما وصل إليه) و حينئذ يكون لكل منهما خيار

وقال: ويتصور غبنهما في أحد العوضين كما لو تباعا شيئاً بمائة درهم ثم ادعى البائع كونه يسوى بمائتين، والمشترى كونه لا يسوى إلا بخمسين ولا مقوم يرجع إليه فيتحالفان ويثبت الفسخ لكل منهما، انتهى.

وفيه ان الظاهر ان لازم التحالف عدم الغبن في المعاملة اصلاً مع ان الكلام في الغبن الواقعى دون الظاهري.

والاولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث

الغبن (وقال: ويتصور غبنهما) معاً (في أحد العوضين) بخلاف المثال السابق الذي كان الغبن المزعوم في كلا العوضين (كما لو تباعا شيئاً بمائة درهم، ثم ادعى البائع كونه يسوى بمائتين) فالبائع مغبون (و) ادعى (المشتري كونه لا يسوى إلا بخمسين) فالمشترى مغبون (و لا مقوم يرجع إليه) او اختلف المقوّمون (فيتحالفان) لأن كلاً منهما مدع و حكم ذلك التحالف (ويثبت الفسخ لكل منهما، انتهى).

(وفي) أولاً: (ان الظاهر ان لازم التحالف عدم الغبن في المعاملة اصلاً) لأن الحلفين يسقطان، و تبقى اصالة اللزوم، فلا يصح ذلك غبن كل منهما، كما نحن بصدده.

وثانياً: (مع ان الكلام في الغبن الواقعى) وهو لا يكون في كليهما (دون) الغبن (الظاهري) وما فرضه مفتاح الكرامة غبن ظاهري.

(و) كيف كان، ف (الاولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث)

ص: 100

فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ خَلَافُ ظَاهِرٍ عَبَارَةُ الشَّهِيدِ وَالْمَحْقُوقِ الثَّانِيَنِ.

فَالْمَرَادُ الْأُولَوِيَّةُ فِي نَفْسِ تَصْوِيرِ الْغَبَنِ (وَاللهُ سَبَّحَنَهُ (الْعَالَمُ)).

وَحِيثُ أَنْ «صُورَةُ غَبَنٍ كُلِّيَّهُمَا» لَيْسَتْ فِي كَلَامِ الْمَعْصُومِ، فَلَا يَهُمْ أَنْ كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ لَا.

مسألة ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار، او كاشف عقلى عن ثبوته حين العقد،

ووجهان، من شأنهما اختلاف كلمات العلماء فى فتاویهم و معاقد اجتماعهم و استدلالاتهم.

فظاهر عبارة المبسوط و الغنية و الشرائع و غيرها هو: الاول، وفي الغنية الاجماع على ان ظهور الغبن سبب للخيار.

و ظاهر كلمات آخرين: الثاني، وفي التذكرة

(مسألة: ظهور الغبن) بان يفهم المغبون انه غبن، هل هو (شرط شرعى لحدوث الخيار)? فعليه لا خيار قبل ظهور الغبن (او كاشف عقلى عن ثبوته) اي الخيار (حين العقد) فالعقد اذا كان غبنياً يوجب الخيار سواء فهم المغبون، أم لا؟ و انما يكون فهمه كاشفاً عن ان يكون له الخيار عند العقد (وجهان من شأنهما اختلاف كلمات العلماء فى فتاویهم و معاقد اجتماعهم) معقد الاجماع اذا كان للاجماع لفظ مثل ان يقال «اذا ظهر الغبن كان الخيار اجماعاً» وقد لا يكون للاجماع معقد، بان قال: كل فقيه كلاماً استفيد من مجموعه ان في المسألة اجماعاً (واستدلالات لهم).

(فظاهر عبارة المبسوط و الغنية و الشرائع و غيرها هو: الاول) بل (وفي الغنية) دعوى (الاجماع على ان ظهور الغبن سبب للخيار).

(و ظاهر كلمات) فقهاء (آخرين: الثاني) وهو ان الخيار من حين العقد، والظهور كاشف عقلى (و) هو ظاهر ما (في التذكرة) حيث قال:

ان الغبن سبب لثبوت الخيار عند علمائنا، وقولهم: لا يسقط هذا الخيار بالتصريف فان المراد التصرف قبل العلم بالغبن وعدم سقوطه ظاهر في ثبوته.

و مما يؤيد الاول انهم اختلفوا في صحة التصرفات الناقلة في زمان

(ان الغبن سبب لثبوت الخيار عند علمائنا، و) كذا يظهر هذا القول من (قولهم: لا يسقط هذا الخيار بالتصريف).

وجه الظهور ما ذكره بقوله: (فان المراد التصرف قبل العلم بالغبن) اذ: التصرف بعد العلم يسقط هذا الخيار، فالمراد التصرف قبل العلم (و عدم سقوطه) اى الخيار (ظاهر في ثبوته) فتبين ان الخيار ثابت قبل العلم.

(و مما يؤيد الاول) اى ان الظهور شرط شرعى لثبوت الخيار، وان قبل الظهور لا خيار، انهم لم يحكموا ببطلان تصرفات الغابن حين جهل المغبون، مع انهم اختلفوا في صحة التصرفات الناقلة من غير ذى الخيار في زمن الخيار، فلو كان قبل ظهور الغبن للمغبون خيار، لكان اللازم ان يختلفوا في صحة تصرفات الغابن، لا ان يتتفقوا، اى لم يحكموا بصحة تصرفات الغابن.

وبعبارة اخرى: تصرف غير ذى الخيار- فى زمن الخيار- مختلف في صحته، و تصرف الغابن حال جهل المغبون متفق على صحته.

فيظهر ان حال جهل المغبون ليس بزمان الخيار.

ف (انهم) قد (اختلفوا في صحة التصرفات الناقلة في زمان

ص: 103

الخيار ولم يحكموا ببطلان التصرفات الواقعة من الغابن حين جهل المغبون، بل صرحاً بعضهم بنفوذها وانتقال المغبون - بعد ظهور غبنه إلى البدل.

ويؤيده أيضاً الاستدلال في التذكرة، والغنية على هذا الخيار

الخيار) أى التصرفات التي تصدر ممن لا خيار له هل هي صحيحة، أم لا؟

(و) الحال انهم (لم يحكموا ببطلان التصرفات الواقعة من الغابن حين جهل المغبون) بأنه غبن (بل صرحاً بعضهم بنفوذها) أى تصرفات الغابن (و) حكموا بـ (انتقال المغبون - بعد ظهور غبنه - إلى البدل) أى بدل ما تصرف فيه الغابن.

فإذا فرضنا أن زيداً باع عمرو داراً باقل من قيمتها، فكان البائع مغبوناً، و كان البيع يوم الجمعة صباحاً - ثم المشتري باع الدار عصر الجمعة، وعلم البائع بالغبن يوم السبت، كان البيع صحيحاً، و كان البائع المغبون إن يرجع إلى المشتري الغابن ببدل الدار أى قيمتها السوقية، إذا فسخ المغبون البيع.

فتتحقق أنه لو كان للمغبون الخيار من حين البيع، لزم أن يختلفوا في صحة معاملة الغابن.

فعدم اختلافهم دليل على أنه ليس خيار المغبون من حين البيع بل خياره من حين ظهور الغبن.

(ويؤيده أيضاً) أى يؤيد أن الخيار من حين الظهور، لا من حين البيع (الاستدلال في التذكرة والغنية على هذا الخيار) أى خيار الغابن

بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم- في حديث تلقى الركبان- انهم بالخيار، اذا دخلوا السوق فان ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب لظهور الغبن هذا.

ولكن لا يخفى امكان ارجاع الكلمات الى احد الوجهين بتوجيه ما كان منها ظاهرا في المعنى الآخر.

و توضيح ذلك انه ان اريد بالخيار السلطنة الفعلية التي يقتدر بها على

(بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم- في حديث تلقى الركبان- انهم) اى الركبان الذين اشترى منهم المتع (بالخيار، اذا دخلوا السوق).

وجه الاستدلال ما ذكره بقوله: (فان ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول) في السوق ذلك الدخول (الموجب لظهور الغبن) لأنهم اذا دخلوا السوق، وعرفوا القيمة السوقية علموا بانهم قد غبوا، فيفيد الحديث انهم قبل ذلك- حال البيع- لا خيار لهم (هذا) تمام الكلام في وجه القولين.

(ولكن لا يخفى امكان ارجاع الكلمات) التي ذكرها العلماء (الى احد الوجهين) لأنها قابلة لکلا الامرين.

وذلك (بتوجيه ما كان منها ظاهرا في المعنى الآخر) الى المعنى الذي يراد توجيهه إليه.

(و توضيح ذلك) اى توضيح ارجاع كلماتهم الى احد الوجهين، وقد اراد المصنف بهذا التوجيه الجمع بين كلماتهم (انه ان اريد بالخيار) اى خيار الغبن: (السلطنة الفعلية التي يقتدر بها) المغبون (على

الفسخ والامضاء قوله، او فعلا، فلا يحدث الا بعد ظهور الغبن.

وان اريد ثبوت حق للمغبون لوعلم به لقام بمقتضاه فهو ثابت قبل العلم، وانما يتوقف على العلم اعمال هذا الحق.

فيكون حال الجاهل بموضع الغبن كالجاهل بحكمه، او بحكم خيارى المجلس او الحيوان او غيرهما.

ثم ان الآثار المجنولة للخيار

الفسخ والامضاء قوله) كان يقول: فسخت او امضيت (او فعلا) بان يرسل المتع الى الغابن فسخا او يتصرف فيه امضاء (فلا يحدث) هذه السلطة الفعلية (الا بعد ظهور الغبن) اذ قبله لا يعلم حتى يمضي او يفسخ.

(وان اريد) بالختار (ثبوت حق للمغبون لوعلم به لقام بمقتضاه) من فسخ او امضاء (فهو ثابت قبل العلم) لان الغبن سبب هذا الخيار، و الغبن موجود من حين العقد (وانما يتوقف على العلم اعمال هذا الحق) لا اصل هذا الحق.

(فيكون حال الجاهل بموضع الغبن) وان له خيار الغبن (كالجاهل بحكمه) كما اذا علم انه مغبون، لكن لا يعلم ان له خيار الغبن (او) الجاهل (بحكم خيارى المجلس او الحيوان او غيرهما) فى انه مع الجهل بان له الخيار لا يكون عنده القدرة الفعلية على الأخذ بالختار.

هذا بالنسبة الى اصل الخيار، وقد تبين انه موجود من حين العقد.

(ثم ان الآثار المجنولة للخيار) على قسمين.

ص: 106

بين ما يترتب على تلك السلطنة الفعلية، كالسقوط بالتصرف، فإنه لا يكون الا بعد ظهور الغبن، فلا يسقط قبله، كما سيجيء.

و منه: التلف فان الظاهر انه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً لو قلنا بعموم قاعدة كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له، لمثل خيار الغبن، كما جزم به بعض و تردد فيه آخر.

فهي (بين ما يترتب على تلك السلطنة الفعلية، كالسقوط بالتصرف، فإنه) اي السقوط بالتصرف (لا يكون الا بعد ظهور الغبن، فلا يسقط خيار الغبن بالتصرف (قبله) اي قبل ظهور الغبن، فإذا لم يعلم المغبون بأنه مغبون و تصرف في ما انتقل إليه، لم يسقط خياره (كما سيجيء) الكلام في ذلك.

(و منه) اي من الآثار المترتبة على السلطنة الفعلية (التلف) فيختلف في كونه من الغابن، او المغبون و كونه قبل ظهور الغبن او بعده (فإن الظاهر انه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً) لانه ليس له خيار الآن قبل ظهور الغبن، فتلفه يكون منه بخلاف ما اذا ظهر الغبن فان التلف يكون من الغابن لقاعدة ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له (لو قلنا بعموم قاعدة كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له، لمثل خيار الغبن) «المثل» متعلق بـ«عموم» (كما جزم به) اي بالعموم (بعض) الفقهاء.

اما لو لم نقل بالعموم، فالتلف من كيس المغبون، سواء قبل ظهور الخيار او بعده (و تردد فيه) اي في العموم بعض (آخر) من الفقهاء.

و بين ما يترتب على ذلك الحق الواقعي كاسقاطه بعد العقد قبل ظهوره.

و بين ما يتردد بين الامرين، كالتصيرات الناقلة، فان تعليتهم المنع عنها بكونها مفوتة لحق ذى الخيار من العين ظاهر فى ترتيب المنع على وجود نفس الحق، و ان لم يعلم به.

و حكم بعض من منع من التصرف فى زمان الخيار، بمضى التصيرات الواقعة من الغابن قبل علم المغبون يظهر منه

(و بين ما يترتب على ذلك الحق) اى حق الخيار (الواقعي) عطف على قوله «بين ما يترتب» (كاسقاطه) اى الخيار (بعد العقد قبل ظهوره) فانه اذا باع او اشتري، وقال: اسقطت كل خيار لى، سقطت خيار الغبن وان لم يعلم انه مغبون.

(و بين ما يتردد بين الامرين) فلا يعلم هل ان هذا الاثر للغبن مترب على الحق الواقعي؟ او على ظهور هذا الحق (التصيرات الناقلة) كما اذا باع المغبون ما انتقل إليه (فان تعليتهم المنع عنها) اى عن التصيرات الناقلة فى حال الخيار (بكونها مفوتة لحق ذى الخيار من العين) اى حقه فى العين (ظاهر فى ترتيب المنع على وجود نفس الحق وان لم يظهر، و (لم يعلم) المغبون (به) اى بان له الحق.

(و حكم بعض من منع من التصرف) اى تصرف غير ذى الخيار (فى زمان الخيار، بمضى) الجار متعلق بـ «حكم» اى حكمه بان (التصيرات الواقعة من الغابن قبل علم المغبون) ماضية و نافذة (يظهر منه) اى من

ان المنع لاجل التسلط الفعلى، والمتبع دليل كل واحد من تلك الآثار فقد يظهر منه ترتب الاثر على نفس الحق الواقعى، ولو كان مجهولا لصاحبه.

وقد يظهر منه ترتبه على السلطنة الفعلية.

و تظهر ثمرة الوجهين أيضا فيما لو فسخ المغبون الجاهل اقتراحا، او بظن وجود سبب معدوم

هذا الحكم (ان المنع) عن التصرف الناقل، انما هو (لاجل التسلط الفعلى) للمغبون على الفسخ (و) اذا كانت آثار الغبن على ثلاثة اقسام بالنسبة الى ما ذكره الفقهاء، اثر مترب على السلطنة الفعلية بعد ظهور الغبن، و اثر مترب على نفس الحق من حين العقد، و اثر يتعدد هل انه مترب على السلطنة، او على نفس الحق ف (المتبع) في ان الاثر كيف هو (دليل كل واحد من تلك الآثار) المتربة على الغبن.

(فقد يظهر منه) اي من الدليل (ترتباً اثراً على نفس الحق الواقعى) الثابت من حين العقد (ولو كان) الغبن (مجهولاً - لصاحبه) اي المغبون.

(وقد يظهر منه) اي من الدليل (ترتباً اثراً على السلطنة الفعلية) التي هي بعد ظهور الاثر.

(و تظهر ثمرة الوجهين) في ان الخيار يكون قبل ظهور الغبن، او بعد ظهوره (أيضا) كما ظهرت في التصرف، و نحوه (فيما لو فسخ المغبون الجاهل) بأنه مغبون (اقتراحا) لا لعلمه بأنه مغبون، بل لأنه لم يرد البضاعة فردها (او) فسخ (بظن وجود سبب) كالعيوب (معدوم) ذلك

فى الواقع فصادف الغبن.

ثم ان ما ذكرناه فى الغبن من الوجهين جار فى العيب.

وقد يستظهر من عبارة القواعد فى باب التدليس: الوجه الاول قال وكذا «يعنى لا رد» لو تعيبت الامة المدلسة عنده قبل علمه بالتدليس، انتهى، فإنه ذكر فى جامع المقاصد انه لا فرق بين تعيبها قبل العلم وبعده،

السبب (فى الواقع) اذ لم يكن عيب (صادف) الفسخ (الغبن) فإنه ان كان خيار الغبن من حين العقد، صح الفسخ مطلقا، وان كان من حين علم المغبون، وظهور الغبن لم يصح الفسخ.

(ثم ان ما ذكرناه فى الغبن من الوجهين) هل ان الخيار من حين العقد، او من حين ظهور الغبن؟ (جار فى) خيار (العيب) أيضا، هل هو من حين العقد، او من حين ظهور العيب؟

(وقد يستظهر من عبارة القواعد فى باب التدليس: الوجه الاول) وان الخيار من حين ظهور العيب لا من حين العقد (قال وكذا «يعنى لا رد» لو تعيبت الامة المدلسة) كالتي دلست فى جمالها او بكارتها او نحو ذلك (عنده) اى عند المشتري، فإنه لو لم تعيب كان للمشتري الرد بختار التدليس، اما لو تعيبت عند المشتري وليس له الرد بختار التدليس (قبل علمه بالتدليس، انتهى) كلام العالمة.

وجه الاستدلال بكلامه للوجه الاول ما ذكره بقوله: (فإنه ذكر فى جامع المقاصد انه لا فرق بين تعيبها قبل العلم وبعده) فإنه اذا تعيبت

لان العيب مضمون على المشتري.

ثم قال الا ان يقال ان العيب بعد العلم غير مضمون على المشتري، لثبوت الخيار.

و ظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيب لكون العيب في زمان الخيار مضمونا على من لا خيار له.

لكن الاستظهار المذكور مبني على شمول

لا- يحق للمشتري ارجاعها، سواء كان العيب قبل علم المشتري بالتدليس، أم بعد علمه بالتدليس (لان العيب مضمون على المشتري) فكيف يمكنه ردّ ما هو ضامن له.

(ثم قال: الا- ان يقال) في الفرق بين التعييب قبل العلم او بعده، ف (ان العيب) الذي يحصل عند المشتري (بعد العلم) اي بعد علم المشتري بالتدليس (غير مضمون على المشتري، لثبوت الخيار) اي خيار التدليس بعد علم المشتري بالتدليس.

فيكون تعيب الجارية من البائع لقاعدة ان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له.

(و ظاهره) اي ظاهر كلام جامع المقاصد من قوله «الا ان يقال» (عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيب) اذ لو كان قبل العلم خيار التدليس موجودا، لكن العيب أيضا من البائع (لكون العيب في زمان الخيار مضمونا على من لا خيار له).

(لكن الاستظهار المذكور) اي قولنا «و ظاهره» (مبني على شمول

قاعدة التلف ممن لا خيار له لخيار العيب.

وسيجيء عدم العموم ان شاء الله.

واما خيار الرؤية فسيأتى ان ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤبة، فلا يجوز اسقاطه قبلها

قاعدة التلف ممن لا خيار له لخيار العيب.

اذ على هذه القاعدة يكون العيب بعد العلم من كيس البائع.

(و) لكن (سيجيء عدم العموم ان شاء الله) اى عدم عموم القاعدة لخيار العيب، فلا يصح الاستظهار المذكور، فلا يتم قول جامع المقاصد «الا ان يقال» ولا وجه لكلام العلامة «قبل علمه».

والحاصل: ان الفرق بين «قبل العلم وبعده يتوقف على عموم قاعدة التلف في زمن الخيار...» وحيث انه لا عموم فلا فرق.

(واما خيار الرؤية فسيأتى ان ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤبة، فلا يجوز اسقاط الخيار (قبلها) اى اسقاطه) اى اسقاط الخيار (قبلها) اى قبل الرؤبة، لانه من اسقاط ما لم يجب.

اقول: لكن الظاهر ان خيار الغبن والعيوب وغيرها يثبت بالعقد لا بالعلم، وانما العلم كاشف فقط.

مسألة: يسقط هذا الخيار بامور.

احدها: اسقاطه بعد العقد،

و هو قد يكون بعد العلم بالغبن فلا اشكال في صحة اسقاطه بلا عوض مع العلم بمرتبة الغبن ولا مع الجهل بها اذا اسقط الغبن المسبب عن اي مرتبة كان، فاحشا كان او افحش.

ولواسقطه بزعم كون التفاوت عشرة، فظهر مائة ففي السقوط وجهان من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق، كما لو اسقط حق عرض

(مسألة: يسقط هذا الخيار) اي خيار الغبن (بامور).

(احدها: اسقاطه بعد العقد) بان يقول المغبون: اسقطت خيارى مثلا- (و هو) اي الاسقاط (قد يكون بعد العلم بالغبن) و حينئذ (فلا اشكال في صحة اسقاطه بلا عوض) في قبال ان يسقط الخيار بمقابل عوض يأخذنه من الغبن (مع العلم بمرتبة الغبن) كان يعلم ان قدر الغبن العشر مثلا (و لا مع الجهل بها) اي بمرتبة الغبن، هل انه العشر او الخمس مثلا؟ (اذا اسقط) في صورة الجهل (الغبن المسبب عن اي مرتبة كان) لان الخيار حقه فله اسقاطه، ولا يشترط في الاسقاط العلم بالقدر (فاحشا كان او افحش) لانه اسقاطه بكل مراتبه.

(ولواسقطه بزعم كون التفاوت عشرة، فظهر مائة ففي السقوط وجهان) وجہ عدم السقوط (من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار) الكبير (من الحق) فحاله (كما لو اسقط حق عرض

بزعم انه شتم لا يبلغ القذف فتبين كونه قذفا.

و من ان الخيار امر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به، ولا تعدد فيه فيسقط بمجرد الاسقاط.

والقذف و ما دونه من الشتم حقان مختلفان.

و اما الاسقاط بعضه بمعنى المصالحة عنه

بزعم انه شتم لا يبلغ القذف) بالزنا و نحوه (فتبين كونه قذفا) فان له المطالبة بالحق، لأن ما اسقطه لم يكن، وما كان لم يسقطه و هنا كذلك عشرة الساقطة لم تكن و المائة الكائنة لم يسقطها.

(و) وجه السقوط (من ان الخيار امر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به) فسواء كان التفاوت كثيرا او قليلا فليس للمنغبون الا حق خيار واحد (ولا تعدد فيه) اي في الخيار (فيسقط بمجرد الاسقاط) سواء علم بقدره أم لا.

(و) اما المثال بالقذف ففيه انه فرق بين حق القذف و حق الخيار فان (القذف و ما دونه من الشتم) كاللعن و نحوه (حقان مختلفان) ولذا لهما اثران مختلفان، فليس معنى اسقاط احدهما اسقاط الآخر، بخلاف الخيار فهو حق واحد- كما عرفت.-

والاظهر عدم السقوط لانه لم يسقطه و انما اسقط ما لم يكن، فحاله حال ما اذا اسقط غبنه في الكتاب، فتبين انه منغبون في القلم.

(و اما الاسقاط) لخيار الغبن (بعوض) كما اذا اسقط خياره ببعوض ان يعطيه الغابن عشرة دنانير- مثلا- (بمعنى المصالحة عنه) اي عن

به فلا اشكال فيه مع العلم بمرتبة الغبن، او التصريح بعموم المراتب، ولو اطلق و كان للاطلاق منصرف، كما لو صالح عن الغبن المحقق في المتعاق المشترى بعشرين بدرهم، فان المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعة او خمسة في العشرين فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم.

فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر، وان المبيع يسوى درهمين، ف

الخيار (به) اي بالعوض، بل لا يبعد بيده بذلك او هبته، هبة معيشة او ما اشبه ذلك (فلا اشكال فيه) لأن الصلح جائز بين المسلمين (مع العلم بمرتبة الغبن) كما لو علم انه عشرة (او التصريح) في عقد الصلح (بعموم المراتب) وان الغبن لهما كان صالحه بعشرة (لو اطلق) الغبن (و كان للاطلاق منصرف) عند الصلح حتى وقع الصلح على ذلك القدر المنصرف (كما لو صالح عن الغبن المتحقق) ذلك الغبن (في المتعاق المشترى بعشرين) اي صالح (بدرهم) واحد (فان المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة) التي هي بثمن عشرين هو كون التفاوت الى (أربعة او خمسة في العشرين، فيصالح) المغبون (عن) مثل (هذا المحتمل بدرهم) مثلا حتى يكون المبيع عليه بثلاثة وعشرين، او أربعة وعشرين مثلا.

(فلو ظهر كون التفاوت) كثيرا، وانه غبته بقدر (ثمانية عشر) مثلا (وان المبيع يسوى درهمين) فقط (ف) الظاهر بطلان الصلح، لأن ما قصد لم يكن وما كان لم يصلح عليه، ويبقى الخيار على حاله الا ان يكون

فى بطلان الصالح لانه لم يقع على الحق الموجود، او صحته مع لزومه لما ذكرنا من ان الخيار حق واحد له سبب واحد وهو التفاوت الذى له افراد متعددة فإذا اسقطه سقط، او صحته متزلزاً، لأن الخيار الذى صالح عنه باعتقاد ان عوضه المتعارف درهم تبين كونه مما يبذل فى مقابله ازيد من الدرهم ضرورة انه كلما كان التفاوت المحتمل ازيد يبذل فى مقابله

على وجه الداعى لا التقييد بل الخطاء فى التطبيق فان الظاهر فيه الخيار.

لكن المصنف قال: (فى بطلان الصالح لانه لم يقع على الحق الموجود) فان حق المغبون ثمانية عشرة لا أربعة او خمسة (او صحته مع لزومه لما ذكرنا من ان الخيار حق واحد له سبب واحد وهو التفاوت) بين القيمة السوقية، و القيمة المجعلولة (الذى له افراد متعددة).

فان التفاوت قد يكون واحداً، وقد يكون عشرة وقد يكون ثمانية عشر و هكذا (إذا اسقطه) اي الخيار (سقط) فلا وجه لعدم سقوطه، اذ نفس صاحب الحق اسقطه (او صحته) اي الصلح (متزلزاً) فلللمغبون الخيار فى ابطال الصلح، او اجازته (لان الخيار الذى صالحه عنه باعتقاد ان عوضه المتعارف درهم) لأن الصلح يقع بين عوضين، عوض الدرهم، و عوض قدر الغبن (تبين كونه مما يبذل فى مقابله ازيد من الدرهم).

فالمحظون فى اصل المعاملة مغبون فى اصل الصلح أيضاً (ضرورة انه كلما كان التفاوت المحتمل ازيد يبذل فى مقابله).

ازيد مما يبذل فى مقابله لو كان اقل، فيحصل الغبن فى المصالحة اذا: لا فرق فى الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعينه، وبين كونه لاجل الجهل بعينه، وجوه، وهذا هو الاقوى، فتأمل.

ازيد مما يبذل فى مقابله لو كان) التفاوت (اقل) كما انه كذلك فى كل صلح.

مثلا: كانت الدعوى على مائة دينار، فاراد المتهم اسقاط الدعوى بالصلح فانه يصلح عن المائة المحتملة بخمسين مثلا.

اما اذا كانت الدعوى على الف، فان الصلح يكون على خمسمائة.

و عليه: (فيحصل الغبن فى المصالحة) و كما يدخل الغبن فى المصالحة اذا تبين ان العين الخارجية غير العين المصالح عليها، كما اذا صالحه بدرهم عن الحديد فظهر نحاسا، فيما لو كانت المصالحة على الفلز، لا خصوص الحديد، والا بطلت المصالحة، كذلك اذا تبين التفاوت فى المالية المصالح عليها (اذ لا فرق فى الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعينه) بان علم انه دراهم، لكن جهل كونه عشرة او اكثر - مثلا- (و بين كونه لاجل الجهل بعينه) و انه حديد او نحاس مثلا- (وجوه، وهذا) الوجه الاخير (هو الاقوى) عند المصنف.

وقوله «وجوه» مبتدأ لقوله- قبل اسطر- «ففى بطلان الصلح» (فتأمل).

لعله اشارة الى ما ذكرناه من الفرق بين التقييد فالبطلان، وبين الخطأ فى التطبيق فالصحة مع الخيار.

ثم انه ان صح الصلح مع الخيار فابطل الصلح عاد خيار الغبن فى

واما اسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن، فالظاهر أيضا جوازه.

ولا يقدح عدم تحقق شرطه بناء على كون ظهور الغبن شرطا لحدوث الخيار اذ يكفى في ذلك تتحقق السبب المقتضى للخيار، وهو الغبن الواقعي، وان لم يعلم به.

وهذا كاف في جواز اسقاط المسبّب قبل حصول شرطه كإبراء

اصل المعاملة، لأن سقوطه كان متوفقا على الصلح، فإذا سقط الصلح عاد الخيار.

(واما اسقاط هذا الخيار) اي خيار الغبن (بعد العقد قبل ظهور الغبن) عطف على قوله- في اول المسألة- «قد يكون بعد العلم بالغبن» (فالظاهر أيضا جوازه) و انه يسقط الخيار بذلك.

(ولا- يقدح عدم تحقق شرطه) الـذى هو الظهور (بناء على كون ظهور الغبن شرطا لحدوث الخيار) مقابل ان يكون اصل الغبن موجبا للخيار سواء ظهر او لم يظهر.

وانما قال «فالظاهر أيضا جوازه» (اذ يكفى في ذلك) الاسقاط (تحقق السبب) الاصلى (المقتضى للخيار) عند العقد (وهو الغبن الواقعي، وان لم يعلم) المغبون (به) اي بالغبن.

(وهذا) القدر و هو وجود السبب الاصلى للغبن من حين العقد (كاف في جواز) اي نفوذ (اسقاط) المغبون (المسبّب) اي الخيار (قبل حصول شرطه) اي شرط الخيار الـذى هو ظهور الغبن، وذلك (كإبراء

المالك الودعى المفترط عن الضمان، و كبراءة البائع من العيوب الراجعة الى اسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها.

ولا يقدح في المقام أيضاً كونه اسقاطاً لما لم يتحقق.

المالك) للوديعة (الودعى) الذي اودع عنده المال (المفترط) في الوديعة (عن الضمان).

مثلاً: يزيد زيد ايداع كتابه عند عمرو، و عمرو لا يقبل، لانه يخاف ان يفترط فيه فيضمن له، فيقول زيد - عند ايداعه الكتاب - اسقطت ضمانك فانه يسقط ضمانه و ان لم يجد الآن سبب الضمان وهو الافراط في الكتاب و انما يسقط، لأن السبب الاصلى للضمان وهو الایداع حاصل الآن و ان لم يحصل شرطه الآن الذي هو الافراط في حفظ الكتاب (و كبراءة البائع من العيوب) فإذا باع داره قال للمشتري: انى برىء من عيوبها حتى لا يكون لك خيار العيب اذا ظهرت معيبة.

فإن هذه البراءة (الراجعة إلى اسقاط الحق) أي حق الخيار (المسبب) ذلك الحق (عن وجود العيوب)، تقييد اسقاط الخيار على فرض وجود العيوب مع ان حال العقد لا حق للمشتري (قبل العلم بها) أي بالعيوب.

وسيأتي ان شرط خيار العيب العلم بالعيوب - على قول جماعة من الفقهاء - .

(ولا يقدح في المقام) اسقاط خيار الغبن بعد العقد قبل ظهور الغبن (أيضاً كونه اسقاطاً لما لم يتحقق).

اذ لا مانع منه الا التعليق وعدم الجزم الممنوع عنه في العقود فضلاً عن الآيقاعات.

وهو غير قادر هنا، فإن

ولا يخفى انه في اسقاط الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن اشكالان الاول: كونه اسقاطا لما لم يجب وقد اشار إليه المصنف بقوله «و لا يقدح عدم تحقق شرطه ..» و اجاب عنه بأنه ليس اسقاطا لما لم يجب بل لما يجب ويكتفى لثبوته حصول سببه الاولى.

الثاني: استلزم الاسقاط التعليق على تتحقق الخيار، والتعليق لا يصح في العقود والآيقاعات، والابراء من الخيار ايقاع، فكما لا يصح ان يقول: ان جاء زيد فزوجتى طالق، ولا يقع الطلاق بذلك، كذلك لا يصح ان يقول: ان كان غبن فالغابن بري ^٤.

وانما لا يقدح (اذ لا مانع منه) اي من الاسقاط للخيار (الا التعليق وعدم الجزم) ف «عدم الجزم» عطف على «التعليق» (الممنوع عنه في العقود فضلاً عن الآيقاعات) فان الآيقاع تكوين و ايجاد، والايجاد لا يعقل تأخره عن الوجود، والتعليق يستلزم ايجاد الشيء الآن وجوده بعد حصول المعلق عليه.

(و) لكن هذا التعليق (هو غير قادر هنا) في مسألة اسقاط الخيار قبل ظهور الغبن (فإن) التعليق قسمان.

الاول: التعليق على ما يتوقف تتحقق مفهوم الانشاء عليه، كان يقول:

ان كانت هند زوجتى فهى طالق، فان مفهوم الطلاق يتوقف على كونها

الممنوع منه هو التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الانشاء عليه.

واما ما نحن فيه وشبهه، مثل طلاق مشكوك الزوجية، واعتقاً مشكوك الرقية منجزاً او الابراء عما احتمل الاشتغال به، فقد تقدم في شرائط الصيغة انه لا مانع منه لأن مفهوم العقد معلق عليها في الواقع

زوجة له، سواء قال: ان كانت هند زوجته، أم لم يقل.

ومثل هذا التعليق لا بأس به لانه ليس بتعليق واقعاً، بل هو راجع الى الصفة فمعناه: زوجته هند طالق.

الثاني: التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الانشاء عليه مثل: ان جاء زيد فزوجته طالق، وهذا هو المبطل للعقد والايقاع، لانه ينافي الانشاء.

اذا عرفت ذلك قلنا: ان (الممنوع منه) اي من التعليق (هو التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الانشاء عليه) كما ذكرناه في القسم الثاني.

(واما ما نحن فيه) اي اسقاط خيار الغبن لو كان غبن (وشبهه) من القسم الاول (مثل طلاق مشكوك الزوجية، واعتقاً مشكوك الرقية) طلاقاً واعتقاً (منجزاً) لانه لو لاـ التجيز لم يكن إنشاء كما عرفت وجهه قبل اسطر (او الابراء) منجزاً (عما احتمل الاشتغال به) كما اذا احتمل ان زيداً مديون له، فيقول: أبرأتك (فقد تقدم في شرائط الصيغة انه لا مانع منه)

وانما لا مانع منه (لان مفهوم العقد) والايقاع (معلق عليها) اي على الزوجية والرقية واستعمال الذمة (في الواقع) اذا لا طلاق الا على الزوجة

من دون تعليق المتكلم.

و منه البراءة عن العيوب المحتملة في المبيع و ضمان درك المبيع عند ظهوره مستحثقا للغير.

نعم قد يشكل الامر من حيث العوض المصالح به فانه لا بد من وقوع

ولا عتق الا على العبد ولا ابراء الا على الدين (من دون تعليق المتكلم) فإذا اظهر التعليق لم يكن أتى الا بالوصف المحقق للموضوع.

(و منه) اي من هذا الباب الذي هو متعلق في الواقع (البراءة عن العيوب المحتملة في المبيع) اذا البراءة لا - تكون عن عيب في المبيع (و ضمان درك المبيع عند ظهوره مستحثقا للغير) كان يقول: اشتريت منك على شرط ان تكون ضامنا اذا ظهر المبيع للغير، فانه لا يضر، لانه شرط واقعي.

(نعم قد يشكل الامر) اي امر المصالحة فيما لا يعلم هل هناك غبن أم لا؟ كما اذا قال: اشتريت منك هذا الكتاب بدينار، و صالح عن الغبن المحتمل بان تعطيني درهم، فان هذا الصلح مشكل، اذ لعله لا غبن فلا مقابل للدرهم الذي صالح به عن الغبن المحتمل، و الصلح لا بد له من طرفين.

فيشكل الامر (من حيث العوض المصالح به) اي الذي يأخذه الانسان المحتمل غبنته عن الانسان المحتمل كونه غابنا عنوان الصلح عن الغبن قبل ان يعلم هل هناك غبن أم لا - (فانه لا بد) في الصلح (من وقوع

شيء بيازائه وهو غير معلوم.

فالاولى ضمّ شيء الى المصالح عنه المجهول التحقق، او ضمّ سائر الخيارات إليه، بان يقول: صالحتك عن كل خيار لى بكذا.

ولو تبين عدم الغبن لم يقسط العوض عليه لأن المعدوم انما دخل

شيء بيازائه) اى بيازاء المصالح به، كالدرهم في المثال (و هو) اى كون شيء بيازائه (غير معلوم) لانه لا يعلم هل هناك غبن أم لا؟

(فالاولى) اى اولوية تعينه (ضمّ شيء الى المصالح عنه المجهول التتحقق).

مثلاً: يقول بعثتك الكتاب بدينار، و صالحتك عن الغبن المحتمل بضميمة قلم بدرهم فيعطي البائع الكتاب و درهم و يأخذ الدينار و القلم (او ضمّ سائر الخيارات إليه) اى الى خيار الغبن في صيغة الصلح (بان يقول) المشتري: اشتريت منك الكتاب بدينار و (صالحتك عن كل خيار لى) من المجلس والحيوان والغبن - ان كان غبن - (بكذا) درهم مثلاً، فإنه لا يهم بعد ذلك وجود الغبن وعدمه، اذ وقع في قبال الدرهم شيء مقطوع به وهو الخيار في الجملة.

(و) حينئذ (لو تبين عدم الغبن لم يقسط العوض) اى الدرهم (عليه) اى على الغبن وغيره، حتى يقال: ان الدرهم الصلحي كان في قبال ثلاثة خيارات، فإذا لم يكن للمشتري احدها اى الغبن لم يستحق المشتري إلا ثلثي الدرهم.

وانما لم يقسط (لان المعدوم) وهو خيار الغبن (انما دخل) في

على تقدير وجوده لا منجزا باعتقاد الوجود.

الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد

والأشكال فيه من الجهات المذكورة هنا او المتقدمة في اسقاط الخيارات المتقدمة قد علم التفصي عنها.

نعم هنا وجه آخر للمنع يختص بهذا الخيار، و خيار الرؤية وهو لزوم الغرر من اشتراط اسقاطه

الصلاح (على تقدير وجوده) بان كان هناك غبن يسبب الخيار (لا) انه دخل (منجزا باعتقاد الوجود) له، حتى اذا فقد كان له قسط من عوض الصلاح الذي هو الدرهم.

(الثاني من المسقطات) لخيار الغبن (اشتراط سقوط الخيار في متن العقد) فإنه يوجب سقوطه بمقتضى: المؤمنون عند شروطهم (و الاشكال فيه) اي في اشتراط السقوط في متن العقد (من الجهات المذكورة هنا) اي في مسألة خيار الغبن (او المتقدمة) اي الاشكالات المتقدمة (في اسقاط الخيارات المتقدمة) التي تقدمت على خيار الغبن (قد علم التفصي) و التخلص (عنها) فلا اشكال في شرط سقوط خيار الغبن في متن العقد.

(نعم هنا وجه آخر للمنع) اي منع شرط سقوط الخيار (يختص) هذا الاشكال (بهذا الخيار، و خيار الرؤية) بل و خيار تلقى الركبان، و خيار العيب، وغيرها (و هو لزوم الغرر من اشتراط اسقاطه) لأن اشتراط سقوط الخيار يوجب الجهل بمقدار مالية المبيع.

مثلا: لو باعه بمائة، فالمشتري لا يعلم هل يسوى مائة او عشرة وهذا اشد

قال فى الدروس فى هذا المقام ما لفظه: ولو شرطا رفعه او رفع خيار الرؤية، فالظاهر بطلان العقد للغرر، انتهى.

ثم احتمل الفرق بين الخيارين بان الغرر فى الغبن سهل الازالة

انواع الغرر، وكذا فى خيار العيب لانه قد يكون لا يسوى عشرة لانه معيب بينما اشتراه بمائة لظنه صحته اما اذا كان خيار فهو ضرر متدارك وليس غررا.

(قال فى الدروس فى هذا المقام) مقام اشتراط اسقاط خيار الغبن (ما لفظه: ولو شرطا رفعه) اي رفع خيار الغبن (او رفع خيار الرؤية فالظاهر بطلان العقد) لأن بطلان الشرط يوجب بطلان العقد (للغرر) الناشئ من هذا الشرط (انتهى) كلام الدروس.

(ثم احتمل) الشهيد ره (الفرق بين الخيارين) خيار الرؤية، فلا يصح اشتراط سقوط الخيار فيه (بان الغرر فى الغبن سهل الازالة) فيصح اشتراط اسقاط الخيار فيه، فان المغبون حصل على بغيته و انما غبن فى القيمة، وهذا قليل الاهمية، بخلاف خيار الرؤية فلا يصح اشتراط اسقاط خياره، لأن المغبون لم يحصل على بغيته، ولذا كان اسقاط الخيار موجبا لتضرره ضررا بالغا، وسيأتي من المصنف وجه آخر للفرق بين اسقاط الغبن و اسقاط الرؤية حيث قال: لكن الاقوى ... فى تصحيح الاول، وقال و اما خيار الرؤية، فى عدم صحة الثاني.

وجزم الصيمرى فى غاية المرام ببطلان العقد و الشرط.

و تردد فيه المحقق الثانى، الا انه استظهر الصحة.

ولعل توجيهه كلام الشهيد هو ان الغرر باعتبار الجهل بمقدار مالية المبيع، كالجهل بصفاته لان وجهه كون الجهل بالصفات غررا هو رجوعه الى الجهل بمقدار ماليته.

ولذا

(وجزم الصيمرى فى غاية المرام ببطلان العقد و الشرط) اذا شرط سقوط خيار الغبن، فان شرط بطلانه يسرى الى بطلان العقد.

(وترد فيه) اى في بطلان العقد (المتحقق الثانى) أولاً (الا انه استظهر الصحة) اخيراً.

(ولعل توجيهه كلام الشهيد) القائل ببطلان العقد (هو ان الغرر باعتبار الجهل بمقدار مالية المبيع) ان تدورك ببقاء خيار الغبن لم يكن جهلاً ضاراً، لان الخيار يتداركه، اما اذا لم يتداركه بان اشترط سقوط الخيار كان حال هذا الجهل (كالجهل بصفاته) اى بصفات المبيع، والجهل بالصفات يوجب الغرر فالبطلان، و كذلك الجهل بالقيمة.

وانما كان حال الجهل بالقيمة حال الجهل بالصفات (لان وجهه كون الجهل بالصفات غررا هو رجوعه) اى رجوع الجهل بالصفات (الى الجهل بمقدار ماليته) فاذا كان الجهل بالصفات ايجابه الغرر من جهة رجوعه الى الجهل بالمالية، كان الجهل بالمالية اولى بالغرر.

(ولذا) الذي كان سبب الغرر الجهل بالصفات هو رجوعه الى

ص: 126

لا غرر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل لها في القيمة.

لكن الأقوى الصحة لأن مجرد الجهل بمقدار المالية لو كان غررا لم يصح البيع مع الشك في القيمة ويفضاف ارتفاع الغرر عن هذا البيع ليس لأجل الخيار حتى يكون اسقاطه موجبا لثبوته، والا لم يصح البيع.

اذا لا يجدى في الارخاج عن الغرر ثبوت الخيار لانه حكم شرعى لا يرتفع به

الجهل بالمالية (لا غرر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل لها في القيمة)

كما اذا باعه حنطة لم يعلم انها عراقية او ايرانية- بعد ان كان هذا الوصف لا يوجب تفاؤت القيمة.-

(لكن الأقوى الصحة) للعقد الذي اشترط فيه اسقاط خيار الغبن (لان مجرد الجهل بمقدار المالية لو كان غررا) يوجب البطلان (لم يصح البيع مع الشك في القيمة) مع انه صحيح بلا اشكال (وأيضا) اشكال آخر على الشهيد، وهو انه قال: ان الغرر يرتفع بالختار مع انه غير تمام (فإن ارتفاع الغرر عن هذا البيع) الذي كان مغبونا فيه (ليس لأجل الخيار حتى يكون اسقاطه) اي اسقاط خيار الغبن (موجبا لثبوته) اي لثبوت الغرر (والا-) فلو توهם ارتفاع الغرر بسبب ثبوت الخيار فيه (لم يصح) هذا التوهם بل كان اللازم بطلان (البيع) حتى في صورة وجود الخيار.

(اذا لا يجدى في الارخاج عن الغرر ثبوت الخيار).

وانما لا يجدى (لأنه) اي الخيار (حكم شرعى لا يرتفع به) اي بهذا

موضوع الغرر والا لصح كل بيع غرري على وجه التزلزل وثبتوت الخيار كبيع المجهول وجوده، والمتعذر تسليمه.

واما خيار الرؤية فاشتراط سقوطه راجع الى اسقاط اعتبار ما اشترطاه من الاوصاف في العين غير المرئية، فكانهما تباعا، سواء وجد فيها تلك الاوصاف، أم لا.

الحكم الشرعي (موضوع الغرر) فان بالاحكام الشرعية لا ترتفع الموضوعات الخارجية (و الا) فلو كانت الاحكام الشرعية كالخيار ترفع الموضوعات العرفية (لصح كل بيع غرري على وجه التزلزل) بان يشترط فيه الخيار معوضح انه لا يصح البيع الغرري وان كان فيه خيار.

ولا يخفى ان قول المصطف: والا لم يصح البيع غير مستقيم، بل كان الاحسن اسقاط هذه الجملة، فشرحنا لهذه الجملة بما ذكرناه تكفل اضطررنا إليه (و ثبوت الخيار كبيع) الشيء (المجهول وجوده) فانه غرر ولا يصححه جعل الخيار فيه (و) بيع الشيء (المتعذر تسليمه) فانه غرر ولا يصححه جعل الخيار فيه.

(واما خيار الرؤية ف) لا يصح اشتراط اسقاطه، لأن (اشتراط سقوطه راجع الى اسقاط اعتبار ما اشترطاه من الاوصاف) التي اشترطوها (في العين غير المرئية) اذ في العين الحاضرة المشاهدة ترفع الغرر، اما في العين الغائبة فالاوصف ترفع الغرر (فكانهما) اي المتباعين اذا اسقطا خيار الرؤية (تباعا، سواء وجد فيها) اي في العين الموصوفة (تلك الاوصاف) التي ذكرها حال البيع (أم لا) لانه اذا لم تكون تلك الاوصاف

لا

فصحة البيع موقوفة على اشتراط تلك الاوصاف واسقاط الخيار في معنى الغائها الموجب للبطلان، مع احتمال الصحة هناك أيضاً، لأن مرجع اسقاط خيار الرؤية إلى التزام عدم تأثير تخلف تلك الشروط، لا إلى عدم التزام ما اشترطاه من الاوصاف.

ولا تنافي بين أن يقدم على اشتراء العين بانيا على وجود تلك

خيار له، لتدارك النقص.

(ف) الوصف واسقاط الخيار مناقض، إذ (صحة البيع موقوفة على اشتراط تلك الاوصاف) التي ذكروها حال البيع (واسقاط الخيار في معنى الغائها) اي الغاء تلك الاوصاف (الموجب) الغائها (للبطلان) اي بطلان البيع، اذ يكون حينئذ من بيع المجهول هذا (مع احتمال الصحة هناك) وهو اشتراط الغاء خيار الرؤية (أيضاً) كما صح الغاء خيار الغبن (لان مرجع اسقاط خيار الرؤية إلى التزام عدم تأثير تخلف تلك الشروط) اي شرط الاوصاف المأخوذة عند العقد على العين الغائبة (لا إلى عدم التزام ما اشترطاه من الاوصاف) فإنه لا تنافي بين الالتزام، وبين عدم الضمان في صورة تخلف الالتزام.

وجه عدم التنافي ان الالتزام نوع من تطمئن الطرف الذي يعتمد بالتزام الملزم ولا يلزم ذلك انه لو تخلف كان ضامناً.

(ولا تنافي بين أن يقدم على اشتراء العين بانيا على وجود تلك

ص: 129

الاوصاف، وبين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلفت، فتأمل، وسيجيء تمام الكلام في خيار الرؤية.

وكيف كان فلا ارى اشكالا في اشتراط سقوط خيار الغبن من حيث لزوم الغرر اذ لو لم يشرع الخيار في الغبن اصلا لم يلزم منه غرر.

الثالث: تصرف المغبون باحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة

بعد علمه بالغبن.

الاوصاف) التي وصفت عند المعاملة (وبين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلفت) الاوصاف، فلم تكن العين كما وصفت (فتأمل).

كانه اشارة الى وجود التنافي، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه في بحث خيار الرؤية ان شاء الله تعالى (وسيجيء تمام الكلام في خيار الرؤية).

(وكيف كان) الامر في خيار الرؤية (ف) الكلام هنا في خيار الغبن و هل يصبح اشتراط اسقاطه حال العقد، أم لا؟

و (لا ارى اشكالا في اشتراط سقوط خيار الغبن من حيث لزوم الغرر) فاشتراطه لا يوجب الغرر (اذ لو لم يشرع الخيار في الغبن اصلا لم يلزم منه غرر) فكذلك اذا شرع ولكنه اسقط بالشرط والله سبحانه وتعالى.

(الثالث) من مسقطات خيار الغبن (تصرف المغبون باحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة) صفة التصرفات.

اذا قد تقدم في تلك الخيارات ان بعض التصرفات مسقطة، وبعضها غير مسقطة اذا تصرف (بعد علمه بالغبن) فان مثل هذا التصرف مسقط للخيار.

ويدل عليه ما دل على سقوط خيارى المجلس و الشرط به، مع عدم ورود نص فيهما و اختصاص النص بخيار الحيوان و هو اطلاق بعض معاقد الاجماع، با ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه اجازة و فيما انتقل عنه فسخ.

و عموم العلة المستفادة من النص فى خيار الحيوان المستدل بها فى

(ويدل عليه) اى على كون مثل هذا التصرف مسقطا (ما دل على سقوط خيارى المجلس و الشرط به) اى بذلك التصرف (مع عدم ورود نص فيهما).

اذ لا نص على ان خيارى المجلس و الشرط يسقطان بالتصرف (و اختصاص النص بخيار الحيوان) و انه يسقط بالتصرف (و) الدليل الدال على اسقاط التصرف بخيار الغبن- اذا حدث بعد علمه بالغبن- (هو اطلاق بعض معاقد الاجماع، با ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه اجازة) توجب سقوط الخيار (وفىما انتقل عنه فسخ) للمعاملة، فلو انتقل الحيوان الى زيد فى قبال دينار، ففى مدة خيار الحيوان- ان تصرف زيد فى الحيوان- كان تصرفه اجازة، و ان تصرف فى الدينار كان فسخا (و عموم) هذا دليل ثان لسقوط الخيار بالصرف فى الشيء المغبون فيه، و هو معطوف على اطلاق (العلة المستفادة من النص فى خيار الحيوان) العلة التى تقول با ان التصرف يوجب اسقاط الخيار، لانه رضى فان قوله عليه السلام «لانه رضى» شامل للتصرف فى المغبون فيه (المستدل بها فى

كلمات العلماء على السقوط و هي الرضا بلزم العقد.

مع ان الدليل هنا اما نفى الضرر، واما الاجماع.

والاول منتف، فانه كما لا يجري مع

كلمات العلماء على السقوط) للخيار (و هي الرضا بلزم العقد) المنكشف ذلك الرضا من التصرف في ماله فيه الخيار.

وهذان «الاجماع، و لانه رضى» هما الدليلان على ان التصرف في المغبون فيه يسقط الخيار، هذا.

(مع ان الدليل) على اصل خيار الغبن (هنا) دليل لا يشمل ما بعد التصرف.

وعليه فهنا سببان لعدم خيار الغبن بعد التصرف.

الاول: هو ان دليل خيار الغبن لا يشمل ما بعد التصرف.

الثاني: هو انه على تقدير شمول دليل خيار الغبن لما بعد التصرف هناك دليلان على سقوط الخيار بالتصرف، وهما: الاجماع على السقوط و شمول العلة المسقطة، لانه رضا لما بعد التصرف.

وحيث ذكر المصنف السبب الثاني أولا حيث قال «ويدل عليه ..»

ذكر هنا السبب الثاني بقوله: ان الدليل على اصل خيار الغبن (اما نفى الضرر) لان تحمل الغبن بدون الخيار ضرر على المغبون (واما الاجماع) على خيار الغبن.

(والاول) اي نفى الضرر (منتف) بعد التصرف و علمه بالغبن.

وجه انتفاءه ما ذكره بقوله: (فانه كما لا يجري) دليل نفى الضرر (مع

الاقدام عليه، فكذلك لا يجري مع الرضا به بعده.

واما الاجماع فهو غير ثابت مع الرضا، الا ان يقال: ان الشك في الرفع لا الدفع فيستصحب، فتأمل.

او ندعى ان ظاهر قولهم فيما نحن فيه ان هذا الخيار لا يسقط بالتصريف

الاقدام عليه) فلا- يكون له خيار الغبن اذا اقدم على البيع، و هو عالم بأنه ضروري (فكذلك لا يجري) دليل نفي الضرر (مع الرضا به) اي بالبيع (بعده) اي بعد البيع، فالمسقط للخيار الرضا، سواء كان رضا قبل العقد او كان رضا بعد العقد.

(واما) الثاني: وهو (الاجماع) على خيار الغبن (فهو غير ثابت مع الرضا) بالمعاملة بعد علمه بالغبن (الا ان يقال) في دفع قولنا «مع ان الدليل هنا ...» (ان) الخيار ثبت بالغبن، ولا يعلم ارتقائه بالتصريف لان (الشك في الرفع) وهل انه رفع الخيار بالتصريف أم لا؟ (لا الدفع) اي ليس الشك في انه هل ثبت الخيار أم لا؟ «حتى يقال: بان الاصل عدم الخيار» بل الشك في انه هل ارتفع الخيار أم لا؟ (فيستصحب) ثبوت الخيار بعد التصريف (فتأمل) اذ لا يبقى شك مع عدم شمول دليل الخيار «نفي الضرر والاجماع» لما بعد التصريف الكائن بعد علمه بالغبن فلا مجال لاستصحاب الخيار.

(وندعى) عطف على «الا ان يقال» وقصده بذلك اسقاط قوله «ويدل عليه» و اذا فلا دليل على سقوط خيار الغبن بالتصريف (ان ظاهر قولهم فيما نحن فيه) اي خيار الغبن (ان هذا الخيار لا يسقط بالتصريف)

شموله للتصرف بعد العلم بالغبن و اختصاص هذا الخيار من بين الخيارات بذلك.

لكن الانصاف عدم شمول التصرف في كلماتهم لما بعد العلم بالغبن.

و غرضهم من تخصيص الحكم بهذا الخيار ان التصرف مسقط لكل

عدم اجماعهم على ان خيار الغبن يسقط بالتصرف.

فما تقدم من «الاجماع على ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه اجازة» لا يشمل خيار الغبن، ف(شموله) اى شمول قولهم المذكور (للتصرف) من المغبون (بعد العلم بالغبن) فلا سقوط لخياره بالتصرف بعد العلم (و اختصاص هذا الخيار) اى خيار الغبن (من بين الخيارات بذلك) اى بعدم السقوط بالتصرف.

اما سائر الخيارات فان التصرف مسقط لها.

وقوله «و اختصاص» عطف بيان لقوله «شموله» كما ان «شموله» خبر لقوله «ان ظاهر ...».

(لكن الانصاف) ان قولنا «او ندعى» غير تام، ل(عدم شمول التصرف في كلماتهم) التي قالوا ان «التصرف في خيار الغبن ليس بمسقط» (لما بعد العلم بالغبن) بل مرادهم ان التصرف قبل العلم بالغبن لا يسقط الخيار.

(و غرضهم من تخصيص الحكم) اى الحكم بعدم السقوط بالتصرف (بهذا الخيار) اى بخيار الغبن، حيث قالوا «ان خيار الغبن ليس كسائر الخيارات» (ان التصرف) من ذى الخيار (مسقط لكل

خيار ولو وقع قبل العلم بال الخيار كما في العيب والتدليس سوى هذا الخيار.

ويؤيد ذلك ما اشتهر بينهم من ان التصرف قبل العلم بالعيب، والتدليس ملزم، لدلاته على الرضا بالبيع فيسقط الرد.

وانما يثبت الارش في خصوص العيب لعدم دلالة التصرف على الرضا بالعيب وكيف كان فاختصاص التصرف غير المسقط

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 12، ص: 135

خيار ولو وقع) التصرف (قبل العلم بال الخيار، كما في العيب والتدليس) فانه اذا تصرف ذو الخيار ولو قبل ان يعلم بالعيب والتدليس سقط خياره وله حق الارش خاصة (سوى هذا الخيار) اي خيار الغبن، فان التصرف قبل العلم بالغبن لا يسقط خياره.

(ويؤيد ذلك) اي يؤيد ان خيار الغبن لا يسقط بالتصرف- اذا كان التصرف قبل العلم بالغبن- انهم خصوا اسقاط التصرف للخيار بخيارى التدليس والعيب، فلو كان خيار الغبن مثلهما لم يكن وجه للتخصيص فالمؤيد لذلك هو (ما اشتهر بينهم من ان التصرف قبل العلم بالعيب، و) ب (التدليس ملزم) للعقد فلا خيار بعد التصرف (لدلاته) اي التصرف (على الرضا بالبيع ف) اذا رضى بالبيع (يسقط الرد) اذا لا خيار

(وانما يثبت الارش في خصوص العيب) لا في التدليس، لانه لا ارش فيه، اذا لا تقادان (العدم دلالة التصرف على الرضا بالعيب) وانما يدل على الرضا بالعقد فقط، ولا تلازم بين الرضاءين.

(وكيف كان) وجہ التأیید المذکور فانه یحتمل عدم التأیید- اذا ثبات الشیء لا ینفی ما عداه- (فاختصاص التصرف غير المسقط) لخیار الغبن

ص: 135

فى كلامهم بما قبل العلم لا يكاد يخفى على المتبع فى كلماتهم.

نعم لم اجد لهم تصريحا بذلك عدا ما حكى عن صاحب المسالك و تبعه جماعة.

لكن الاستشكال من جهة ترك التصريح مع وجود الدليل مما لا ينبغي

(فى كلامهم بما) كان التصرف (قبل العلم) بالغبن و اما التصرف بعد العلم فهو مسقط لخيار الغبن (لا يكاد يخفى على المتبع فى كلماتهم) فان هذا يستفاد من انصراف كلامهم.

(نعم لم اجد لهم تصريحا بذلك) و ان التصرف غير المسقط هو ما كان قبل علم المغبون (عدا ما حكى عن صاحب المسالك) و هو الشهيد الثاني (و تبعه جماعة) آخرون.

(لكن الاستشكال) فى سقوط الخيار عند التصرف بعد العلم بالغبن (من جهة ترك التصريح) من قدماء الفقهاء (مع وجود الدليل) على سقوط الخيار.

والدليل هو ما ذكرناه من الاجماع على السقوط اذا كان بعد العلم و العلة فى قوله عليه السلام «لأنه رضي» (مما لا ينبغي).

ان قلت: كيف قال المصنف: انهم لم يصرحوا او قال: انه اجماع على الحكم.

قلت: الاجماع مستفاد من انصراف كلامهم، و ان لم يكن تصريح فى كلمات القدماء.

اذا لا ينبغي الاشكال فى سقوط خيار الغبن اذا تصرف المغبون بعد

بل ربما يستشكل في حكمهم بعدم السقوط بالتصريف قبل العلم، مع حكمهم بسقوط خيار التدليس والعيب بالتصريف قبل العلم.

والاعتذار بالنص إنما يتم في العيب دون التدليس، فإنه مشترك مع خيار

علمه بالغبن.

(بل ربما يستشكل في حكمهم بعدم السقوط) اى عدم سقوط خيار الغبن (بالتصريف) في المغبون فيه (قبل العلم) اى قبل علمه بالغبن (مع) انه لا-بـد من القول بالسقوط قبل العلم أيضا بدليل (حكمهم بسقوط خيار التدليس والعيب بالتصريف قبل العلم) اى قبل علمه بالتدليس والعيب.

فإذا كان التصرف قبل العلم مسقطا لكان مسقطا في خيار الغبن أيضا، وإن لم يكن مسقطا لم يكن مسقطا حتى في العيب والتدليس.

(و) إن قلت: انه ورد الدليل بان التصرف في المعيب قبل العلم يسقط الخيار، ولم يرد مثل هذا الدليل في خيار التدليس.

قلت: (الاعتذار) للفرق (بالنص) غير تام، لأنه (إنما يتم في العيب) اذ ورد النص في سقوط الخيار بالتصريف في المعيب، اذا كان التصرف قبل العلم (دون التدليس) فالتدليس مثل الغبن لأنص فيهما.

فاللازم اما القول بسقوط الخيار فيهما بالتصريف قبل العلم، واما القول بعدم سقوط الخيار فيهما فلما ذاقاها بسقوط خيار التدليس مع قولهما بعدم سقوط خيار الغبن؟ (فانه) اى التدليس (مشترك مع خيار

الغبن فى عدم النص.

ومقتضى القاعدة فى حكم التصرف قبل العلم فيهما واحد.

والتحقيق ان يقال: ان مقتضى القاعدة عدم السقوط لبقاءضرر وعدم دلالة التصرف مع الجهل على الرضا بلزوم العقد، وتحملضرر

نعم قد ورد النص فى العيب على السقوط وادعى عليه الاجماع مع ان ضرر السقوط فيه متدارك

الغبن فى عدم النص) الدال على انه هل يسقط خيار هما بالتصرف قبل العلم او لا يسقط؟.

(و) الحال ان (مقتضى القاعدة فى حكم التصرف قبل العلم فيهما) اى فى الغبن والتدعيس (واحد).

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره بقوله: (و التحقيق ان يقال: ان مقتضى القاعدة عدم السقوط) للخيار فى التدعيس والغبن اذا تصرف قبل العلم بالتدليس والغبن (لبقاءضرر) الذى كان سببا للحكم بالخيار فيهما (و عدم دلالة التصرف مع الجهل) من المتصرف بالغبن والتدعيس (على الرضا بلزوم العقد) حتى يقال: ان الرضا اسقط الخيار (و) على (تحملضرر) حتى يقال: انه اقدم بنفسه على ضرر نفسه، فلا خيار له بعد الاقدام.

(نعم قد ورد النص فى العيب على السقوط) اى سقوط خيار العيب بالتصرف قبل العلم بالعيب (و ادعى عليه الاجماع) فاللازم القول بالسقوط (مع ان ضرر السقوط) للخيار (فيه) اى فى خيار العيب (متدارك

بالارش، وان كان نفس امساك العين قد تكون ضررا، فان تم دليل فى التدليس أيضا قلنا به، والا وجوب الرجوع الى دليل خياره.

ثم ان الحكم بسقوط الخيار بالتصرف بعد العلم بالغبن، مبني على ما تقدم في الخيارات السابقة من تسليم كون التصرف دليلا على الرضا
بلزوم العقد

بالارش) فلا يقاس خيار العيب بخيارات التدليس والغبن اللذين لا تدارك فيهما بعد سقوط الخيار (وان كان نفس امساك العين) المعيية (قد تكون ضررا) على المتصرف وان اخذ الارش، الا ان النص والاجماع يحكمان بان التصرف موجب بسقوط الرد، فلا بد من القول به (فان تم دليل) ان التصرف قبل العلم موجب لاسقاط الخيار (في التدليس أيضا) كما تم في العيب (قلنا به) وان خيار التدليس يسقط بالتصرف، اذا كان التصرف قبل العلم، اما التصرف بعد العلم فاسقاطه للخيار واضح (والا) يتم دليل في التدليس (وجوب الرجوع الى دليل خياره) اي خيار التدليس.

والدليل يدل على اطلاق الخيار الشامل لما بعد التصرف- فيما كان التصرف قبل العلم-.

(ثم ان الحكم بسقوط الخيار ب) سبب (التصرف بعد العلم) اي علم المغبون (بالغبن، مبني على ما تقدم في الخيارات السابقة من تسليم كون التصرف دليلا على الرضا بلزوم العقد) فيكون الرضا اللاحق كما اذا كان راضيا بالغبن قبل العقد و اقدم عليه، حيث ان ذلك يجب عدم

والا كان اللازم فى غير ما دل فعلا على الالتزام بالعقد من افراد التصرف الرجوع الى اصالة بقاء الخيار.

الرابع من المسقطات: تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم، كالبيع و العتق

اشارة

فان المتصحح به فى كلام المحقق و من تأخر عنه هو سقوط خياره حينئذ.

وقيل انه المشهور، وهو كذلك بين المتأخرین.

نعم ذكر الشيخ فى خيار المشتري مراجحة

الخيار له لانه اقدم على ضرر نفسه (والا) يكن التصرف دليلا على الرضا بقول مطلق (كان اللازم فى غير ما دل فعلا) اي بالفعل (على الالتزام بالعقد من افراد التصرف) «من» بيان «ما» (الرجوع الى اصالة بقاء الخيار) لاستصحاب بقائه بعد الشك فى زواله بالتصرف.

(الرابع من المسقطات) لخيار الغبن (تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك) اخراجا (على وجه اللزوم) لا على وجه الجواز (كالبيع و العتق) لا كالهبة الجائزة (فان المتصحح به فى كلام المحقق و من تأخر عنه هو سقوط خياره حينئذ) اي حين التصرف المخرج.

(وقيل انه) اي سقوط خياره بالتصرف المخرج هو (المشهور، وهو كذلك) مشهور (بين المتأخرین) اما بين المتقدمين اي ما قبل المحقق فلا (نعم) من المتقدمين (ذكر الشيخ) هذه المسألة (فى خيار المشتري) اذا اشتري (مراجعة) بان قال له البائع: ان رأس المال

عند كذب البائع انه لو هلك السلعة او تصرف فيها سقط الرد.

والظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن، كما يظهر من جامع المقاصد فى شرح قول الماتن، ولا يبطل الخيار بتلف العين، فراجع.

واستدل على هذا الحكم فى التذكرة بعدم امكان استدراكه مع

كذا، وآخذ كذا عليه ربحا (عند كذب البائع) بان ظهر للمشتري ان البائع كذب فى اخباره برأس المال.

مثلا قال له: انه اشتراه بمائة، فظهر انه اشتراه بثمانين.

قال الشيخ: (انه لو هلك السلعة او تصرف فيها) المشتري (سقط الرد).

(و) هذا الكلام بضميمة ان (الظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن) لان كليهما خيار من جهة غبن البائع للمشتري، اما غبنا فعليها كاما في خيار الغبن واما غبنا من حيث ان المشتري دخل باعتبار قيمة اختيارها، لا باعتبار قيمة اخبر بها كذبا يفهمنا ان الشيخ يرى كون التصرف مسقطا ولا يخفى ان اتحاد هذين الخيارين (كما) ذكرنا وجده (يظهر) أيضا (من جامع المقاصد فى شرح قول الماتن) الذي هو العلامة (و لا يبطل الخيار بتلف العين، فراجع).

وقد ذكر كلامهما العلامة الشهيد ره في تعليقه على المتن.

(و) كيف كان، فقد (استدل على هذا الحكم) سقوط خيار الغبن بتصرف المشتري قبل علمه بالغبن، تصرفًا مخرجا عن الملك (في التذكرة بعدم امكان استدراكه) اي الاخذ بالختار (مع

الخروج عن الملك، وهو بظاهره مشكل، لأن الخيار غير مشروط عندهم بأمكان رد العين.

ويمكن ان يوجه بان حديث: نفى الضرر لم يدل على الخيار، بل المتيقن منه جواز رد العين المغبون فيها، فإذا امتنع ردها فلا دليل على جواز فسخ العقد.

و

الخروج عن الملك).

اذ مقتضى الفسخ رد كل شيء الى صاحبه وكيف يمكن ذلك مع تلف العين او خروجها عن ملك المشتري خروجا لازما؟ (وهو) اى استدلال العالمة (بظاهره مشكل، لأن الخيار غير مشروط عندهم بأمكان رد العين) بل له الاخذ بالختار، فان لم يتمكن من رد العين رد بدلها من المثل او القيمة.

(ويمكن ان يوجه) كلام العالمة (بان حديث: نفى الضرر) الذي كان مستندا لخيار الغبن (لم يدل على الخيار، بل المتيقن منه جواز رد العين المغبون فيها) فان الرد كان ممنوعا- بدليل لزوم البيع- فلا ضرر يرفع هذا المنع (فإذا امتنع ردها) لتلف العين، او انتقالها انتقالا لازما (فلا دليل على جواز فسخ العقد) بل الاصل فيه اللزوم، بدليل: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

(و) ان قلت: فإذا لم يقدر المغبون من الفسخ تضرر، ولا ضرر في الاسلام.

ص: 142

تضرر المغبون من جهة زيادة الثمن معارض بتضرر الغابن بقبول البدل فان دفع الضرر من الطرفين انما يكون بسلط المغبون على رد العين، فيكون حاله من حيث ان له القبول والرد حال العالم بالغبن قبل المعاملة فى ان له ان يشتري وان يترك وليس هكذا بعد خروج العين عن ملكه مع ان اخراج المغبون العين عن ملكه التزام بالضرر، ولو جهلا منه به

قلت: (تضرر المغبون من جهة زيادة الثمن) لا ينفع، لانه (معارض بتضرر الغابن بقبول البدل) اذ الغابن لا يريد بدل ماله فيسقط الضرر ان احدهما بالآخر، فلا يبقى دليل على فسخ المغبون (فان دفع الضرر من الطرفين) بان لا يتضرر المغبون بزيادة القيمة، ولا يتضرر الغابن برد بدل ماله (انما يكون بسلط المغبون على رد العين) فاذا لم يكن المغبون مسلطا على الرد (فيكون حاله اى حال المغبون- اذا كانت العين موجودة- من حيث ان له القبول والرد حال العالم بالغبن قبل المعاملة فى ان له ان يشتري وان يترك) الاشتراء، فاذا اشتري جاهلا- بالغبن كان له الرد و القبول مع وجود العين (وليس هكذا) اى ليس له الرد و القبول (بعد خروج العين عن ملكه) اذ: الرد يستلزم تضرر الغابن لاجل انه لا يريد بدل متاعه و انما يريد عينه.

اقول لا- وجه لادعاء تضرر الغابن فى المثلى و انما يمكن ادعائه فى القيمى (مع ان اخراج المغبون العين عن ملكه التزام) منه (بالضرر) و اقدام عليه، و مع الاقدام على الضرر لا خيار (ولو جهلا منه به) اى بالضرر

هذا، ولكن اعترض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيد في اللمعة بما توضيحيه ان الضرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابت مع التصرف و التصرف مع الجهل بالضرر ليس اقداما عليه، لما عرفت من ان الخارج عن عموم نفي الضرر ليس إلا صورة الاقدام عليه عالما به فيجب تدارك الضرر باسترداد ما دفعه من الثمن الزائد برد نفس العين مع بقائهما على ملكه، وبدلها مع عدمه.

(هذا، ولكن اعترض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيد) و (قدس) اي نزهه عن العذاب والالم في الآخرة دعاء، و (السعيد) لانه لم يكن شقيا في الدنيا (في اللمعة بما توضيحيه) ملخصا ان الضرر ثابت حتى مع التصرف جهلا، ولا ضرر يقول بجواز رده حتى بعد التلف و لا ضرر على الغابن برد المثل والقيمة، ف (ان الضرر الموجب للخيار قبل التصرف) اي قبل تصرف المغبون (ثابت مع التصرف) فان التصرف ليس مزيلا للضرر (و التصرف مع الجهل بالضرر ليس اقداما عليه) اي ليس اقداما على الضرر، حتى يكون الاقدام اسقاطا للخيار (لما عرفت من ان الخارج عن عموم نفي الضرر ليس إلا صورة الاقدام عليه) اي على الضرر (عالما به) والا لا يسمى اقداما حتى يكون مسقطا لخياره، وحيث لم يقدم المغبون على ضرر نفسه (فيجب تدارك الضرر باسترداد) المغبون (ما دفعه من الثمن الزائد) اي كل الثمن اصله وزيادته، فإنه يسترد الثمن (ب) مقابل (رد) ه (نفس العين مع بقائهما على ملكه، و) برد (بدلها مع عدمه) سواء كان عدمه لتلفها، او كان لاجل نقله العين الى الغير نقلاء

وفوات خصوصية العين على الغابن ليس ضررا، لأن العين المبيعة إن كانت مثالية، فلا ضرر بتبدلها بمثلها.

وان كانت قيمة فتعريضها للبيع يدل على إرادة قيمتها، فلا ضرر اصلاً فضلاً عن ان يعارض ضرر زيادة الثمن على القيمة خصوصاً مع الافراط في الزيادة.

لازماً.

ولاـ يخفى ان كلام الشهيد فيما اذا كان المغبون المشتري، ولذا قال: ما دفعه من الثمن و إلا نفس الكلام يأتي فيما كان المغبون هو البائع.

(و) ان قلت: ان رد البطل يوجب ضرر الغابن حيث لم ترد عليه عينه.

قلت: (فوات خصوصية العين على الغابن ليس ضررا).

وذلك (لان العين المبيعة) التي باعها المغبون (ان كانت مثالية فلا ضرر) للغابن (بتبدلها بمثلها) لأن الممثلين متساويان في الخصوصيات (وان كانت قيمة فتعريضها) اي تعريض البائع الغابن (للبيع يدل على إرادة) اي إرادة البائع الغابن (قيمتها) فإذا اعطاه المشتري المغبون القيمة (فلاـ ضرر اصلاً) على الغابن (فضلاً عن ان يعارض) ضرر الغابن، لـ (ضرر زيادة الثمن على القيمة) الذي هو ضرر المغبون (خصوصاً مع الافراط) اي افراط الغابن (في الزيادة) فإنه لو فرض ضرر الغابن بالتبديل يكون ضرر المغبونـ في حالة الافراطـ اكثـر من ضرر

ص: 145

والانصاف ان هذا حسن جدا.

لكن قال في الروضة ان لم يكن الحكم اجماعا.

اقول: والظاهر عدمه لأنك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من تقدم على المحقق فيما تتبع.

ثم ان مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشتري.

الغابن فيقدم: لا ضرر للمغبون، على: لا ضرر للغابن.

(و) المصنف يقول (الانصاف ان هذا) الكلام من الشهيد الاول (حسن جدا).

(لكن قال) الشهيد الثاني (في الروضة) شرح اللمعة في رد الشهيد الاول (ان لم يكن الحكم) بسقوط خيار المغبون- بسبب تصرفه- (اجماعا) اما اذا كان اجماع على سقوط خيار المغبون بسبب تصرفه فلا موقع لكلام الشهيد الاول.

(اقول: والظاهر عدمه) اي عدم الاجماع (لأنك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من تقدم على المحقق فيما تتبع) الا الشیخ.

ومن المعلوم ان عدم فتوی القدماء بذلك يوجب عدم تحقق الاجماع (ثم ان مقتضى دليل المشهور) الذين قالوا بان تصرف المغبون قبل علمه بالغبن يسقط خياره، وقد تقدم ان دليل المشهور ما ذكره العلامة: بعدم امكان استدراكه مع الخروج عن الملك (عدم الفرق في المغبون المتصرف) في السلعة (بين البائع والمشتري) فايهمما تصرف

قال فى التحرير- بعد ان صرخ بثبوت الخيار للمنبغون بائعا كان او مشتريا- ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان الرد.

ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم، وبين فك الملك، كالعتق والوقف، وبين المانع عن الرد مع البقاء على الملك كالاستيلاد بل ويعم التلف وعن جماعة تخصيص العبارة بالمشترى فان اراد واقصر الحكم

لم يحق له الأخذ بال الخيار.

(قال فى التحرير- بعد ان صرخ بثبوت الخيار للمنبغون بائعا كان او مشتريا-) قال: (ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان الرد) فان المفهوم امران.

الاول: انه ان تصرف المنبغون تصرفا يوجب عدم امكان رده لم يكن له الخيار.

الثانى: انه ان تصرف تصرفا يمكنه الرد مع ذلك لم يسقط خياره.

(ومقتضى اطلاقه) اي اطلاق مفهوم قوله «مع امكان الرد» (عدم الفرق بين الناقل اللازم، وبين فك الملك، كالعتق والوقف، وبين) التصرف (المانع عن الرد مع البقاء على الملك كالاستيلاد).

فان المولى اذا استولد الامة لم يمكنه نقلها ما دام ولدها موجودا لانها فى سبيل التحرر (بل ويعم) التصرف الموجب لبطلان الخيار (التلف) لانه لا يمكن من رده مع التلف (وعن جماعة تخصيص العبارة) اي عبارة: ان المنبغون لا يمكنه الفسخ اذا تصرف (بالمشترى ف) تقول:

(ان اراد واقصر الحكم

عليه فلا يعرف له وجه، الا ان يبني على مخالفته لعموم دليل: الخيار اعني نفي الضرر فيقتصر على مورد الاجماع.

ثم ان الظاهر: التقييد بصورة امتناع الرد.

و ظاهر التعليل بعدم امكان

عليه) اى على المشتري، وليس تصرف البائع مسقطاً لخياره- اذا كان البائع مغبونا- (فلا يعرف له وجه).

لان الدليل الذي يدل على الحكم في المشتري يدل على الحكم في البائع (الا ان يبني) قصر الحكم على المشتري (على مخالفته) اى مخالفة هذا الحكم- وهو سقوط الخيار بالتصريف قبل العلم بالغبن- (عموم دليل: الخيار).

اذ دليل الخيار يقول: ان الخيار ثابت للبائع والمشتري- اذا تصرف قبل العلم- وقد خرج عن هذا العموم تصرف المشتري، وذلك للاجماع على ان تصرفه مسقط لخياره، اما حيث لا اجماع في البائع، لم يكن وجه للقول بسقوط خياره بالتصريف، ودليل الخيار (اعني) به (نفي الضرر) الشامل لخيار البائع و خيار المشتري (فيقتصر) في الخروج عنه (على مورد الاجماع) وهو مورد المشتري، وعليه فالبائع لا يسقط خياره ان تصرف قبل العلم تصرفًا مخرجاً لشمول: لا ضرر له، ولا اجماع فيه.

(ثم ان الظاهر: التقييد) تقييد سقوط الخيار (بصورة) تصرف المغبون تصرفًا يسبب (امتناع الرد) فلا يمكن من رد البضاعة اورد الثمن (و ظاهر التعليل) في كلام العلامة المتقدم (بعدم امكان

الاستدراك ما صرخ به جماعة من ان الناقل الجائز لا يمنع الرد بال الخيار اذا فسخه فضلا عن مثل التدبير و الوصية من التصرفات غير الموجبة للخروج عن الملك فعلا و هو حسن، لعموم: نفى الضرر.

و مجرد الخروج عن الملك لا يسقط تدارك ضرر الغبن.

و

الاستدراك) للذى انتقل عن المغبون او تلف عنده (ما صرخ به جماعة) هذا خبر «ثم ان» (من ان الناقل الجائز لا يمنع الرد بال الخيار اذا فسخه) اي فسخ المغبون النقل الجائز بحيث رجع إليه المال، فان له حق الاخذ بخيار الغبن فيرد عين المال الى الغابن (فضلا عن مثل التدبير) و هو ان يقول المولى لعبدة: انت حرّ دبر وفاتي، فانه اذا مات المولى صار العبد حرّا (و الوصية من التصرفات غير الموجبة للخروج عن الملك فعلا) فان الانسان اذا اوصى بما له لم يخرج ما له عن ملكه، بل له ان يرجع في وصيته (و هو) اي كون امثال هذه التصرفات، لا توجب سقوط خيار الغبن (حسن، لعموم: نفى الضرر) فإنه يوجب خيار المغبون حتى فيما اذا تصرف في البضاعة امثال هذه التصرفات.

(و) ان قلت: قد خرج الشيء عن ملك المغبون فكيف يأخذ بال الخيار قلت: (مجرد الخروج عن الملك) بامثال هذه الامور الناقلة تقلا جائزا (لا يسقط) الخيار الذي هو (تدارك ضرر الغبن) الوارد على المغبون.

(و) اما في التصرفات الالازمة التي ذكرنا انها تمنع الاخذ بال الخيار، فـ

ص: 149

لو اتفق زوال المانع، كموت ولد أم الولد، وفسخ العقد اللازم لعيوب أو غبن ففي جواز الرد وجهاه، من أنه متمكن حينئذ.

ومن استقرار البيع.

وربما يبنيان على أن الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد

(لو اتفق زوال المانع، كموت ولد أم الولد) فإن الاستيلاد يوجب المنع عن الرد والأخذ بالخيارات.

اما اذا مات الولد رجعت الامة ملكا طلقا للمولى (وفسخ العقد اللازم لعيوب أو غبن) مثلا: لو باع المغبون البضاعة التي غبن فيها ظهر في الشمن عيوب بحيث يتحقق للمغبون فسخ العقد، او غبن المغبون في هذه المعاملة الثانية بحيث يتحقق له فسخ هذا العقد الثاني (ففي جواز الرد) اي رد المغبون ما وقع عليه العقد اللازم (وجهاه).

وجه الجواز (من أنه متمكن حينئذ) من الرد فاللازم ان يكون له حق الرد.

(ومن استقرار البيع) الاول، اذ حينما نقل المغبون البضاعة سقط رده، فإذا عادت إليه لم يكن له الرد بعد سقوط الرد.

(وربما يبنيان) الوجهان (على أن الزائل العائد) اي الملك الذي زال ثم عاد (كالذى لم يزل) فله الرد (او كالذى لم يعد) فليس له الرد

وجه الاول: تمكنه الآن من الرد، واى فرق بين ان يزول ويعود او ان لا يزول.

وجه الثاني: استصحاب عدم صحة رده بعد انه لم يصبح رده بسبب

وكذا الوجهان فيما لو عاد إليه بناقل جديد وعدم الخيار هنا أولى، لأن العود هنا بسبب جديد.

وفى الفسخ برفع السبب السابق وفى لحوق الإجارة بالبيع، قوله من امتناع الرد، وهو مختار الصيمرى، وابى العباس.

نقله المال عن ملكه.

(وكذا) يأتي (الوجهان) أى جواز الرد وسقوط الخيار (فيما لو عاد) ما نقله المغبون (إليه) عودا (بناقل جديد).

كما اذا باع الجنس المغبون فيه، ثم اشتراه ثانيا، فهل انه لم يبعه حتى يكون له الخيار، او لا خيار له بعد ان باعه وخرج عن ملكه (وعدم الخيار هنا أولى، لأن العود هنا بسبب جديد) فكانه شيء آخر، لا انه نفس المتع المغبون فيه.

(و) ليس العود بسبب جديد حال الفسخ للمعاملة الثانية، حيث ان فى صورة الفسخ للمعاملة الثانية يحق له الرد.

اذ (فى الفسخ) يكون العود (برفع السبب السابق) فكانه لم يخرج عن ملكه.

وحيث انه لم يخرج عن ملكه كان له الخيار وحق الرد (وفى لحوق الإجارة) فيما اذا آجر المغبون المتع (بالبيع) فهل ان الإجارة تمنع الرد، أو لا؟ (قولان).

وجه المنع (من امتناع الرد) في حال كونه تحت اجارة الغير (وهو مختار الصيمرى، وابى العباس).

ومن ان مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك وهو المحكى عن ظاهر الاكثر.

ولو لم يعلم بالغين الا بعد اقضائه الاجارة توجه الرد.

وكذا لو لم يعلم به حتى انفسخ البيع.

وفي لحق الامتزاج مطلقا، او في الجملة

وفيه: لعل الاجارة كانت لساعة ونحوها، فلا تمنع الرد، اما احتمال ان نفس الاجارة ولو لساعة تمنع الرد فلا وجه له.

(ومن ان مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك) فان المغبون له حق الفسخ، واستثنى من هذا ما لو كان الشيء وقد خرج عن ملكه، والاجارة لا تخرج عن الملك (وهو المحكى عن ظاهر الاكثر) وهذا هو الاقرب.

(ولو لم يعلم بالغين الا بعد اقضائه الاجارة توجه) القول الذي يقول: ان له (الرد) اذ لا محظوظ في الرد اصلا، فإنه لا دليل على ان الاجارة بنفسها مانعة عن الرد.

(وكذا) له الرد لو باع المتعاق (لو لم يعلم به) اي بالغين (حتى انفسخ البيع) لأن الانفساخ يجعل البيع كان لم يكن، فلا مانع من رد الشيء إلى الغابن.

(و) لو اشتري اللبن - مثلا - بالغين فمزجه بلبن نفسه، ثم ظهر له انه مغبون فيه، ف (في لحق الامتزاج مطلقا) سواء كان بمال المغبون او بمال غيره (او في الجملة) اي فيما لم يكن بمال الغابن نفسه كما لو

بالخروج عن الملك، وجوه.

أقواها اللحق، لحصول الشركة فيمتنيع رد العين الذي هو مورد الاستثناء.

وكذا لو تغيرت العين بالنقية.

مزح حليب الغابن بحلب اشتراه منه (بالخروج عن الملك) في ان ذلك يسقط خيار رده (وجوه) ثلاثة.

(أقواها اللحق) مطلقا (للحصول الشركة) في البيع (فيمتنيع رد العين الذي هو مورد الاستثناء) اي ان صورة امكان رد العين هي مورد الاستثناء عن قاعدة لزوم البيع، فان البيع لازم وليس للمغبون الخيار الا اذا تمكنا من رد العين.

ووجه عدم اللحق: اطلاق دليل: لا ضرر، الموجب للخيار، ولم يخرج منه إلا صورة النقل عن الملك، وشركة ليست نقلة عن الملك.

ووجه التفصيل انه ان مزجها بمال الغابن لم تحصل الشركة، فلا مانع من الرد، وان مزجها بمال نفسه او مال انسان ثالث حصلت الشركة فلا يقدر على الرد.

و هذا الوجه اقرب الوجوه لو لم نقل بان له حق الرد مطلقا مع تحمله ضرر الغابن ان احدث له ضررا.

(وكذا لو تغيرت العين بالنقية) كما لو هزلت الشاة، او ذاب الثلج فيه وجوه ثلاثة.

1- اطلاق: لا ضرر المقتضى للخيار.

ص: 153

ولو تغيرت بالزيادة العينية، او الحكمية، او من الجهتين فالاقوى الرد في الوسطى بناء على حصول الشركة في غيرها المانعة عن رد العين فتأمل، هذا كله في تصرف المغبون.

2- وان الخيار آت مع رد العين وهذا لا يتمكن من ردّها فلا خيار

3- والتفصيل بين ما لو كان النقص قليلا بحيث لا يعنى به العرف فله الرد، والا لم يكن له الرد.

والتفصيل هو الاقرب.

(ولو تغيرت بالزيادة العينية) كما لو سمنت الشاة (او الحكمية) كما لو ارتفعت قيمتها عنده (او من الجهتين) العينية و الحكمية (فالاقوى الرد في الوسطى) اي الزيادة الحكمية فقط، لأن العين قائمة فلا مانع من الرد.

نعم الظاهر ان للمغبون الحق فيها باعتبار ان الزيادة السوقية حصلت في ملك المغبون فهى له.

اما في الزيادة العينية وفي الزيادة العينية و الحكمية فلا خيار للمغبون في ردّها (بناء على حصول الشركة في غيرها) اي في غير الزيادة الحكمية فقط، اذ الزيادة العينية توجب الشركة، لأن الزائد ملك المغبون (المانعة) تلك الشركة (عن رد العين) كما تقدم وجهه (فتأمل)

لعل وجهه: ان الزيادة الحكمية أيضا توجب الشركة، فلو كانت الشركة مانعة سقط خياره في الزيادة الحكمية أيضا (هذا كله في تصرف المغبون) في العين المغبون فيها.

واما تصرف الغابن فالظاهر انه لا وجہ لسقوط خیار المغبون به.

وحيثـنـدـ فـانـ فـسـخـ وـ وجـدـ العـيـنـ خـارـجـةـ عـنـ مـلـكـهـ لـزـوـمـاـ بـالـعـتـقـ اوـ الـوـقـفـ اوـ الـبـيـعـ الـلاـزـمـ،ـ فـقـىـ تـسـلـطـهـ عـلـىـ اـبـطـالـ ذـلـكـ مـنـ حـيـنـهـ اوـ مـنـ اـصـلـهـ كالـمـرـتـهـنـ وـ الشـفـيـعـ،ـ اوـ رـجـوعـهـ الـىـ الـبـدـلـ،ـ

(واما تصرف الغابن) فى المال المنتقل إليه (فالظاهر انه لا وجہ لسقوط خیار المغبون به) اى بتصرف الغابن واحتمال سقوط خیاره، لأن الخیار عبارة عن استرداد ماله مقابل اعطاء ما عنده، والمغبون لا يتمكن من استرداد ماله اذا تصرف الغابن، ففيه انه اذا لم يتمكن من الاسترداد استرداد بدله.

(وحيثـنـدـ) اـىـ حـيـنـ كـانـ تـصـرـفـ الغـابـنـ لـاـ يـضـرـ بـخـيـارـ المـغـبـونـ (ـفـانـ فـسـخـ وـ وجـدـ العـيـنـ خـارـجـةـ عـنـ مـلـكـهـ)ـ اـىـ عـنـ مـلـكـ الغـابـنـ خـرـوجـاـ (ـلـزـوـمـاـ بـالـعـتـقـ اوـ الـوـقـفـ اوـ الـبـيـعـ الـلاـزـمـ)ـ اوـ الـهـبـةـ الـلـازـمـةـ اوـ غـيرـهـاـ (ـفـقـىـ تـسـلـطـهـ)ـ اـىـ المـغـبـونـ (ـعـلـىـ اـبـطـالـ ذـلـكـ)ـ الـعـمـلـ الـذـيـ عـمـلـهـ الغـابـنـ فـىـ الـمـالـ (ـمـنـ حـيـنـهـ)ـ اـىـ حـيـنـ الـاـبـطـالـ،ـ وـ هـوـ وـقـتـ الـأـخـذـ بـالـخـيـارـ (ـاـوـ مـنـ اـصـلـهـ)ـ اـىـ اـصـلـ تـلـكـ التـصـرـفـاتـ،ـ حـتـىـ كـأـنـ تـصـرـفـ الغـابـنـ كـلـاـ تـصـرـفـ (ـكـالـمـرـتـهـنـ)ـ فـاـنـهـ اـذـ تـصـرـفـ فـىـ الـعـيـنـ وـ بـعـدـ فـكـ الرـهـنـ وـ جـدـ الـراـهـنـ الـعـيـنـ فـىـ حـيـازـةـ غـيرـهـ اـبـطـلـ تـصـرـفـ المـرـتـهـنـ مـنـ اـصـلـهـ (ـوـ الشـفـيـعـ)ـ فـاـنـهـ اـذـ باـعـ اـحـدـ الشـرـيكـيـنـ نـصـفـ دـارـهـ مـثـلاـ لـاـنـسـانـ،ـ وـ ذـلـكـ الـمـشـتـرـىـ باـعـهـاـ مـنـ اـنـسـانـ آـخـرـ،ـ فـالـشـرـيكـ اـذـ اـخـذـ بـالـشـفـعـةـ اـبـطـلـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ حـيـنـ تـصـرـفـهـ لـاـ مـنـ حـيـنـ اـخـذـ الشـفـيـعـ بـالـشـفـعـةـ (ـاوـ رـجـوعـهـ الـىـ الـبـدـلـ)ـ فـلاـ يـحقـ

وجوه من وقوع العقد في متعلق حق الغير فان حق المغبون باصل المعاملة الغبية.

وائما يظهر له بظهور السبب فله الخيار في استرداد العين اذا ظهر السبب وحيث وقع العقد في ملك الغابن فلا وجه لبطلانه من رأس.

ومن ان وقوع العقد في متعلق حق الغير يوجب تزلزله من رأس،

للمغبون ابطال عمل الغابن، لا من حين الفسخ، ولا من اصله، بل اذا فسخ اخذ بدله من الغابن (وجوه) ثلاثة.

وجه ابطاله من حينه ما ذكره بقوله: (من وقوع العقد في متعلق حق الغير) فالغابن عقد على مال المغبون (فان حق المغبون ثابت باصل المعاملة الغبية) فان الغبن المقارن للعقد سبب الخيار.

(وانما يظهر) الحق (له) اى للمغبون (بظهور السبب) اى الغبن واذا كان له الحق من حين العقد (فله) اى للمغبون (الخيار في استرداد العين اذا ظهر) له (السبب) الّذى هو الغبن هذا وجه حق المغبون في استرداد العين.

اما وجه ان الاسترداد من حين الفسخ لا من اصله، فهو ما ذكره بقوله (وحيث وقع العقد في ملك الغابن فلا وجه لبطلانه) اى بطلان عمل الغابن (من رأس) اى من اول ما عقد.

واما وجه الاسترداد من اصل عقد الغابن وعمله فقد اشار إليه بقوله (ومن ان وقوع العقد في متعلق حق الغير يوجب تزلزله من راس) ومن اول العقد، فالغابن حيث وقع العقد في متعلق حق المغبون تزلزل

كما في بيع الرهن.

ومقتضى فسخ البيع الأول تلقى الملك من الغابن الذي وقع البيع معه، لا من المشتري الثاني.

ومن أنه لا وجه للتزلزل.

اما لان التصرف فى زمان خيار غير المتصرف صحيح لازم، كما سيجيء فى احكام الخيار

عقده من اول ما عقد (كما في بيع الرهن) فان من عنده الرهن اذا باعه كان البيع متزلزا، لانه وقع في حق الراهن.

(و مقتضى فسخ البيع الاول) اي المغبون (تلقى الملك) اي استرجاعه (من الغابن) نفسه (الذى وقع البيع) الغبni (معه، لا من المشتري الثاني) الذى باع الغابن له.

وعلى هذا فاذا فسخ المغبون كانت القاعدة بطلان المعاملة الثانية من اصلها، لا من حين فسخ المغبون.

ثم اشار المصنف الى وجہ الاحتمال الثالث، وهو: رجوع المغبون الى البدل بقوله: (و من انه لا وجہ للتزلزل) اي تزلزل عقد الغابن، فعقد الغابن صحيح لازم، واذا فسخ المغبون ولم يقدر على العين رجع الى بدلہ، كما اذا فسخ وقد اتلف الغابن العين.

(اما لان التصرف) اي تصرف الغابن (في زمان خيار غير المتصرف) وهو المغبون (صحيح لازم) لاطلاق ادلة لزوم البيع و نحوه، فلا وجہ للتزلزل عقد الغابن (كما سيجيء فى احكام الخيار) واذا كان تصرف الغابن

فيسترد الفاسخ البدل.

واما لعدم تحقق الخيار قبل ظهور الغبن فعلا على وجه يمنع من تصرف من عليه الخيار، كما هو ظاهر الجماعة هنا، وفي خيار العيب قبل ظهوره فان غير واحد ممن منع من تصرف غير ذى الخيار بدون اذنه او استشكل فيه، حكم بلزم العقود الواقعة قبل ظهور الغبن والعيب.

وهذا هو الاقوى، وسيأتي تتمة لذلك في احكام الخيار.

صحيحا (فيسترد الفاسخ البدل) اذا لم يوجد العين.

(واما لعدم تتحقق الخيار قبل ظهور الغبن) ظهورا (فعلا على وجه يمنع من تصرف من عليه الخيار) اي الغابن (كما هو) اي عدم تتحقق الخيار قبل ظهوره (ظاهر الجماعة هنا) في باب خيار الغبن (وفي خيار العيب) أيضا (قبل ظهوره) اي قبل ظهور العيب (فان غير واحد ممن منع من تصرف غير ذى الخيار بدون اذنه) اي بدون اذن ذى الخيار (او استشكل فيه) اي في تصرف غير ذى الخيار، في خيار الشرط ونحوه (حكم بلزم العقود الواقعة قبل ظهور الغبن والعيب).

وعليه: فلا خيار في المقام قبل ظهور الغبن، فلا يضر تصرف البائع للغابن، ولا يكون تصرفه متزلا.

(وهذا) اي الوجه الثالث، وهو الرجوع إلى البدل اذا فسخ المغبون (هو الاقوى، وسيأتي تتمة لذلك في احكام الخيار) ان شاء الله تعالى.

وكذا الحكم لو حصل مانع من رده كالاستيلاد.

ويحتمل هنا تقديم حق الخيار لسبق سببه على الاستيلاد.

ثم ان مقتضى ما ذكرنا جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز، لأن معنى جوازه تسلط احد المتعاقدين على فسخه.

(وكذا) اي مثل حكم ما لو نقله الغابن نقلًا لازمًا- من انه لو فسخ المغبون رجع الى بدل العين- (الحكم لو حصل) عند الغابن (مانع من رده) اي رد الشيء المغبون فيه (الاستيلاد) للامة فيها اذا اشتري امة وغبن المشتري البائع في قيمتها.

(ويحتمل هنا) اي في الاستيلاد (تقديم حق الخيار لسبق سببه على الاستيلاد).

فاما فسخ البائع العقد رجعت الامة الى البائع وان استولدها الغابن، لأن حق الفسخ عند العقد وهو مقدم على حق الامة بالاستيلاد الذي حصل لها بعد العقد، والله العالم.

(ثم ان مقتضى ما ذكرنا) من رجوع المغبون الى البديل اذا فسخ، فوجد الغابن قد نقل المال عن ملكه (جريان الحكم) المذكور، وهو الرجوع الى البديل (في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز) كما اذا وهب الغابن هبة جائزة، ولا حق للمغبون في استرداد عين المال (لان معنى جوازه) اي جواز عقد الغابن (تسلط احد المتعاقدين) الغابن، والموهوب له- مثلا- (على فسخه).

اما تسلط الاجنبي و هو المغبون فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحا.

وفي المسالك: لو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار، الزم بالفسخ.

فان امتنع فسخه الحكم، و ان تعذر فسخه المغبون.

و يمكن النظر فيه بان فسخ المغبون اما بدخول العين في ملكه.

(اما تسلط الاجنبي و هو المغبون) فانه اجنبي عن هبة الغابن (فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحا) لما تقدم في ان الغابن مالك فيصح له اجراء العقد بيعا او هبة او غيرهما على الشيء الذي غبن فيه.

(و) لكن (في المسالك) ذكر ما ينافي ما حكمنا به.

قال: (لو كان الناقل) اي العقد الذي نقل به الغابن المال عن نفسه (اما يمكن ابطاله كالبيع بخيار) ففسخ المغبون لم يرجع المغبون الى بدله بل (الزم) المغبون الغابن (بالفسخ) فيسترجع المغبون نفس ماله.

(فان امتنع) الغابن من الفسخ (فسخه الحكم) لانه ولى الممتنع (و ان تعذر) الحكم، و امكن للمغبون الفسخ (فسخه المغبون) لانه حقه فله الوصول إليه بالصورة الممكنة، انتهى.

(و يمكن النظر فيه) اي في ما ذكره المسالك (بان فسخ المغبون) للمعاملة الغبية (اما بدخول العين في ملكه) بان يكون حاصل الفسخ ان العين تنتقل الى المغبون رأسا.

واما بدخول بدلها.

فعلى الاول لا حاجة الى الفسخ حتى يتكلم في الفاسخ.

وعلى الثاني فلا وجه للعدول عما استحقه بالفسخ الى غيره.

اللهم الا ان يقال: انه لا منافات لان البدل المستحق بالفسخ انما هو

(واما بدخول بدلها) حيث ان العين انتقلت من الغابن، فلا بد من دخول بدل العين في ملك المغبون اذا فسخ المغبون المعاملة الغبية.

(فعلى الاول)- بدخول العين في ملكه- (لا حاجة الى الفسخ) اي فسخ المعاملة الثانية (حتى يتكلم في الفاسخ) انه الغابن، والا فالحاكم، والا فالمغبون.

اذا العين- تلقائيا- تنتقل الى المغبون بمجرد فسخ المغبون للمعاملة الاولى.

(وعلى الثاني)- بدخول بدلها- (ف) اذا فسخ المغبون اخذ بدل العين، و(لا وجہ للعدول عما استحقه) المغبون اي البدل (بالفسخ الى غيره) وهو العين، حتى يتكلم في ان للمغبون العين و انه لا بد من فسخ المعاملة الثانية.

(اللهم الا ان يقال) وجہ للعدول، ف (انه لا منافات) بين استحقاق المغبون البدل- عند فسخه- وبين لزوم فسخ المعاملة الثانية ليأخذ المغبون عين ماله (لان البدل المستحق بالفسخ انما هو) استحقاقه

فإذا امكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها.

لكن ذلك انما يتم مع كون العين باقية على ملك المغبون.

واما مع عدمه، و تملك المغبون للبدل، فلا دليل على وجوب تحصيل العين.

ثم على القول بعدم وجوب الفسخ في

(للحيلولة) اي حيلولة الغابن بمعاملته بين المغبون وبين عين ماله.

(فإذا امكن رد العين) الى المغبون بفسخ الغابن (وجب على الغابن تحصيلها) فان فسخ فهو، والا اجره الحاكم، او فسخه نفس المغبون.

(لكن) يرد على «اللهم» ان (ذلك) اي استحقاق المغبون رد عينه (انما يتم مع كون العين باقية على ملك المغبون) فیأخذ المغبون بدلها مع الحيلولة، وعینه مع عدم الحيلولة.

(واما مع عدمه) اي عدم بقاء العين على ملك المغبون (و) ذلك ل (تملك المغبون للبدل، فلا دليل على وجوب تحصيل العين) ولا يكلف الغابن بارجاع العين الى المغبون، فهو كما اذا القى الغاصب ملك المغبون في البحر ثم اعطى المغبون بدلها، فانه لا دليل على وجوب اخراج الغاصب الملك من البحر، لأن ذمة الغاصب قد فرغت باعطاء البدل.

(ثم على القول بعدم وجوب الفسخ) على الغابن (في) ما اذا اخرج

الجائز، لو اتفق عود الملك إليه لفسخ، فان كان ذلك قبل فسخ المغبون فالظاهر وجوب رد العين.

وان كان بعده فالظاهر عدم وجوب ردّه، لعدم الدليل بعد تملك البدل.

ولو كان العود بعقد جديد فالاقوى عدم وجوب الرد مطلقا لانه ملك جديد تلقاه

العين عن ملكه بالعقد (الجائز، لو اتفق عود الملك إليه) اي إلى الغابن (لفسخ) منه، او ارجاع من المohoب له - مثلا- (فان كان ذلك العود قبل فسخ المغبون، فالظاهر وجوب رد العين) اذا فسخ المغبون لأن الفسخ معناه ارجاع كل بضاعة الى صاحبها الاول مع الامكان، وذلك ممكن في المقام بلا محذور.

(وان كان) عود الملك إلى الغابن (بعده) اي بعد فسخ المغبون (فالظاهر عدم وجوب ردّه) إلى المغبون (لعدم الدليل) على وجوب رد العين إلى المغبون (بعد تملك) المغبون (البدل) فإنه مثل: ان يخرج الملك من البحر، بعد ان اعطى الملكي بدلله إلى المالك، فان اعادة اشتغال الذمة بعد فراغها - بسبب اعطاء البدل - خلاف الاصل (ولو كان العود) اي عود بضاعة المغبون إلى الغابن بعد ان نقلها الغابن نقلًا جائزًا (عقد جديد) كما لو اشتراه الغابن من المohoب له (فالاقوى عدم وجوب الرد) إلى المغبون (مطلقا) سواء كان فسخ المغبون قبل العود، او بعد العود (لانه ملك جديد) للغابن (تلقاء)

من مالكه، و الفاسخ انما يملك بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل.

ولو تصرف الغابن تصرفا مغيرا للعين، فاما ان يكون بالنقيصة او بالزيادة، او بالامتزاج.

فان كان بالنقيصة، فاما ان يكون نقصا يوجب الأرش.

و اما ان يكون مما لا يوجبه، فان اوجب الارش، اخذه مع الارش كما هو

الغابن (من مالكه) كالموهوب له فى المثال (و) المغبون (الفاسخ انما يملك) العين (بسبب ملكه السابق بعد) ان فسخ المعاملة، وبعد (ارتفاع السبب الناقل) والحال ان الملك السابق ليس على حاله، بل ملك الغابن للعين انما هو ملك جديد.

(ولو تصرف الغابن) فى العين (تصرفا مغيرا للعين) المغبون فيها (فاما ان يكون بالنقيصة) كان شرب ماء الثلج، فنقص الثلج (او بالزيادة) كما اذا اعطى الشاة العلف فسمنت (او بالامتزاج) كما اذا مزج الدهن بدهن نفسه.

(فان كان) التصرف (بالنقيصة، فاما ان يكون نقصا يوجب الأرش) كمثال الثلج.

(و اما ان يكون مما لا يوجبه) كما اذا اذهب لون الخشب، ولم يكن ذلك يوجب نقص قيمة الخشب (فان اوجب) النقص (الارش اخذه المغبون عينا (مع الارش) بعد ان فسخ المعاملة (كما هو) اي الاخذ مع الارش

مقتضى الفسخ لأن الفائت مضمون بجزء من العوض، فإذا رد تمام العوض وجب رد مجموع المعموض فيتدارك الفائت منه ببدلته.

ومثل ذلك ما لو تلف بعض العين.

وان كان مما لا يوجب شيئاً

(مقتضى الفسخ).

وانما كان مقتضى الفسخ الاخذ مع الارش (لان الفائت) اي القدر الناقص كبعض الثلوج المذاب (مضمون بجزء من العوض) فان كل جزء من اجزاء الثلوج فى قبال جزء من اجزاء النقد الذي دفعه المشترى الى البائع، فاخذ منه الثلوج (فإذا رد) المغبون (تمام العوض) الى الغابن (وجب) على الغابن (رد مجموع المعموض) كالثلج فى المثال وحيث لا يمكن من رد مجموع الثلوج (فيتدارك الفائت منه) اي من المعموض (ببدلته) فيعطي قدرها من المال مع الثلوج، وذلك القدر من المال بقدر الثلوج الذي اذيب.

(ومثل ذلك) اي مثل ما لو نقص بعض البضاعة (ما لو تلف بعض العين) كما اذا كان مكان الثلوج الكتاب، فتلف بعض اوراقه بدون ان يكون من جهة التغيير، فالفارق بين التصرف بالنقية وبين التلف هو العرف حيث يسمى بعض النقص تلفاً ولا يسمى بعضه الآخر تلفاً.

مثلاً: اذا تكسرت رجل الشاة يسمى العرف ذلك تلفاً، اما اذا هزلت الشاة لا يسميه تلفاً بل نقصاً.

(وان كان) تصرف الغابن بالنقية (مما لا يوجب شيئاً) اي الارش،

و منه ما لو وجد العين مستأجرة، فان على الفاسخ الصبر الى ان ينقضى مدة الاجارة، ولا يجب على الغابن بذل عوض المنفعة المستوفاة بالنسبة الى بقية المدة بعد الفسخ لان المنفعة من الزوائد المنفصلة

كما اذا كان الثلث اذيب بقدر قليل بحيث لا يرى العرف نقصا فى قيمته بسبب هذا القدر من النقص (رّدّه) الغابن (بلا شيء) معه، اذ المفروض ان النقص لم يوجب الأرش.

(و منه) اي من النقص الذي لا يوجب الأرش (ما لو وجد) المغبون (العين مستأجرة).

مثلا: لو باع دارا بالف وغبن فيها لان قيمتها ألف و مائة فلما اراد استرجاعها وجد الدار وقد آجرها الغابن (فان على) البائع للدار (الفاسخ) بسبب الغابن (الصبر الى ان ينقضى مدة الاجارة) فان هذه النقيصة في الدار بالاجارة لا ارش لها (ولا يجب على الغابن) المشتري (بذل عوض المنفعة المستوفاة) اي المنفعة التي استوفاها، واخذها الغابن (بالنسبة الى بقية المدة بعد الفسخ) اي المدة الباقيه من حين الفسخ الى آخر زمان الاجارة.

مثلا: لو آجرها بمائة لسنة، وفسخ البائع على رأس ستة اشهر، فإنه لا يجب على الغابن المشتري ان يرد خمسين الى البائع المغبون (لان المنفعة من الزوائد) على اصل العين، فلم يتلف بعض العين ليكون لتلفه ارش (المنفصلة) عن الدار

المتخللة بين العقد والفسخ، فهي ملك للمفسوخ عليه، فالمنفعة الدائمة تابعة للملك المطلق، فإذا تحقق في زمان، ملك منفعة العين يأسرها ويتحمل انفساخ الاجارة في بقية المدة لأن ملك منفعة الملك المتزلزل متزلزل، وهو الذي جزم به المحقق القمي

(المتخللة) هذه المنفعة (بين العقد والفسخ) والمنافع المتخللة ملك لمالك الدار فعلاً (فهي ملك للمفسوخ عليه) أي الغابن (فالمنفعة الدائمة تابعة للملك المطلق) لا منفعة خصوص مدة كون الدار باقية في ملك الغابن (إذا تحقق) الملك المطلق (في زمان) ما (ملك) مالك العين (منفعة العين بأسرها) إلى الأبد.

بمعنى: إن له ان يتصرف في المنفعة إلى الأبد، وذلك مثل ما إذا اشتري انسان داراً فان له كل منفعة الدار إلى آخر زمان قيام الدار كمائة سنة مثلاً فله ان يؤجرها مائة سنة فإذا وهب الدار بعد ذلك او اورث الدار، او صالح عنها، او باعها مع علم المشترى والمصالح لم يكن لهم إلا الدار المسؤولة المنفعة.

(و) لكن (يتحمل انفساخ الاجارة في بقية المدة) من حين فسخ المغبون، لأن ملك الغابن للدار لما كان متزلزاً كانت المنفعة بعد الفسخ للغابن أيضاً متزلزاً بخلاف المنفعة قبل الفسخ، فإنها للغابن بلا إشكال (لأن ملك) أي مالكية (منفعة الملك المتزلزل متزلزل) اذا لا يمكن ان يكون الاصل متزلزاً، ويكون الفرع مستقراً (و) هذا- وهو انفساخ الاجارة بعد فسخ المعاملة- (هو الذي جزم به المحقق القمي)
صاحب

فيما اذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع.

وفي نظر، لمنع تزلزل ملك المنفعة.

نعم ذكر العالمة في القواعد فيما اذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتباعين انه اذا وجد البائع العين مستأجرة، كانت الاجرة للمشتري المؤجر ووجب عليه للبائع اجرة المثل للمرة الباقيه بعد الفسخ،

القوانين (فيما اذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع).

كما اذا باع داره بشرط ان له الخيار، ثم ان المشتري اجر الدار فاذا فسخ البائع انفسخت اجرة المشتري.

(وفي) اي في التلازم بين تزلزل الملك، وبين تزلزل المنفعة (نظر لمنع تزلزل ملك) اي مالكية الغابن (المنفعة) لما عرفت من ان الغابن مالك ملكا مطلقا للمنفعة.

(نعم ذكر العالمة) قوله ثالثا غير ان الاجرة للغابن، وغير ان الاجارة تنفسخ من حين فسخ المعاملة، والاحتمال الثالث هو ان تكون الاجرة للغابن ويجب على الغابن ان يعطي اجرة المثل بقيمة المدة للمغبون.

ف (في القواعد فيما اذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتباعين) قال: (انه اذا وجد البائع العين مستأجرة، كانت الاجرة للمشتري المؤجر لانه قد اجر ملكه فله نفعه (و) لكن (وجب عليه) اي على المشتري المؤجر ان يعطي (للبائع اجرة المثل) سواء كانت ازيد من اجرة المسماى او اقل، او مساوية (للمرة الباقيه) من الاجارة (بعد الفسخ) و كانه

و قرره على ذلك شراح الكتاب، وسيجيء ما يمكن ان يكون فارقا بين المقامين.

وان كان التغيير بالزيادة فان كانت حكمية محضة كقصارة الثوب، و تعليم الصنعة، فالظاهر ثبوت الشركة فيه بنسبة تلك الزيادة بان تقوم العين معها، و لا معها و يؤخذ النسبة.

لأجل ان المنفعة بعد الفسخ للبائع فاللازم اعطائه اجرة المثل - بعد ان كانت داره مسلوبة المنفعة لاجارة سابقة على الفسخ - (و قرره على ذلك شراح الكتاب) اى شراح القواعد (وسيجيء ما يمكن ان يكون فارقا بين المقامين) اى مسألة الفسخ لأجل الغبن، و مسألة الفسخ لأجل التفاسخ هذا كله فيما اذا كان التغيير بالنقيصة.

(وان كان التغيير بالزيادة) بان زاد المتعاقب عند الغابن، ثم فسخ المغبون المعاملة (ف) هي اما زيادة حكمية، او عينيه، او كلتاهم معا.

ف (ان كانت) الزيادة (حكمية محضة، كقصارة الثوب) اى تنظيفه، فان القصار هو من يغسل الثياب (و تعليم الصنعة) للعبد و للحيوان (فالظاهر ثبوت الشركة فيه بنسبة تلك الزيادة).

و ذلك لأن الزيادة حصلت في ملك المغبون، فهي له، وبذلك يكون شريكًا للغابن.

و معنى النسبة هو (بان تقوم العين معها) اى مع الزيادة تارة (و لا معها) تارة اخرى (و يؤخذ النسبة) مثلا: يؤخذان الكلب غير المعلم بسعر دينار، والكلب المعلم سعره دينار و نصف، فيكون للمغبون

ولو لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة، فالظاهر عدم شيء لمحدثها لأنها إنما عمل فيما له وعمله لنفسه غير مضمون على غيره ولو لم يحصل منه في الخارج ما يقابل المال، ولو في ضمن العين.

ولو كانت الزيادة عيناً محضًا كالغرس ففي تسلط المغبون على القلع بلا

الذى تعلم الكلب عنده نصف دينار.

(ولو لم يكن للزيادة) التي حدثت عند المغبون (مدخل في زيادة القيمة) كما إذا صبغ الباب بما لم يزيد قيمته (فالظاهر عدم شيء لمحدثها) أي للمغبون المحدث لهذه الزيادة (لأنه) أي المغبون (إنما عمل) الزيادة (فيما له) لأنها احدثها وقت كون العين للمغبون (و عمله لنفسه غير مضمون على غيره) لاصالة عدم الضمان (ولو لم يحصل منه) أي من عمل الزيادة (في الخارج) - مقابل ماله الاعتبار - (ما يقابل المال، ولو) المال الذي (في ضمن العين).

اذ: قد تحدث الزيادة زيادة مستقلة كما اذا جعل للباب غلقا.

وقد تحدث الزيادة زيادة في ضمن العين كما اذا قصر الثوب فصارت قيمته أكثر، وقد لا تحدث الزيادة شيئاً أصلاً - كما فيما نحن فيه - هذا كله في الزيادة الحكمية.

(ولو كانت الزيادة عيناً محضًا كالغرس) كما اذا اشتري المغبون أرضاً فغرس فيها، ثم تبين انه مغبون في الأرض فردها (ففي) حالة الغرس بعد ارجاعه الأرض احتمالات.

الاول: (تسلط المغبون على القلع) لاشجاره (بلا

ارش كما اختاره في المختلف في الشفعة، أو عدم تسلطه عليه مطلقاً، كما عليه المشهور فيما إذا رجع بائع الأرض المغروسة بعد تقليس المشترى أو تسلطه عليه مع الارش كما اختاره في المسالك هنا وقيل به في الشفعة و

ارش) يأخذه عن مالك الأرض لاجل نقص قيمة أشجاره، ولا ارش يعطيه لصاحب الأرض لاجل الحفر التي أحدثها القلع في الأرض الغابن (كما اختاره في المخالف في الشفعة) فيما إذا غرس المشترى أشجاراً ثم جاء الشفيع واسترد الأرض من المشترى فالمشترى يقلع أشجاره بلا ارش له ولا ارش عليه.

الثاني: (او عدم تسلطه) اي المغبون (عليه) اي على القلع (مطلقاً) لا مع الارش ولا بلا ارش (كما عليه المشهور فيما إذا رجع بائع الأرض المغروسة بعد تقليس المشترى) فان البائع اذا باع ارضاً للمشتري وغرس المشترى في الأرض ثم ان المشترى فليس فانه يحق للبائع ان يأخذ ارضه حيث ان المشترى لم يدفع له الثمن - فإذا أخذ البائع ارضه لم يكن للمشتري قلع شجره لا بارش ولا بلا ارش.

ولا يخفى ان مسألة المغبون من قبيل مسألة المفلس لوحدة المناطق فيها.

الثالث: (او تسلطه) اي المغبون (عليه) اي يعطي المغبون ارش الحفر لصاحب الأرض (كما اختاره) اي القلع مع الارش (في المسالك هنا) في مسألة المغبون (وقيل به في الشفعة) كما تقدم توضيحة في قوله: كما اختاره في المخالف في الشفعة (و

العارية وجوه من ان صفة كونه منصوبا- المستلزمة لزيادة قيمته- انما هي عبارة عن كونه في مكان صار ملكا للغير، فلا حق للغرس كما اذا باع ارضا مشغولة بماله، وكان ماله في تلك الارض ازيد قيمة.

مضافا الى ما في المختلف في مسألة الشفعة، من ان الفائت لما حدث في محل معرض للزوال لم يجب تداركه

العارية) اذا اعطى ارضا عارية، ثم ان المستعير إن زرع الارض وبعد ذلك استرجع المعيير ارضه، ففي الزرع الكلام المتقدم (وجوه) ثلاثة.
وجه سلط المغبون على القلع بلا ارش ما ذكره: (من ان صفة كونه اي الزرع (منصوبا- المستلزمة) تلك الصفة (لزيادة قيمته- انما هي عبارة عن كونه) اي الزرع (في مكان صار ملكا للغير) اي الغابن (فلا حق للغرس) في البقاء، هناك حتى يكون لصاحب الغرس الارش، بل للمغبون زرعه يقلعه بدون ارش (كما اذا باع) الانسان (ارضا مشغولة بما له، وكان ماله في تلك الارض ازيد قيمة) فان البائع يأخذ ماله من تلك الارض، لوجوب اخلاقه المبيع و تسليمها الى المشتري، وليس له ارش لنقص قيمة ماله يأخذه من تلك الارض.

(مضافا الى ما في المختلف) من الاستدلال على عدم الارش بما ذكره (في مسألة الشفعة، من ان الفائت) من قيمة الزرع الذي فات بسبب القلع (لما حدث) ذلك الفائت (في محل معرض للزوال) لانه غرس زرعه في مكان متزلزل (لم يجب) على الغابن (تداركه) اذ المغبون هو الذي وجّه الضرر الى نفسه.

و من ان الغرس المنصوب الـذى هو مال للمشتري، مال مغایر للمقلوع عرفا، وليس كالمتاع الموضوع فى بيت بحيث يكون تفاؤت قيمته باعتبار المكان.

لا يقال: انه لم يكن يعلم ان هذا الغرس معرض للزوال، فلم يقدم علىضرر.

لأنه يقال: عدم العلم لا مدخلية له، فهو كما اذا غرس زرعه فى ارض الغير وهو يجهل ان الارض للغير بل يزعم انها له، فان جهله وزعمه لا يفيد فى ان يكون الارش على صاحب الارض.

(و) وجه عدم سلط المشتري المغبون على القلع مطلقا ان «ما يقلع غير الثابت» «فما يقلع ليس للمشتري المغبون» «و الثابت حاله حال ما اذا باع ارضا فيه غرس فانه تابع للارض» (من ان الغرس المنصوب الـذى هو مال للمشتري، مال مغایر للمقلوع عرفا) فان شجرة البرتقال مثلا مغایرة للعيدان الحاصلة عند قلع الشجرة (وليس) الزرع (كالمتاع الموضوع فى بيت) اذ المتاع موضوعا وغير موضوع شيء واحد عرفا- و ان تفاؤت قيمتهما- (بحيث يكون تفاؤت قيمته باعتبار المكان) و اذا تحقق كون المقلوع غير المنصوب، فلا حق للمغبون فى المقلوع- لانه ليس بماله.-

اما حقه فى المنصوب فيسقط عند ارجاع الارض الى الغابن، لأن الزرع حال الزرع فى الارض ثم بيع الارض حيث ان الزرع يتبع الارض.

مضافا الى مفهوم قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم ليس لعرق ظالم حق، فيكون كما لو باع الارض المغروسة.

ومن ان الغرس انما وقع في ملك متزيل، ولا دليل على استحقاق الغرس على الارض البقاء.

وقياس الارض المغروسة

(مضافا الى مفهوم قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم ليس لعرق ظالم حق) فان معناه ان العرق له حق، او ليس له حق.

اما الزرع فهو تابع للارض فالزرع ليس فيه حتى المغبون (فيكون) الزرع (كما لو باع الارض المغروسة) حيث ينتقل الزرع الى المشتري و هنا ينتقل الزرع من المغبون الى الغابن- ولا يخفى ما في هذا الوجه من التكلف الواضح-.

(و) وجه تسلطه عليه مع الارش (من ان الغرس انما وقع في ملك متزيل) وان لم يعلم المغبون- حين الغرس- ان الملك متزيل (ولا دليل على استحقاق الغرس على الارض البقاء) فعليه ان يزيل غرسه.

(و) ان قلت: لماذا لا يكون حال الارض المباعة حال الارض المستأجرة في عدم تسلط صاحب الارض على قلع الزرع بعد الفسخ؟

فانه اذا استأجر ارضا فزرع فيها المستأجر، ثم بطلت الاجارة لاجل فسخ الموجر او المستأجر، يكون للمستأجر صاحب الزرع ابقاء زرعه في الارض بدون اعطاء صاحب الارض اجرة الارض.

قلت: (قياس الارض المغروسة) في مسئلتنا- وهي ما لو فسخ البيع

على الارض المستأجرة حيث لا يفسخ اجرتها، ولا تغرن لها اجرة المثل فاسد، لفرق بتملك المنفعة في تمام المدة قبل استحقاق الفاسخ
هناك بخلاف ما نحن فيه فان المستحق هو الغرس المنصوب من دون استحقاق مكان

للغبن - (على الارض المستأجرة حيث لا يفسخ اجرتها) لعيوب في الارض او في مال الاجرة، او ما اشبه العيب من اسباب الخيار (ولا تغرن) صاحب الزرع المستأجر (لها) اى للارض (اجر المثل) فقياس ما نحن فيه بالارض المستأجرة (fasd) اذ في الارض المستأجرة منفعة الارض للمستأجر قبل ان يأتي الفسخ، فإذا فسخ كان حق الزرع سابقا على حق الفسخ ولذا لم يكن لصاحب الارض اجر المستأجر بقلع زرعه، كما ليس لصاحب الارض اخذ اجرة الارض لبقاء زرع المستأجر فيها.

اما في الارض المبيعة فان المشتري زرع في ملك متزلزل، و اذا كان اصل الملك متزللا، فإذا فسخ البيع رجع نفع الارض الى مالك الارض، فيتمكن مالك الارض ان يجبر مالك الزرع على قلع زرعه ويأخذ منه ارش طم الحفر (لفرق بتملك) المستأجر (المنفعة في تمام المدة) اى مدة الاجارة ويكون تملك المستأجر (قبل استحقاق الفاسخ هناك) اى في باب الاجارة، فالحق السابق يقدم على الحق اللاحق (بخلاف ما نحن فيه) من مسألة زرع المغبون في ارض الغابن (فان) المغبون لا يستحق نفع الارض الا تبعا، فإذا ذهبت الارض ذهب نفعها أيضا، اذ الشيء (المستحق) الذي يستحقه المغبون (هو الغرس المنصوب) فقط (من دون استحقاق مكان) الزرع

فى الارض، فالتحقيق: ان كلا من المالكين يملك ماله لا بشرط حق له على الآخر، ولا عليه له فلكل منهما تخلص ماله عن مال صاحبه
فان اراد مالك الغرس قلعه فعليه ارش طم الحفر.

وان اراد مالك الارض تخلصها، فعليه ارش الغرس اعنى تقاوت ما بين كونه منصوبا دائما، وكونه مقلوعا.

و

(فى الارض).

اقول: هذا ما فهمته من العبارة وفيه ما لا يخفى من الاشكال ولعل فى نسخة كتابى سقط.

وكيف كان (فالتحقيق: ان كلا من المالكين) مالك الارض ومالك الزرع فى مسألة بيع الغبن (يملك ماله) فيملك هذا ارضه ويملك هذا زرعه (لا-بشرط حق له على الآخر، ولا عليه له) اي لآخر، فلا حق لمالك الارض على مالك الزرع، ولا حق على مالك الارض لمالك الزرع.

واذا كان منهما يملك ماله (فلكل منهما تخلص ماله عن مال صاحبه).

وحييند (فان اراد مالك الغرس) تخلص ماله، و (قلعه، فعليه ارش طم الحفر) لانه اضرار بالغير يلزم تداركه.

(وان اراد مالك الارض تخلصها) من الزرع (ف) له ذلك، لكن (عليه ارش الغرس اعنى تقاوت ما بين كونه) اي الزرع (منصوبا دائما، و)
بين (كونه مقلوعا).

(و) ان قلت: ان كان لمالك الزرع بقائه منصوبا دائما فكيف يقلعه

ص: 176

كونه مالا للملك على صفة النصب دائما ليس اعترافا بعدم سلطته على قلعه لأن المال هو الغرس المنصوب، و مرجع دوامه الى دوام ثبوت هذا المال الخاص له فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان فافهم

مالك الأرض.

قلت: (كونه) اى الزرع (مالا للملك) اى لمالك الزرع (على صفة النصب) نصبا (دائما ليس اعترافا) مثنا (بعدم سلطته) اى تسلط مالك الأرض (على قلعه).

وانما لم يكن اعترافا، لأن هناك ثلاثة امور.

الاول: ان يكون مال الغابن زرعا موقتا يقلع بعد ذلك الوقت.

الثانى: ان يكون ماله زرعا دائما باقيا في هذا المكان الخاص.

الثالث: ان يكون ماله زرعا دائما في اى مكان كان.

و الفرق بين الثاني والثالث واضح فيما اذا كان الزرع يمكن بقائه بدون مكان، فالزرع للغابن دون كونه في هذا المكان الخاص.

وكذا فيما اذا امكن قلعه وزرعه في مكان آخر، كان الزرع الدائم للغابن، دون كونه في ارض المغبون (لان المال) للغابن (هو الغرس المنصوب) لا انه في ارض المغبون (و مرجع دوامه) اى كون الزرع منصوبا دائما (الى دوام ثبوت هذا المال الخاص له) اى للغابن (فليس هذا) الدوام (من باب استحقاق الغرس للمكان) فهو من قبيل الامر الثالث لا الامر الثاني (فافهم).

لعله اشارة الى انه لا شيء على مالك الأرض من ارش نقص قيمة الزرع

ويقى الفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة التفليس حيث ذهب الاكثر الى ان ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس ولو مع الارش.

ويمكن الفرق تكون حدوث ملك الغرس فى ملك متزلل فيما نحن فيه، فحق المغبون انما تعلق بالارض قبل الغرس بخلاف مسألة التفليس، لأن سبب

اذا قلع، اذ لا حق لمالك الزرع فى هذه الارض فاللازم ان يقلعه هو بنفسه، والا قلعة الحاكم، او مالك الارض.

(ويقى الفرق بين ما نحن فيه) حيث يحق للبائع المغبون قلع غرس الغابن مع اعطائه الارش له (وبين مسألة التفليس) فيما اذا باع ارضا لانسان بدين، فغرسها ذلك الانسان ثم تقلس، فان صاحب الارض احق بارضه، فإذا اخذها فى قبال طلبه من المشتري لا يحق له ان يقلع الغرس و ان اعطى للمشتري ارش التفاوت (حيث ذهب الاكثر الى ان ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس) الذي للمشتري المفلس (ولو مع اعطاء البائع للمشتري (الارش) تفاوت قيمة الغرس قائما و مقلوعا).

(ويمكن الفرق تكون البيع فى الغبن متزللا، فحق البائع المغبون فى ارضه اسبق من حق زرع الغابن، والبيع فى التفليس كان لازما فحق المشتري فى الارض اسبق من حق البائع الذي اخذ حقه بسبب التفليس ف (حدوث ملك الغرس) للمشتري فى باب الغبن (فى ملك متزلل) لمكان الغبن (فيما نحن فيه).

وعليه (فحق المغبون) اى البائع (انما تعلق بالارض قبل الغرس) اى الغرس الذي هو حق للغابن (بخلاف مسألة التفليس، لأن سبب

التزلزل هناك بعد الغرس فيشبه بيع الأرض المغروسة، وليس للمشتري قلعة ولو مع الارش بلا خلاف، بل عرفت ان العالمة في المختلف جعل التزلزل موجباً لعدم استحقاق ارش الغرس.

ثم اذا جاز القلع فهل يجوز للمغبون مباشرة القلع، أم له مطالبة المالك بالقلع؟ ومع امتناعه يجبره الحاكم، او يقلعه وجوه، ذكروها

التزلزل هناك) اي في التفليس (بعد الغرس) لأن البيع لازم، لكن لما تقلس المشتري صار للبائع حق ارجاع ارضه، وغرس المشتري كان قبل هذا التزلزل (فيشه) اخذ البائع ارضه من المفلس (بيع الأرض المغروسة) غرساً كان للبائع (وليس للمشتري قلعة ولو مع) اعطاء المشتري (الارش) للبائع.

وذلك لأن حق الغرس اسبق من حق المشتري في الأرض (بلا خلاف) في انه لا يحق للمشتري القلع (بل عرفت ان العالمة في مختلف جعل التزلزل موجباً لعدم استحقاق ارش الغرس) في مسألة الشفعة.

(ثم اذا جاز القلع) ولم نقل بانه لا- حق للغابن في الزرع بعد استرداد المغبون ارضه (فهل يجوز للمغبون مباشرة القلع، أم له مطالبة المالك) الغابن (بالقلع؟ ومع امتناعه) اي امتناع المالك (يجبره الحاكم، او يقلعه) المغبون (وجوه) ثلاثة.

1- ان للمغبون القلع.

2- انه له القلع اذا امتنع المالك.

3- انه له القلع اذا امتنع المالك ولم يمكن جبر الحاكم له (ذكروها

فيما لو دخلت اغصان شجر الجار الى داره.

ويتحمل الفرق بين المقامين، من جهة كون الدخول هناك بغير فعل المالك ولذا قيل فيه بعد وجوب اجابة المالك الجار الى القلع، وان جاز للجار قلعها بعد الامتناع او قبله،

فيما لو دخلت اغصان شجر الجار الى داره) فانه لا شك في ان لمالك الدار ازالة تلك الاغصان، لأن: الناس مسلطون على اموالهم.

(ويتحمل الفرق بين المقامين) مقام الغبن و مقام دخول الاغصان (من جهة كون الدخول هناك) في دخول الاغصان (بغير فعل المالك) نعم قد يعد من فعله كما اذ غرس الشجرة في جنب حائط الجار مما يسبب دخول اغصانه في دار الجار (ولذا قيل فيه) اي في دخول الاغصان (بعد وجوب اجابة المالك الجار) «المالك» فاعل «اجابة» و «الجار» مفعولها (إلى القلع) لأن دخول الاغصان ليس فعل مالك الشجر فالاصل عدم وجوب شيء عليه اذ الانسان لا يكلف بفعل غيره سواء كان غيره انسانا او طبيعة او حيوانا (وان جاز للجار قلعها بعد الامتناع) من مالك الشجر (او قبله).

اما بعد الامتناع فلانه تصرف في شجر الغير، فلا يجوز الا اذا امتنع عن اداء الحق الذي هو الازالة.

واما قبله فلان الانسان يجوز له دفع الضرر عن نفسه ولا احترام للضار، ولذا اذا وضع انسان يده على رأس انسان لا يلزم ان يقول ذلك الانسان ارفع يدك، بل له الحق ان يدفع يده وان لم يرض

هذا كله حكم التخلص.

واما لو اختار المغبون البقاء، فمقتضى ما ذكرنا من عدم ثبوت حق لأحد المالكين على الآخر استحقاقه الاجرة على البقاء لأن انتقال الأرض إلى المغبون بحق سابق على الغرس

المدفوع.

هذا كله وجه انه ليس للجار قطع الاغصان الا بعد الامتناع من صاحب الشجر لانه لم يكن الادخال فعلًا اختياريًا من مالك الشجر، وهذا بخلاف زرع الغابن، فإنه حيث كان فعلًا اختياريًا له، فإنه يجوز للمغبون قلع زرعه ابتداء.

لكن يرد عليه أولاً: ان هذا ليس بفارق.

وثانياً قد يكون زرع الغابن طبيعياً-أيضاً- لا اختيارياً (هذا كله حكم التخلص) اي فيما لو اراد المغبون تخلص ارضه من الزرع.

(واما لو اختار المغبون البقاء) ولم يرد الغابن قلعيه (فمقتضى ما ذكرنا من عدم ثبوت حق لأحد المالكين على الآخر) اي ليس لمالك الأرض حق على مالك الزرع، ولا بالعكس (استحقاقه) «خبر» قوله «فمقتضى» اي استحقاق مالك الأرض (الاجرة على البقاء) اي بقاء زرع الغابن في ملكه (لان انتقال الأرض إلى) البائع (المغبون) انما هو (بحق سابق على الغرس) فان الفسخ عبارة عن ابطال الحق الطارئ اي البيع فيرجع الملك إلى مالكه الأول، وكانه لم يحدث شيء.

وحيث ان حق مالك الأرض سابق على الغرس كان لمالك الأرض اخذ

لابسبب لاحق له، هذا كله حكم الشجر.

واما الزرع ففي المسالك انه يتبعن ابقاءه بالاجرة لأن له امدا ينتظر.

ولعله لامكان الجمع بين الحقين على وجه لا ضرر فيه على الطرفين بخلاف مسألة الشجر، فان في تعين ابقاءه بالاجرة ضررا على مالك الأرض، لطول مدة البقاء، فتأمل.

الاجرة من مالك الزرع (لابسبب لاحق له) اي للغرس، فليس ملك مالك الأرض لاحقا على الغرس حتى استحق الغرس البقاء (هذا كله حكم الشجر) الذي غرسه المشترى الغابن في ارض البائع المغبون.

(واما الزرع) للغابن في ارض المغبون (في المسالك انه يتبعن) على المغبون (ابقاءه بالاجرة) بان يأخذ الاجرة من الغابن المالك للزرع (لان له) اي للزرع (امدا ينتظر) كستة اشهر مثلا.

(ولعله) اي لعل ما ذكره المسالك من الفرق بين الشجر وبين الزرع (لامكان الجمع بين الحقين) حق مالك الأرض وحق مالك الزرع، جمعا (على وجه لا ضرر فيه على الطرفين) فان قلع الزرع ضرر على مالك الزرع، وبقائه بدون اجرة، ضرر على مالك الأرض (بخلاف مسألة الشجر، فان في تعين) الشارع وایحاب (ابقاءه بالاجرة ضررا على مالك الأرض، لطول مدة البقاء) فان مالك الأرض لا يريد انشغال ارضه ثلاثين سنة مثلا (فتأمل).

فانه لا فرق بينهما في كون البقاء ضررا على مالك الأرض والقلع ضررا على مالك الزرع والشجر، والوجوه الاعتبارية لا تصلح للفرق شرعا.

ولو طلب مالك الغرس القلع فهل لمالك الأرض منعه لاستلزماته نقص أرضه؟ - فان كلاً منهما مسلط على ماله، ولا يجوز تصرفه في مال غيره إلا باذنه - أم لا، لأن التسلط على المال لا يوجب منع مالك آخر عن التصرف في ماله، وجهان أقواهمما الثاني.

ولو كان التغيير بالامتزاج.

فاما ان يكون بغير جنسه.

واما ان يكون بجنسه

(ولو طلب مالك الغرس القلع فهل لمالك الأرض منعه لاستلزماته) اي استلزم القلع (نقص أرضه؟) بالحفر ونحوها (- فان كلاً منهما) اي مالك الأرض ومالك الزرع (مسلط على ماله، ولا يجوز تصرفه في مال غيره إلا باذنه-) فلا يحق لمالك الغرس ان يتصرف في مال مالك الأرض إلا باذنه (أم لا) بل لمالك الغرس ان يقلعه وان كان ذلك تصرفًا في الأرض (لان التسلط) اي تسلط مالك الأرض (على المال) اي على ارضه (لا يوجب منع مالك آخر) وهو مالك الزرع (عن التصرف في ماله) الذي هو الزرع (وجهان أقواهمما) عند المصنف (الثاني) وان كان محل تأمل.

(ولو كان التغيير) الذي احدثه الغابن في ملك المغبون (بالامتزاج) كما اذا اخذ الغابن لبنة ومزجه بلبنة نفسه - مثلا - .

فاما ان يكون بغير جنسه) كاللبن بالسكر.

(واما ان يكون بجنسه) كاللبن باللبن.

فان كان بغير جنسه فان كان على وجه الاستهلاك عرفاً بحيث لا يحكم في مثله بالشركة، كامتزاج ماء الورد المبيع بالزيت فهو في حكم التالف يرجع إلى قيمته.

وان كان لا على وجه يعد تالفاً كالخل الممترج مع الانجبين ففي كونه شريكاً أو كونه كالمعدوم

(فان كان) المزج (بغير جنسه) فله صورتان: الاستهلاك، وعدمه (فان كان على وجه الاستهلاك عرفاً) اي ان العرف يرى انه قد هلك مال المغبون (بحيث لا يحكم في مثله بالشركة، كامتزاج ماء الورد المبيع بالزيت) الذي هو للمشتري الغابن (فهو في حكم التالف) لانه تلف لماء الورد عرفاً، و (يرجع الى قيمته) ان كانت قيمة، والا فالرجوع يكون الى مثله.

(وان كان لا على وجه يعد تالفاً كالخل الممترج مع الانجبين) اذ الممترج منهما لا يقال له خل ولا انجبين، فلم يستهلك احدهما في الآخر بل يعد كل واحد منهما موجوداً ضمن هذا الممترج الذي يسمى بالسكنجبين (ففي كونه) اي المغبون وهو صاحب الخل في المثال (شريك) مع الغابن في قدر العين، كما اذا كان الخل مثناً والانجبين منين كان المغبون شريكاً في الثالث او شريكاً معه في النسبة المالية، فلو كانت قيمة الخل ضعف قيمة الانجبين كان المغبون شريكاً في الثنين او شريكاً معه في الامر المتوسط بين العين والقيمة، ففي المثال يكون شريكاً في النصف احتمالات - وان كان الاشتراك في القيمة اظهر - (او كونه كالمعدوم)

ووجهان، من حصول الاشتراك قهراً لو كانوا لمالكين.

ومن تغير حقيقته فيكون كالتحالف الرافع للخيار.

وان كان الامتزاج بالجنس، فان كان بالمساوي ثبت الشركة.

وان كان بالاردي فكذلك.

وفي استحقاقه لارش النقص، او تقاؤت الرداءة من

فالمرجع المثل او القيمة (وجهان، من حصول الاشتراك قهراً لو كانوا لمالكين) وكذا اذا صار بعد المزج لمالكين، فان المغبون لما يفسخ يكون مالك الخل غير مالك الانجبيين.

(ومن تغير حقيقته) فالسكنجبين ليس خلا (فيكون كالتحالف الرافع للخيار) فالمرجع: المثل او القيمة.

لكن الاول اقوى لان العرف لا يراه تالفا، فهو مثل البيض اذا صار فرخا، او اللبن اذا صار زبدا، او ما اشبه ذلك فانه هو هو بتغير.

(وان كان الامتزاج بالجنس، فان كان بالمساوي) كالماء بالماء مع تساويهما (يثبت الشركة) لان الجنس لم يتلف، فكل جنس في المجموع لمالكه.

(وان كان بالاردي) بان كان جنس المغبون احسن (فكذلك) ثبت الشركة، لان الجنس لم يتلف عرفاً وانما صار اردي.

(وفي استحقاقه) اي المغبون الذي اخذ الاردي (لارش النقص) فان مائه الجيد كان يسوى عشرة والآن بعد المزج واخذه قدر مائه السابق يسوى مائه خمسة، فيأخذ الخمسة التالفة (او) يأخذ (تقاؤت الرداءة من)

الجنس الممترج، او من ثمنه، وجوه.

ولو كان بالاجود احتمل الشركة فى الثمن، بان يباع ويعطى من الثمن بنسبة قيمته.

نفس (الجنس) فیأخذ من نفس الماء (الممترج) بمقدار خمسة افلس (او من ثمنه) لا من مال خارج.

ولعل الفرق ان ثمن الجنس اقرب الى مال المغبون من الارش، وان كان لم يظهر فرق حقيقي بين الامررين، لانه لا يخلو الحال اما ان يعطى من نفس الجنس بقدر التفاوت واما ان يعطى من النقود بقدر التفاوت.

ولا فرق في النقد ان يكون من ثمن نفس الجنس او من غيره (وجوه).

وجه نفس الجنس انه اقرب حيث ان فيه اجزاء من نفس جنس المغبون ووجه ثمنه ان نفس الجنس كالثالف، فاللازم ثمنه الذي هو اقرب الى نفس الجنس.

ووجه الارش انه لا خصوصية لثمن الجنس وانما المعيار تدارك النقص.

(ولو كان) الامتزاج (ب) الجنس (الاجود) بان كان مال المغبون اردى من مال الغابن (احتمل الشركة في الثمن).

مثلا: كان جنس المغبون يسوى عشرة دراهم، فللمغبون عشرة دراهم في ثمن هذا الممترج (بان يباع ويعطى من الثمن بنسبة قيمته) بدون ملاحظة الوزن في الجنس الممترج.

ويتحمل الشركة بنسبة القيمة، فإذا كان الأجدود يساوى قيمتى الرديء كان المجموع بينهما اثلاثا.

وردد الشیخ فی مسألة رجوع البائع علی المفلس بعین ماله بانه يستلزم الربا.

قیل و هو حسن مع عموم الربا لکل معاوضة.

(ويتحمل الشركة بنسبة القيمة) مثلاً (إذا كان الأجدود) الذي هو للغابن (يساوى قيمتى الرديء) الذي هو للمغبون (كان المجموع بينهما اثلاثا) ثلث للمغبون وثلاثة للغابن.

وذلك لأن الملحوظ عند العرف في هذه الموارد: المالية، ولا خصوصية للعين.

(و) لكن (رد الشیخ) ای رد الشركة بنسبة القيمة (فی مسألة رجوع البائع علی المفلس بعین ماله) فيما اذا كان المفلس مرج مال البائع الرديء بماله الجيد، فان مسأالتنا و مسألة الشیخ من باب واحد (بانه) ای الشركة بنسبة القيمة (يستلزم الربا) لأن المغبون يعطى الجنس الرديء اکثر مما يأخذ من الجنس الجيد و الربا يحدث بالتفاوت في المقدار، و ان كان الأقل ردينا و الاکثر حسنا.

(قیل و هو) كلام الشیخ (حسن مع عموم الربا لکل معاوضة) ولو كانت معاوضة قهريّة كالمقام، لكن لم يعلم عموم الربا للمعاوضات القهريّة خصوصاً، و ان العلة في حرمة الربا ما ورد في الحديث عن الرضا عليه السلام انه فساد المال، وفي المقام لا يوجب ذلك فساد المال.

بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن.

و تفصيله: ان التلف اما ان يكون فيما وصل الى الغابن او فيما وصل الى المغبون، والتلف اما بافة او باتلاف احد هما، او باتلاف الاجنبي.

و حكمها انه لو تلف ما في يد المغبون، فان كان بافة فمقتضى ما تقدم من التذكرة في الارجاع عن الملك من تعليل السقوط بعدم امكان الاستدراك

(بقى الكلام في حكم تلف) اي واحد من (العوضين مع) كون (الغبن) في البين.

(و تفصيله: ان التلف اما ان يكون فيما وصل الى الغابن) كالبقال الذي يبيع الدهن باعلى من قيمته (او فيما وصل الى المغبون) كالدهن في المثال (و التلف اما بافة) كما لو هب ريح فانكب الدهن، او جاءت صاعقة فاحرقـت الدينار الذي كان ثمنا للدهن (او باتلاف احدهما) اما الغابن او المغبون (او باتلاف الاجنبي) اي شخص ثالث.

(و حكمها) اي حكم هذه الاقسام (انه لو تلف ما في يد المغبون) وهو الدهن- مثلا- (فإن كان) التلف (بافة) سماوية و نحوها (فمقتضى ما تقدم من التذكرة في الارجاع عن الملك) اي ارجاع المغبون ما في يده، من ملكه، بان باع المغبون ما غبن فيه- مثلا- حيث قال العالمة انه يسقط خياره (من تعليل) العالمة (السقوط) اي سقوط الخيار (بعدم امكان الاستدراك) لأن المغبون لا يتمكن من ارجاع العين الى الغابن.

فمقتضى هذا التعليل هناك

لكنك قد عرفت الكلام في مورد التعليل، فضلاً عن غيره.

ولذا اختار غير واحد بقاء الخيار، فإذا فسخ غرم قيمته يوم التلف أو يوم الفسخ.

وأخذ ما عند الغابن أو بدله.

(سقوط الخيار) هنا أيضاً، لانه لا يقدر المغبون من ارجاع العين الى الغابن، بعد ان تلف العين بأفة سماوية.

(لكنك قد عرفت الكلام) اي اشكالنا على العالمة (في مورد التعليل) وهو مورد اخراج المغبون عن ملكه، وان ذلك لا يوجب سقوط خياره (فضلاً عن غيره) اي غير مورد التعليل، وهو ما نحن فيه، وهو مورد التلف بأفة

(ولذا اختار غير واحد) من الفقهاء (بقاء الخيار) للمغبون بعد ان تلفت العين بأفة (إذا فسخ) المغبون أخذ ثمنه من الغابن، و(غرم) المغبون (قيمتها) اي قيمة العين التي تلفت، وهي القيمة في (يوم التلف) (او) في (يوم الفسخ).

مثلاً: تلفت العين يوم الجمعة وكانت قيمتها حينذاك عشرة، وفسخ يوم السبت وكانت قيمتها خمس عشرة، وهذا فرع ان الضامن يضمن قيمة يوم التلف او غيره، كما سبق الكلام مفصلاً في قوله عليه السلام «قيمة بغل يوم خالف» في صحيحه ابي ولاد.

(و) اذا فسخ المغبون (أخذ ما عند الغابن) اذا كان موجوداً (او بدله) اذا كان ما عند الغابن تالفاً او نحوه.

وكذا لو كان باتفاقه.

ولو كان باتفاق الاجنبي ففسخ المغبون اخذ الثمن ورجع الغابن الى المتألف، ان لم يرجع المغبون عليه.

وان رجع عليه بالبدل ثم ظهر الغبن ففسخ رد على الغابن القيمة يوم التلف، او يوم الفسخ.

(وكذا) الحال (لو كان) تلف ما عند المغبون (باتلافه) اى اتفاق المغبون له، لا بافة سماوية- لان الملاك فيهما واحد-.

(ولو كان) تلف المتعاقب الذي يهد المغبون (باتلاف الاجنبي) بدون ان يكون الاتفاق بأمر من احد المتابعين، والا كان الاتفاق على الآخر ويكون بمثابة تلف نفس الأمر (فسخ المغبون اخذ) المغبون (الثمن) من الغابن (ورجع الغابن الى المتألف) لان المتألف عليه الضمان ولا يرجع الغابن الى المغبون.

اذ لا- حق له عليه مع احتمال الرجوع إليه، لانه من باب تعاقب الایدی على المغضوب (ان لم يرجع المغبون عليه) اى الى المتألف، والا كان الغابن يرجع الى المغبون.

والظاهر ان له ان يرجع الى ايهما شاء، لانه من بباب تعاقب الایدی (وان رجع) المغبون (عليه) اى على المتألف (بالبدل) فيما اتفقا الاجنبي (ثم ظهر الغبن ففسخ) المغبون، العقد (رد على الغابن القيمة يوم التلف، او يوم الفسخ).

اما يوم التلف لانه في هذا اليوم تحول الى البدل.

ولو كان باتفاق الغابن، فان لم يفسخ المغبون اخذ القيمة من الغابن، وان فسخ اخذ الشمن.

ولو كان اتلافه قبل ظهور الغبن فابره المغبون من الغرامه، ثم ظهر الغبن، ففسخ، وجب عليه رد القيمة لان ما ابرأه بمنزلة المقبوض.

واما يوم الفسخ فلانه حيث فسخ وجب عليه رد العين، فان لم تكن عين لزم عليه رد بدلها، ثم يجب عليه رد القيمة اذا لم يكن الشيء مثليا والا لزم رد المثل.

(ولو كان) تلف العين المغبون فيها (باتلاف الغابن، فان لم يفسخ المغبون اخذ القيمة من الغابن) لقاعدة: اليد، ولو كان مثليا اخذ مثله- و لعل مراد المصنف من القيمة الاعم من المثل و القيمة- (وان فسخ) المغبون ثم اتلفه الغابن (اخذ) المغبون (الشمن) الذي قرر في العقد من الغابن، لانه مقتضى الفسخ.

(ولو كان اتلافه) اي اتلاف الغابن (قبل ظهور الغبن فابره المغبون من الغرامه) بان اسقط ما في ذمة الغابن المختلف من حقه في قيمة ما اتلفه الغابن (ثم) بعد ذلك (ظهر الغبن، ففسخ) المغبون (وجب عليه) اي على المغبون (رد القيمة) اي قيمة المتعاقدي الغابن بعد ان يأخذ من الغابن القيمة التي وقع عليها العقد.

وانما وجب على المغبون ذلك (لان ما ابرأه) المغبون حيث ابرأ الغابن المختلف (بمنزلة المقبوض) فكانه اخذ العين من الغابن المختلف، فاذا فسخ رد على الغابن بدل متعاقدي الغابن، ليأخذ منه عين الشمن الذي

ولو تلف ما في يد الغابن بأفة او باتفاقه، ففسخ المغبون، اخذ البدل.

وفي اعتبار القيمة يوم التلف او يوم الفسخ قولان.

ظاهر الاكثر الاول، ولكن صرخ في الدروس والمسالك ومحكمي حاشية الشرائع للمحقق الثاني وصاحب الحدائق وبعض آخر انه لو اشتري

دفعه حال العقد.

هذا كله فيما اذا تلف ما في يد المغبون.

(و) اما (لو تلف ما في يد الغابن بأفة او باتفاقه) اي اتلفه الغابن كما اذا اشتري دارا بالف من من الحنطة، وكان الغابن هو البائع وقد اتلف الغابن او أفت الحنطة (فسخ المغبون) وارجع الدار (اخذ) المغبون (البدل).

والظاهر انه المثل اذا كان مثليا و القيمة اذا كان قيميا.

(وفي اعتبار القيمة يوم التلف) اي تلف الحنطة (او يوم الفسخ) اذا كان هناك اختلاف بين القيمتين في اليومين (قولان).

(ظاهر الاكثر الاول) لأن يوم التلف هو يوم الانتقال الى القيمة (ولكن صرخ في الدروس والمسالك ومحكمي حاشية الشرائع للمحقق الثاني وصاحب الحدائق وبعض آخر) ما يظهر منه ذهابهم الى الثاني و انه يوم الفسخ، فانهم و ان لم يعنونوا هذه المسألة، الا انهم عنونوا مسألة اخرى شبيهة بهذه المسألة في وحدة المالك.

فانهم قالوا بـ (انه لو اشتري

عينا بعين، فقبض إحداهما دون الآخر، فباع المقبوض ثم تلف غير مقبوض ان البيع الاول ينفسخ بتلف متعلقه قبل القبض.

بخلاف البيع الثاني فيغروم البائع الثاني قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبوض وهذا ظاهر بل صريح فى ان العبرة بقيمة يوم الانفساخ دون تلف العين

عينا بعين) فكان الثمن عينا أيضا لا نقدا (قبض إحداهما دون الآخر)

مثلا: باع دارا بثمن هو حنطة، و اخذ المشتري الدار ولم يقبض البائع الحنطة (فباع) المشتري- فى المثال- (المقبوض) وهى الدار (ثم تلف) عند المشتري الحنطة، وهى (غير مقبوض) للبائع.

قال هؤلاء الفقهاء (ان البيع الاول) اى بيع الدار بالحنطة (ينفسخ بتلف متعلقه) اى الحنطة (قبل القبض) لان البائع لم يقبض الحنطة- حسب الفرض.-

(بخلاف البيع الثاني) اى بيع المشتري الدار، و عليه فيلزم على المشتري الذي باع الدار ان يسلم الى البائع الاول داره.

وحيث ان الدار قد باعها المشتري الى انسان ثالث (فيغروم البائع الثاني قيمة ما باعه) اى قيمة الدار (يوم تلف) الحنطة (غير المقبوض)

اذ الدار كانت فى مقابلة الحنطة، فاذا تلفت الحنطة انتقل بدل الحنطة- و هى القيمة- الى ذمة المشتري الاول، فان يوم تلف الحنطة هو يوم الانفساخ ويوم بيع المشتري الدار هو يوم تلف العين، اذ الدار بالبيع صارت تالفه (و هذا ظاهر بل صريح فى ان العبرة بقيمة يوم الانفساخ دون تلف العين).

و الفرق بين المسألتين مشكل، و تمام الكلام في باب الاقالة ان شاء الله.

ولو تلف باتفاق الاجنبي رجع المغبون بعد الفسخ الى الغابن لانه الذي يرد إليه العوض، فيؤخذ منه المعموض او بدلـه، و لـانه ملك القيمة على المتـلف

(و الفرق بين المـسألـتين) و هـما المـأسـأـلة التـى هـى محلـ الـكـلام التـى قالـ المـشـهـور: انـ العـبـرـة بـيـومـ التـلـفـ، و المـأسـأـلة التـى ذـكـرـها الشـهـيدـانـ و غيرـهـماـ التـى قالـوا «انـ العـبـرـة بـيـومـ الفـسـخـ» (مشـكـلـ) لـانـ كـلـتـيـهـمـاـ منـ بـابـ وـاحـدـ (وـتمـ الـكـلامـ فـىـ بـابـ الـاقـالـةـ انـ شـاءـ اللـهـ) تـعـالـىـ هـذـاـ فـيـمـاـ لـوـ تـلـفـ مـاـ فـيـ يـدـ الـغـابـنـ بـآـفـةـ اوـ بـاتـلـافـ الـغـابـنـ.

(وـلوـ تـلـفـ) ماـ فـيـ يـدـ الـغـابـنـ (بـاتـلـافـ الـاجـنـبـيـ رـجـعـ الـمـغـبـونـ بـعـدـ الـفـسـخـ) اـىـ بـعـدـ فـسـخـ الـمـغـبـونـ (الـىـ الـغـابـنـ) لـاـ لـىـ المـتـلـفـ (لـانـهـ) اـىـ الـغـابـنـ هوـ (الـذـيـ يـرـدـ إـلـيـهـ الـعـوـضـ، فـيـؤـخـذـ مـنـهـ الـمـعـوـضـ) اـنـ كـانـ الـمـعـوـضـ مـوـجـودـاـ (اوـ بـدـلـهـ) اـنـ كـانـ مـفـقـودـاـ.

وـقولـهـ (لـانـهـ) دـلـيلـ عـقـلـىـ، فـانـ مـنـ لـهـ الـغـنـمـ فـعـلـيـهـ الـغـرـمـ (وـلـانـهـ) اـىـ الـغـابـنـ (مـلـكـ الـقـيـمـةـ) اـىـ قـيـمـةـ التـالـفـ (عـلـىـ المـتـلـفـ) اـذـ لـمـ اـتـلـفـ الـاجـنـبـيـ الشـيـءـ كـانـ فـىـ مـلـكـ الـغـابـنـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ حـدـثـ الـفـسـخـ.

وـحيـثـ كـانـ المـتـلـفـ ضـامـنـاـ لـلـغـابـنـ فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ضـامـنـاـ لـلـمـغـبـونـ إـلـيـهـ، لـانـ مـاـ فـيـ ذـمـةـ المـتـلـفـ لـاـ يـمـلـكـ شـخـصـانـ.

ويتحمل الرجوع الى المتألف، لأن المال في ضمانه، وما لم يدفع العوض فنفس المال في عهده.

ولذا صرخ في الشرائع بجواز المصالحة على ذلك المتألف بما لو صالح به على قيمته لزم الربا.

(ويتحمل الرجوع) اي رجوع المغبون (إلى المتألف، لأن المال في ضمانه) فإن من اتلف مال الغير فهو له ضامن (و ما لم يدفع) المتألف (العوض) عما اتلفه (نفس المال في عهده) فإذا فسخ المغبون كان المال في عهدة المتألف فأخذه منه، و حيث قد اتلف عينه اخذ المغبون بدله.

(ولذا) الذي كان المال في ضمان المتألف (صرخ في الشرائع بجواز المصالحة على ذلك) المال (المتألف)- بصيغة اسم المفعول- (بما لو صالح به) مع المتألف (على قيمته) بان اعطي قيمة المتألف (لزم الربا) فإن في الصلح على القيمة عاملين.

الاول: تبديل العين بالقيمة.

الثاني: جعل القيمة عوضا في الصلح، فإذا كان المتألف قد اتلف العين فصالحة المغبون بعد ان فسخ المعاملة على ان يعطيه خمسين دينارا بدلا عن قيمة العين المختلفة كان ذلك ربا، لأن المغبون اعطى للمتألف مائة، القيمة الحقيقة للعين المختلفة و اخذ منه خمسين.

وهذا بخلاف ما اذا صالح المغبون مع المتألف باعطاء المال للمغبون في قبال تلفه للعين رأسا- حيث لم يقابل النقد بالنقد-.

وصرح العلامة بانه لو صالحه على نفس المخالف باقل من قيمته، لم يلزم الربا.

وان صالحه على قيمته بالاقل، لزم الربا بناء على جريانه في الصلح ويتحمل التخيير.

اما الغابن فلانه ملك البدل.

و اما المخالف فلان المال المخالف في عهده قبل اداء

(وصرح العلامة بانه لو صالحه) اي لو صالح المغبون المخالف (على نفس المخالف)- بالفتح- (باقل من قيمته، لم يلزم الربا) لانه نقد في قبال عين.

(وان صالحه على قيمته) اي حول المخالف الى القيمة وصالح المغبون المخالف على تلك القيمة (بالاقل) او بالاكثر (لزم الربا) لانه يحصل التفاضل بين التقديرين و هو ربا (بناء على جريانه) اي جريان الربا (في الصلح).

(و) هنا احتمال ثالث في رجوع المغبون الى الغابن او المخالف اذ (يتحمل) رجوعه على (التخيير) فان شاء رجع الى الغابن وان شاء رجع الى المخالف.

(اما) الرجوع الى (الغابن فلانه) اي الغابن (ملك البدل) اذ المغبون يعطى عوض ما تلف من ماله الى الغابن.

(و اما المخالف) اي رجوع المغبون الى المخالف- بالكسر- (فلان المال المخالف) بالفسخ (في عهده) اي عهدة المخالف (قبل اداء) المخالف

وان كان باتفاق المغبون فان لم يفسخ غرم بدله.

ولو أبأه الغابن من بدل المتفاوض، فظاهر الغبن، ففسخ، رد الشمن و اخذ قيمة المتفاوض، لأن المبرئ منه كالمحبوب.

هذا قليل من كثير ما يكون هذا المقام قابلا له من الكلام، وينبغى احالة الزائد على ما ذكروه في غير هذا المقام، والله العالم بالاحكام ورسوله و خلفائه الكرام صلوات الله عليه وعليهم الى يوم القيام.

(القيمة) فيستصحب بقائه في عهده فيرجع المغبون إليه.

(وان كان) تلف ما في يد الغابن (باتلاف المغبون) له (فان لم يفسخ) المغبون المعاملة (غرم) المغبون (بدلها) اي بدل ما في يد الغابن، لانه اتلف مال غيره.

(ولو أبأه) اي ابرا المغبون (الغابن من بدل المتفاوض) اي ما اتلفه المغبون (اظهر الغبن) بعد الابراء (فسخ) المغبون المتفاوض (رد) المغبون (الشمن) الى الغابن (واخذ) المغبون من الغابن (قيمة المتفاوض) وانما يأخذ القيمة (لان المبرئ منه) حيث براء الغابن المغبون عما اتلفه المغبون (كالمحبوب) للغابن.

(هذا قليل من كثير ما يكون هذا المقام) خيار الغابن (قابلا له من الكلام وينبغى احالة الزائد على ما ذكروه) احالة (في غير هذا المقام، والله العالم بالاحكام، ورسوله و خلفائه الكرام صلوات الله عليه وعليهم الى يوم القيام) بل و ما بعده الى ما لا يعلم مداه الا القدير العلام.

بناء على الاستناد في ثبوته في البيع، إلى نفي الضرر.

نعم لو استند إلى الأجماعات المنشورة، يمكن الرجوع في غير البيع إلى اصالة اللزوم.

(مسئلة: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة) لا في الأيقاعات فلو ظن أن عبده يسوى الفا، فاعتبره كفاراً، ثم ظهر أنه يسوى الفين، أو ظن أنه أذ أطلق زوجته يزوج باختها، ثم ظهر كذب ظنه، فلا خيار له في إبطال العتق والطلاق، وإن كان يسمى مغبوناً - عرفاً.

فعليه يثبت خيار الغبن في كل معاوضة (مالية) بخلاف ما إذا لم تكن مالية، كما إذا تعاهد شخصان أن يزور أحدهما الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف في قبال أن يزور الآخر عنه الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء، ثم تبين أن قيمة زيارة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أكثر، مع احتمال أن يجري خيار الغبن هنا أيضاً (بناء على الاستناد في ثبوته) أي ثبوت خيار الغبن (في البيع، إلى) أنه عقلائي، وقد أضنه الشارع والى (نفي الضرر) أذ كلا الوجهين جار في سائر المعاملات.

(نعم لو استند إلى الأجماعات المنشورة) في البيع لأن كان مستند خيار الغبن في باب البيع الأجماع (يمكن الرجوع في غير البيع) أذ غبن فيه (إلى اصالة اللزوم) لأن الأصل لزوم كل عقد إلا ما خرج بالدليل وحيث

و ممن حکى عنه التصریح بالعموم فخر الدین قدس سره فی شرح الارشاد، و صاحب التتفییح و صاحب إیضاح النافع.

وعن اجارة جامع المقاصد جریانه فيها مستندا الى انه من توابع المعاوضات.

نعم حکى عن المهدب البارع: عدم جریانه في الصلح.

ولعله لكون الغرض الاصلی فيه قطع المنازعة، فلا يشرع فيه الفسخ و فيه ما لا يخفى.

لا اجماع في غير البيع فالاصل اللزوم.

(و ممن حکى عنه التصریح بالعموم) و ان خیار الغبن جار في كل معاوضة (فخر الدین قدس سره فی شرح الارشاد، و صاحب التتفییح و صاحب إیضاح النافع).

(و) كذلك حکى (عن اجارة جامع المقاصد جریانه) اى جریان خیار الغبن (فيها) اى في الاجارة (مستندا الى انه من توابع المعاوضات) اى ان خیار الغبن من احكام المعاوضات، والاجارة معاوضة فيجري فيها خیار الغبن.

(نعم حکى عن المهدب البارع: عدم جریانه في الصلح).

(ولعله) اى لعل وجہ عدم الجریان (لكون الغرض الاصلی فيه) اى في الصلح (قطع المنازعة، فلا يشرع فيه الفسخ) لأن الفسخ ارجاع الى المنازعة (و فيه ما لا يخفى).

اذ: لا منافات بين الغرض الاصلی، وبين عدم لزوم الصلح الذي

وفي غاية المرام التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة فيجري فيه، وبين الواقع على اسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيقة ما يدعى، وكان مغبونا فيما صالح به، والواقع على ما في الذمم، وكان مجهولا ثم ظهر بعد عقد الصلح، وظهر غبن أحدهما على تأمل.

غبن فيه، كما ان الغرض الاصلى من الاجارة الانتفاع بالعين، ومع ذلك يجري فيها الفسخ المنافى لهذا الغرض.

وكذلك الغرض الاصلى فى البيع وغيره، كما هو واضح.

(وفي غاية المرام التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة فيجري فيه) اي في خيار الغبن، لانه كسائر المعاوضات التي يجري فيها خيار الغبن، فللصلح حكم المعاوضة (وبين) الصلح (الواقع على اسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر) بعد الصلح (حقيقة ما يدعى، وكان مغبونا فيما صالح به).

مثل: ان يدعى عليه الف دينار فصالحة على مائة، ثم ظهر انه يطلبها الفا، فانه يكون مغبونا حينئذ، لانه اخذ مائة في قبال الألف (و) الصلح (الواقع) عطف على «بين الواقع» (على ما في الذمم، وكان) ما في الذمة (مجهولا) كما اذا طلب زيد من محمد شيئا، ولم يعلم قدره فصالحة على مائة (ثم ظهر) قدره (بعد عقد الصلح، وظهر غبن أحدهما) وان ما في الذمة كان الفا، او كان خمسين، فانه لا يجري فيها الخيار (على تأمل) اي تأمل في عدم جريان خيار الغبن في هذين الصلحين، لاحتمال جريانه فيهما أيضا.

ولعله للاقدام فى هذين على رفع اليد عما صالح عنه كائنا ما كان، فقد اقدم على الضرر.

وحكى عن بعض التفصيل بين كل عقد وقع شخصه على وجه المسامحة وكان الاقدام فيه على المعاملة مبنيا على عدم الالتفات الى النقص والزيادة بيعا كان او صلحا او غيرهما، فانه لا يصدق فيه اسم الغبن.

وبين غيره.

وفيه- مع ان منع صدق الغبن

(ولعله) اي لعل وجہ عدم جریان الخيار فی هذین الصلحین اسقاط الدعوی، و ما فی الذمم (للاقدام فی هذین) القسمین (على رفع اليد عما صالح عنه كائنا ما كان) مقداره (فقد اقدم) المغبون (على الضرر) والمقدم على الضرر لا خيار له.

ووجه التأمل انه اقدم على الضرر القليل لا الضرر الكبير، فلم يقدم على هذا المقدار من الضرر، فيشمله دليل: لا ضرر.

(وحكى عن بعض التفصيل بين كل عقد وقع شخصه) اي هذا الفرد الخارجى من العقد (على وجه المسامحة، و) ذلك بمعنى انه (كان الاقدام فيه) اي في ذلك العقد (على المعاملة مبنيا على عدم الالتفات) فيه (إلى النقص والزيادة بيعا كان او صلحا او غيرهما، ف) لا خيار فيه ل (انه لا يصدق فيه اسم الغبن)

(وبين غيره) ففيه الخيار، لأنه يصدق فيه اسم الغبن.

وفيه- مع ان منع صدق الغبن) فيما كان مبنيا على عدم الالتفات

محل نظر- ان الحكم بالخيار لم يعلق في دليل على مفهوم لفظ الغبن، حتى يتبع مصاديقه.

فإن الفتوى مختصة بغيرن البيع، وحديث نفي الضرر عام لم يخرج منه إلا ما استثنى في الفتوى من صورة الاقدام على الضرر عالما به.

(محل نظر-) اذ يصدق الغبن، لكن يقال: انه لم يعن بالغبن (ان) دليل الخيار يشمل صورة الاقدام المسامحة.

اما بالنسبة الى البيع فدليل الخيار يقول: البيع الغبني، وهو موجود في صورة المسامحة، لانه يسمى بيعا غبنيا.

واما بالنسبة الى غير البيع، فدليل الخيار فيه هو الضرر، والضرر موجود وان اقدم في المعاملة مسامحة.

فإن (الحكم بالخيار) في صورة الغبن (لم يعلق في دليل على مفهوم لفظ الغبن، حتى يتبع مصاديقه) اي مصاديق الغبن، لنرى ان اى مكان يصدق انه غبن و اى مكان لا يصدق انه غبن، حتى يقول هذا المفصل «مع المسامحة لا يصدق الغبن» اذ الدليل على خيار الغبن اما الفتوى واما دليل: لا ضرر، وكلاهما لا يدل على عدم خيار الغبن في صورة المسامحة (فإن الفتوى مختصة بغيرن البيع) فلا مورد لها في غير البيع (و حديث نفي الضرر عام) يشمل البيع وغيره، المسامحة وغيره، و (لم يخرج منه إلا ما استثنى في الفتوى من صورة الاقدام على الضرر عالما به) وصورة الجهل بالضرر لا تدخل تحت المستثنى، ومنه يعلم عدم كفاية المسامحة في اسقاط الخيار في صورة عدم العلم بالضرر.

شيرازی، سید محمد حسینی، إیصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمی، تهران - ایران، اول، ه ق

إیصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 12، ص: 203

ص: 202

نعم لو استدل بآية: التجارة عن تراض، او النهى عن: اكل المال بالباطل امك اختصاصها بما اذا اقدم على المعاملة محتملا للضرر مسامحافى دفع ذلك الاحتمال.

(نعم لو استدل) خيار الغبن (بآية: التجارة عن تراض، او النهى عن: اكل المال بالباطل) وهمما جملتان في آية واحدة، هي قوله تعالى: لا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

وجه الاستدلال انه لا رضا مع الغبن، وانه اكل للمال بالباطل.

فلو استدل بهما (امكن) صحة دعوى المفصل «بانه اذا كان مبني المعاملة على المسامحة لم يكن خيار» لـ (اختصاصها) اي الآية بصورة الاقدام المسامحى بان الاقدام المسامحى «تجارة عن تراض» وليس «اكلا بالباطل».

وعليه فلا خيار في الاقدام المسامحى.

والحاصل ان الاقدام المسامحى داخل في «تراض» وليس داخل في «الاكل بالباطل».

ولذا فلا خيار في صورة الاقدام المسامحى فعدم الرضا المفهوم من «عن تراض» انه يوجب الخيار و «الاكل بالباطل» الموجب للخيار قد خصص (بما اذا اقدم على المعاملة محتملا للضرر) في حاليه (مسامحافى دفع ذلك الاحتمال) اي لم يدفع هذا الاحتمال بترك المعاملة، بل اقدم على المعاملة.

ولا يخفى ان احسن احتمال في استقامة عبارة المصنف اي قوله «امكن

والحاصل: ان المسألة لا تخلو عن اشكال، من جهة اصالة اللزوم، واحتياط معقد الاجماع والشهرة بالبيع، وعدم تعرض الاكثر لدخول هذا الخيار في غير البيع، كما تعرضوا لجريان خيار الشرط وعرضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع

احتياطها بما اذا» ان «امكناً» استثناء عن «بالباطل».

فكانه قال ولو استدل للخيار بآية: اكل المال بالباطل، كانت صورة المسامحة خارجة عن الآية- لانه مع الرضا، ليس اكلا بالباطل- فلا خيار، ويكون قوله «بآية التجارة» محدود الاستدلال بها، لفهم الاستدلال بالنها عن اكل المال بالباطل، فيكون من قبيل:

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض ورأي مختلف

(و) الحاصل: ان المسألة اى مسألة دخول خيار الغبن في كل معاوضة (لا تخلو عن اشكال، من جهة اصالة اللزوم) في المعاملة، فلا خيار (واحتياط) دليل الخيار من (معقد الاجماع والشهرة) المحققة (بالبيع) فلا اجماع ولا شهرة محققة في دخول خيار الغبن في غير البيع (وعدم تعرض الاكثر لدخول هذا الخيار في غير البيع) مع انهم في صدد بيان ان كل خيار يدخل في غير البيع، أم لا (كما تعرضوا لجريان خيار الشرط) في كل معاوضة.

(و) اما ما نرى من (عرضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع) حيث ان المفهوم منه ان سائر الخيارات تدخل في غير البيع

لكونه محل خلاف لبعض العامة فى بعض افراد ما عدا البيع، فلا يدل على عموم غيره لما عدا البيع، و من دلالة حديث: نفىضرر، على عدم لزوم المعاملة المغبون فيها فى صورة امتناع الغابن عن بذل التفاوت

فليس له وجه، اذ لا مفهوم لهذا الكلام.

وانما تعرضوا للعدم دخول خيار المجلس فىسائر المعاوضات (لكونه) اى خيار المجلس (محل خلاف لبعض العامة فى بعض افراد ما عدا البيع).

حيث قال بعض العامة ان خيار المجلس يدخل فى بعض المعاوضات أيضا، كما يدخل فى البيع فالفقهاء قالوا بان خيار المجلس لا يدخل فىسائر المعاوضات لرد أولئك العامة (فلا يدل) كلام هؤلاء الفقهاء (على) ان خيار المجلس فقط لا يدخل فى المعاوضات - ما عدا البيع - حتى يدل كلامهم بالمفهوم على (عموم غيره) اى غير خيار المجلس (لما عدا البيع) حتى يفيده كلامهم بالمفهوم على دخول خيار الغبن فىسائر المعاوضات.

ولا يخفى ان قوله «و تعرضهم» مبتدأ خبره «لكونه».

هذا كله وجہ عدم دخول خيار الغبن فىسائر المعاوضات.

اما وجہ دخول خيار الغبن فىسائر المعاوضات فقد ذكره بقوله: (و من دلالة حديث: نفىضرر، على عدم لزوم المعاملة المغبون فيها فى صورة امتناع الغابن عن بذل التفاوت).

اما اذا بذل الغابن التفاوت، فلا دلالة لحديث: نفىضرر،

ص: 205

بعد الحق غيرها بظهور عدم الفصل عند الاصحاب.

وقد استدل به الاصحاب على اثبات كثير من الخيارات، فدخوله فيما عدا البيع لا يخلو عن قوة.

اذ لا ضرر حينئذ، بل هو جمع بين اصالة اللزوم في المعاملات، وبين حديث نفي الضرر، و اذا تم وجود خيار الغبن في سائر المعاملات في صورة امتياز بذل الغابن التفاوت، فنقول ان الخيار موجود في صورة البذل أيضا، لعدم القول بالفصل.

ف (بعد الحق غيرها) اي غير صورة امتياز البذل وهى صورة البذل بمعنى انا نلحق صورة البذل بصورة الامتياز من البذل.

وانما نلحق (بظهور عدم الفصل عند الاصحاب) بين الصورتين المطلوب، وهو دخول خيار الغبن في كل معاملة مطلقا- اي سواء بذل الغابن التفاوت ام لم يبذل.-

(وقد استدل به) اي بحديث: نفي الضرر (الاصحاب على اثبات كثير من الخيارات).

فلا يقال: ان حديث: نفي الضرر، يدل على السلب، لا على الايجاب.

لانه يقال: الخيار سلب أيضا، اذ هو نفي لزوم المعاملة.

وعلى هذا (دخوله) اي خيار الغبن (فيما عدا البيع) من سائر المعاملات (لا يخلو عن قوة).

ص: 206

نعم يبقى الاشكال فى شموله للصورة المتقدمة، وهى ما اذا علم من الخارج بناء شخص تلك المعاملة بيعا كان او غيره على عدم المغابنة والمكاييسة من حيث المالية كما اذا احتاج المشتري الى قليل من شيء مبتدل لحاجة عظيمة دينية، او دنيوية، فانه لا يلاحظ فى شرائه مساواته للثمن المدفوع بازائه فان فى شمول الادلة.

(نعم يبقى الاشكال فى شموله) اى خيار الغبن (للصورة المتقدمة و هى ما اذا علم من) الدليل (الخارج بناء شخص تلك المعاملة بيعا كان او غيره على) التسامح، و (عدم المغابنة والمكاييسة) فلا يهم احدهما بان يكون قد غبن، او صار الطرف الآخر اكيس و افطن منه، بل كل طرف يتسامح سواء غبن أم لا، لأن مهمته انهاء النزاع و نحوه، فلا يهم المغبون ان يغبن (من حيث المالية).

و ذلك (كما اذا احتاج المشتري الى قليل من شيء مبتدل لحاجة عظيمة دينية) كما اذا اراد قطع دم جرحه لاجل تصحيح طواه الضيق و قته، فاشترى قدر حمصة من الزاج بدرهم، بينما قدر مثقال منه يسوى بدرهم (او دنيوية) كما اذا اراد اشعال حطب لغداء ضيوفه، فاشترى عود تقاب بفلس، بينما ستون عودة منه بفلس (فانه لا يلاحظ فى شرائه مساواته للثمن المدفوع بازائه) بل همته ان يقضى حاجته المضيقه، حتى اذا قيل له انه غبن فيه قال: لا يهم ذلك (فان فى شمول الادلة) اى ادلة خيار الغبن من «لا ضرر» و ان «بناء العقلاء على الخيار فى الغبن و الشارع أ مضاه بدليل انه لم يردع عنه» و ان «مع ابطال

لمثل هذا خفاء بل منعا، الا ان يتم بعدم القول بالفصل، والله العالم.

المعبون لمعاملة وعدم قبول الغابن لذلك يكون اكلا للمال بالباطل» (لمثل هذا خفاء بل منعا، الا ان يتم) الشمول (بعدم القول بالفصل) كما لا يبعد ذلك، بل لا يبعد شمول الادلة له أيضا (و الله) سبحانه (العالم) بحقائق الاحكام.

ص: 208

مسئلة اختلف اصحابنا في كون هذا الخيار على الفور او على التراخي على قولين.

واستند للقول الاول وهو المشهور ظاهرا الى كون الخيار على خلاف الاصل، فيقتصر فيه على المتيقن.

وقرره في جامع المقاصد بان العموم في افراد العقود يستتبع عموم الازمة، والا لم ينتفع بعمومه،

(مسئلة: اختلف اصحابنا في كون هذا الخيار) وهو خيار الغبن (على الفور او على التراخي) فاذا علم المغبون بالغبن يحق له ان لا يأخذ به الا بعد زمان، كيوم او اكثر (على قولين).

(واستند للقول الاول) وهو ان الخيار فوري (و هو المشهور ظاهرا) لتصريح بعضهم به و انصراف كلام بعض إليه (الى كون الخيار على خلاف الاصل) لأن الاصل في المعاملات: اللزوم (فيقتصر فيه) اي في الخيار (على المتيقن) الذي هو الفور، اذا لا نعلم بعد الفور هل هناك خيار، أم لا؟ فالمرجع اصالة اللزوم.

(وقرره) اي قرر الرجوع الى المتيقن الذي هو الفور (في جامع المقاصد بان العموم في افراد العقود) اي في: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ عَهْدٍ عَدْ (يستتبع عموم الازمة) فهناك عموماً، عموم افرادي اي كل عقد عقد، و عموم ازمني اي في كل زمان زمان (والا) يكن عموم ازمني (لم ينتفع بعمومه)

انتهى.

و للقول الثاني الى الاستصحاب.

و ذكر في الرياض ما حاصله ان المستند في هذا الخيار ان كان الاجماع المتفق عليه التمسك بالاستصحاب.

و ان كان نفي الضرر، وجوب الاقتصار على الزمان الاول، اذ به يندفع الضرر.

الافرادى، اذ لو كان الواجب الوفاء فى بعض الازمنة، فـأيـة فـائـدة فى القـول، بـان كـل عـقد عـقد يـجب الـوفـاء بـهـ، وـالـحـال اـنـه لاـ وـفـاء لـايـ فـردـ لـكـفـاـية الـوفـاء بـقـدـر قـلـيلـ (ـانتـهىـ)ـ كـلامـ جـامـعـ المـقاـصـدـ.

(و) استند (للقول الثاني) وهو تراخي الخيار (إلى الاستصحاب) فإنه إذا ظهر الغبن كان له الخيار، ولا نعلم هل أنه يدوم الخيار في الزمان الثاني والثالث، أم لا؟ فمقتضى الاستصحاب دوام الخيار.

(و ذكر في الرياض ما حاصله) ان كون الخيار فوراً ومتراخياً تابعاً لدليل الخيار، و (ان المستند في هذا الخيار) اي خيار الغبن (ان كان الاجماع المتفق عليه التمسك بالاستصحاب) والقول بالتراخي لأن الاجماع يثبت الخيار في الزمان الاول وحيث يشك في الزمان الثاني كان المرجع الاستصحاب.

(و ان كان) المستند لهذا الخيار دليلاً (نفي الضرر وجوب الاقتصار) في الخيار (على الزمان الاول، اذ به) اي بكون الخيار في الزمان الاول (يندفع الضرر) فإنه إذا لم يأخذ بال الخيار، فهو قد اضر نفسه و اقدم

اقول: و يمكن الخدشة في جميع الوجوه المذكورة.

اما في وجوب الاقتصار على المتيقن، فلانه غير متوجه مع الاستصحاب و اما ما ذكره في جامع المقاصد من عموم الازمة.

على ضرر نفسه، لا ان الشارع قد اضطرّ به حتى يرفع ضرره بدليل: لا ضرر (اقول: و يمكن الخدشة في جميع الوجوه) الثلاثة (المذكورة).

(اما) الوجه لقول المشهور (في وجوب الاقتصار على المتيقن، فلانه غير متوجه مع الاستصحاب) فان الاستصحاب يجري الحكم الى ما بعد الرمان المتيقن، فيكون الحكم استمرار الخيار.

(و اما ما ذكره في جامع المقاصد من عموم الازمة) حيث قرر المتيقن بهذا البيان.

فيرد عليه ان مع وجود العموم الا زمانى لا حاجة الى القدر المتيقن اذ ان العموم الا زمانى قسمان.

الاول: ما كان الزمان ملحوظا فيه على وجه الاستمرار حتى ان اكرام زيد- مثلا- من اليوم الى آخر الايام فرد واحد.

الثانى: ما كان الزمان ملحوظا فيه على وجه الانفراد، فاكرام زيد في كل يوم فرد، فاذا قال: اكرم العلماء في هذا الاسبوع- مثلا- و كان عددهم ثلاثة، كان على الاول ثلاثة افراد للعموم، وعلى الثاني واحد وعشرون فردا لانه يجب في كل يوم ثلاثة اكرامات.

و اذا تحقق ان العموم الا زمانى قسمان فنقول بقول جامع المقاصد بالعموم الا زمانى، هل يراد منه القسم الاول وفيه يكون المرجع- عند

فإن أراد به عمومها المستفاد من اطلاق الحكم بالنسبة إلى زمانه الرابع بدليل الحكمة إلى استمراره في جميع الأزمنة.

الشك - الاستصحاب، لانه لما خرج هذا الفرد من العام عن العموم في الزمان الأول فشك في استمرار خروجه والاستصحاب يقول باستمرار الخروج، فلا مجال للقدر المتيقن، او يراد منه القسم الثاني وفيه يكون المرجع - عند الشك - عموم العام، لأن كل زمان فرد مغاير لزمان آخر فإذا خرج الفرد الأول وهو الزمان الأول وشك في خروج الفرد الثاني وهو الزمان الثاني، كان اللازم الرجوع إلى عموم العام، لأن الذي خرج منه فرد خاص.

وتسريحة الحكم إلى فرد آخر لا وجه لها، وعليه فلا مجال أيضاً للقدر المتيقن.

وعلى كلا الحالين لا يكون ما ذكره جامعاً المقاصد من العموم إلا زمانياً مؤيداً لكلام المشهور.

(ف) انه (إن أراد به) أي بعموم الأزمنة (عمومها) أي عموم الأزمنة (المستفاد) ذلك العموم (من اطلاق الحكم بالنسبة إلى زمانه) اذ قد اطلق المولى وقال: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَّةِ (الراجح) هذا الاطلاق (بدليل الحكمة) لانه لو اراد بعض الأزمنة كانت الحكمة تقتضي ان يبين ذلك الزمان، فحيث اطلق ولم يبين دل كلامه (إلى استمراره) أي استمرار حكم الوفاء (في جميع الأزمنة).

فلا يخفى ان هذا العموم فى كل فرد من موضوع الحكم تابع لدخوله تحت العموم، فإذا فرض خروج فرد منه فلا يفرق فيه بين خروجه عن حكم العام دائمًا، او في زمان ما، اذ ليس في خروجه دائمًا زيادة تخصيص في العام حتى يقتصر عند الشك فيه على المتيقن،

وهذا هو القسم الذي ذكرناه: و مرجعه الى كون الزمان ظرفا، لا مفردا.

(فلا- يخفى ان هذا العموم) وهو العموم الزمانى (في كل فرد من موضوع الحكم) وهو كل فرد فرد من العقود (تابع) للعموم الزمانى (الدخوله تحت العموم) اي عموم: كل عقد عقد، فإذا كان هذا العقد مشمولاً لاوفوا، كان له عموم زمانى، واستمرار في وجوب الوفاء (إذا فرض خروج فرد منه) اي من عموم كل عقد بان قال الشارع: العقد الغبى لا- يجب الوفاء به (فلا يفرق فيه) اي في هذا الخروج (بين خروجه) اي خروج هذا الفرد (عن حكم العام) وهو- اوفوا- (دائما) بان يستمر خيار الغبن (او في زمان ما) بان يكون خيار الغبن فورا فقط.

وانما لا فرق (اذ ليس في خروجه دائمًا زيادة تخصيص في العام) فان الخارج فرد واحد في كلا الحالين، لفرض كون الزمان ظرفا، و انه لا يؤثر في تكثير الفرد الواحد للعام (حتى يقتصر عند الشك فيه) بان شك في انه هل في الزمان الثاني خارج، فلا يجب الوفاء لوجود الخيار او ليس بخارج لعدم الخيار (على المتيقن) كما ذكره المشهور، و ايده جامع المقاصد.

نظير ما اذا ورد تحريم فعل بعنوان العموم، وخرج منه فرد خاص من ذلك الفعل، لكن وقع الشك في ان ارتفاع الحرجة عن ذلك الفرد مختص ببعض الازمنة، او عام لجميعها، فان اللازم هنا استصحاب حكم الخاص اعني الحلية، لا الرجوع في ما بعد الزمان المتيقن الى عموم التحريم.

وليس هذا من معارضنة العموم للاستصحاب.

فالملقم (نظير ما اذا ورد تحريم فعل بعنوان العموم، وخرج منه فرد خاص من ذلك الفعل) كما اذا حرم المولى على عبيده دخول داره بان قال: لا- تدخلوا بيتي، ثم استثنى منهم عبده مبارك (لكن وقع الشك في ان ارتفاع الحرجة عن ذلك الفرد) وهو: مبارك (مختص ببعض الازمنة) كيوم الجمعة، الذي نهى فيه المولى عن دخول الدار (او عام لجميعها) بان يجوز لمبارك دخول الدار اي وقت شاء من ايام السنة (فان اللازم هنا استصحاب حكم الخاص اعني الحلية) لدخول مبارك للدار بعد يوم الجمعة (لا الرجوع في ما بعد الزمان المتيقن) والزمان المتيقن جوازه هو يوم الجمعة (الى عموم التحريم) فلا يقال «لا تدخلوا بيتي» عام لكل عبد وكل يوم خرج منه «مبارك، في يوم الجمعة» فمبارك في سائر الايام يحرم عليه دخول الدار.

(و) لا يخفى ان تعدى الاستصحاب للحكم الخاص في المثال (ليس هذا من معارضنة العموم) اي عموم «لا تدخلوا» (للاستصحاب) بل لا مجال للعموم اصلا، حتى وان لم يكن استصحاب في البين.

والسرّ فيه ما عرفت من تبعية العموم الزمانى للعموم الافradi.

فإذا فرض خروج بعضها فلا مقتضى للعموم الزمانى فيه حتى يقتصر فيه من حيث الزمان على المتيقن، بل الفرد الخارج واحد، دام زمان خروجه او انقطع.

نعم لو فرض افاده الكلام للعموم الزمانى على وجه يكون

(والسرّ فيه) اي في اعطاء الحكم للاستصحاب (ما عرفت من تبعية العموم الزمانى) وهو عموم «عدم دخول كل يوم لكل عبد» و «دخول مبارك كل يوم» (للعموم الافradi) فكل يوم تابع لكل عبد عبد، فان حرم على العبد الدخول حرم عليه كل يوم، وان حلّ له الدخول حلّ كل يوم.

(فإذا فرض خروج بعضها) عن حكم العام كما فرضنا خروج مبارك عن عموم «لا تدخلوا بيتي» (فلا مقتضى للعموم الزمانى فيه) ولا مقتضى لأن يقال: انه يحرم على مبارك الدخول في كل يوم (حتى يقتصر فيه) اي في جواز دخول مبارك (من حيث الزمان) اي زمان جواز الدخول (على المتيقن) وهو يوم الجمعة (بل الفرد الخارج) وهو مبارك (واحد، دام زمان خروجه او انقطع) فليس خروج مبارك، يوم الجمعة فردا و خروجه يوم السبت فردا آخر، حتى يقال خرج يوم الجمعة ولم يعلم خروجه يوم السبت، فليس بخارج، بل داخل في عموم «لا تدخلوا بيتي»

(نعم) هذا شق ثان لقوله: فان اراد بها.

و حاصله: ان كان الزمان مفردًا في قبال الشق الاول الذي حاصله ان كان الزمان ظرفًا (لو فرض افاده الكلام للعموم الزمانى على وجه يكون

الزمان مكثرا لافراد العام بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايرا له في زمان آخر، كان اللازم بعد العلم بخروج فرد في زمان ما الاقتصاد على المتيقن، لأن خروج غيره من الزمان مستلزم لخروج فرد آخر من العام غير ما علم خروجه.

كما اذا قال المولى لعبدة: اكرم العلماء في كل يوم، بحيث كان اكرام كل

الزمان مكثرا لافراد العام) كما عرفت في مثال: اكرم العلماء (بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايرا له) اي للفرد (في زمان آخر).

مثلا: زيد العالم في يوم الجمعة غيره في يوم السبت، ولذا وجب اكرامان، فكل يوم له اكرام مستقل، لا ان اكرامه في مجموع الايام اكرام واحد (كان اللازم بعد العلم) اي بعد ان علمنا (بخروج فرد في زمان ما الاقتصاد على المتيقن) وان الخارج هو ذلك الفرد لا اكثر و ذلك (لان خروج غيره من الزمان) كما اذا علم خروج يوم الجمعة فانه لا يلحق به يوم السبت.

اذ خروجه (مستلزم لخروج فرد آخر من العام غير ما علم خروجه) فقد علم خروج يوم الجمعة ولم يعلم خروج يوم السبت، فيكون مثل اكرام العلماء الا زيدا.

فكما انه لا يتعدى من زيد الى خالد، كذلك لا يتعدى من يوم الجمعة الى السبت لأنهما فردان حسب الفرض.

(كما اذا قال المولى لعبدة: اكرم العلماء في كل يوم، بحيث كان اكرام كل

ص: 216

عالم فى كل يوم واجبا مستقلا غير اكرام ذلك العالم فى اليوم الآخر.

فاما علم بخروج زيد العالم وشك فى خروجه عن العموم يوما او ازيد وجب الرجوع فى ما بعد اليوم الاول الى عموم وجوب الاقرام، لا الى استصحاب عدم وجوبه، بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسك بالاستصحاب بل يجب الرجوع الى اصل آخر كما ان فى الصورة الاولى لو فرضنا عدم حجية الاستصحاب، لم يجز الرجوع الى العموم.

عالم فى كل يوم واجبا مستقلا غير اكرام ذلك العالم فى اليوم الآخر) بحيث كان لكل يوم اطاعة و معصية، و ثواب و عقاب.

(فاما علم بخروج زيد العالم) عن وجوب الا-كرام (وشك فى خروجه عن العموم يوما او ازيد، وجب الرجوع فى ما بعد اليوم الاول) المعلوم خروجه - كالجمعة مثلا- حيث علم بأنه لا يجب اكرامه فى الجمعة (الى عموم وجوب الاقرام) فاللازم اكرامه فى يوم السبت (لا الى استصحاب عدم وجوبه) اذ هو من تعدد الحكم من موضوع الى موضوع آخر، ويشترط فى الاستصحاب وحدة الموضوع (بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم) وانما علم من الخارج ان كل يوم واجب مستقل، وعلمنا بخروج اليوم الاول، وشكنا فى خروج اليوم الثانى (لم يجز التمسك بالاستصحاب) والحكم بخروج اليوم الثانى (بل يجب الرجوع الى اصل آخر) من الاصول العملية ان لم يكن دليل اجتهادى غير العام فى البين (كما ان فى الصورة الاولى لو فرضنا عدم حجية الاستصحاب لم يجز الرجوع الى العموم).

فما اوضح الفرق بين الصورتين.

ثم لا يخفى: ان مناط هذا الفرق ليس كون عموم الزمان في الصورة الاولى من الاطلاق المحمول على العموم، بدليل الحكمة وكونه في الصورة الثانية عموما لغويًا، بل المناط كون الزمان في الاولى ظرفا للحكم، وان فرض عمومه لغويًا فيكون الحكم فيه حكما واحدا مستمر الموضع واحد

(فما اوضح الفرق بين الصورتين) صورة كون الزمان ظرفا حيث ان الفرد المشكوك يجري فيه الاستصحاب، وصورة كون الزمان مفردًا حيث ان الفرد المشكوك يجري فيه التمسك بالعام.

(ثم لا يخفى: ان مناط هذا الفرق) بين الظرف والمفرد (ليس كون عموم الزمان في الصورة الاولى) اي في الظرف مستنادا (من الاطلاق المحمول) ذلك الاطلاق (على العموم) حملًا (بدليل الحكمة) فان مقدمات الحكمة وهى: كون المولى في مقام البيان وعدم نصب القرينة، وعدم وجود قدر متيقن في البين، توجب حمل المطلق على العموم، وان المولى يريد الفرد المستمر (وكونه في الصورة الثانية في المفرد (عموما لغويًا) والعموم اللغوي كل زمان فيه فرد (بل المناط) في الفرق المذكور (كون الزمان في الاولى) اي في الصورة الاولى وهو المستمر (ظرفا للحكم، وان فرض عمومه) اي عموم الحكم (لغويًا) با أن كان المستعمل من المناط: العموم، لا من الفاظ الاطلاق (فيكون الحكم فيه) اي في ما اذا كان الزمان ظرفا (حكما واحدا مستمرا للموضع واحد).

فإذا قال: أكرم العلماء، وقال: لا تكرم زيدا، كان عدم الأكرام حكما

فيكون مرجع الشك فيه الى الشك فى استمرار حكم واحد و انقطاعه فيستصحب.

والزمان فى الثانية مكثر لافراد موضوع الحكم، فمرجع الشك فى وجود الحكم فى الان الثانى الى ثبوت حكم الخاص لفرد من العام مغاير للفرد الاول.

و معلوم ان المرجع فيه الى اصالة العموم، فافهم و اغتنم.

واحدا مستمرا لموضوع واحد هو زيد (فيكون مرجع الشك فيه) اذا شك فى انه هل يكرمه يوم السبت- بعد ان علم انه لا يكرم يوم الجمعة- (الى الشك فى استمرار حكم واحد و انقطاعه) هل استمر؟ او انقطع؟ (فيستصحب) عدم الاقرام ل تمام اركان الاستصحاب فيه.

(والزمان فى) الصورة (الثانية) الذى كان الزمان فيها مفردا، و كان كل زمان فردا (مكثر لافراد موضوع الحكم) فزيد يوم الجمعة فرد، و يوم السبت فرد، وهكذا (فمرجع الشك فى وجود الحكم) وهو عدم الاقرام (فى الان الثاني) كيوم السبت (الى ثبوت حكم الخاص) وهو عدم الاقرام (لفرد من العام) وهو زيد فى يوم السبت (مغاير) ذلك الفرد (للفرد الاول) الذى هو يوم الجمعة.

(و معلوم ان المرجع فيه) اي فى هذا الشك (الى اصالة العموم) لان القدر الخارج هو فرد يوم الجمعة، اما فرد يوم السبت فقد كان داخلا فى اكرم العلماء، ولم يعلم خروجه (فافهم و اغتنم).

فالفرق بين كون الزمان مفردا فالمرجع العام، وبين كون الزمان ظرفا

وبذلك يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد بان آية: أَوْفُوا، وغيرها مطلقة، لا عامة فلا تناهى الاستصحاب الا ان يدعى ان العموم لا يرجع الا الى العموم الزمانى على الوجه الاول.

فالمرجع الاستصحاب.

(وبذلك) الذي ذكرنا من ان الفارق المفرد والظرف، لا العموم والاطلاق (يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد).

و كلام جامع المقاصد هو «ان عموم الافراد يستتبع عموم الازمنة» فلا استصحاب، وقد دفعه صاحب الجواهر (بان آية، أوفوا) بالعقود (و غيرها) لـ: أحـلَ اللـهُ الـبـيـع (مطلقة) فـان «الـفـاء» و «الـحـلـ» مطلـق (لا تـنـافـي الاستـصـحـاب) اـذ لا دـلـالـة لـلـطـلاق عـلـى كـلـ فـردـ فـاـذاـشـكـ فـيـ مـكـانـ كـانـ المـرـجـعـ الاستـصـحـابـ - كـماـ قـالـ باـالـسـتـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ - فـيـ اـوـلـ المسـأـلـةـ مـقـابـلـ قولـ جـامـعـ المقـاصـدـ القـائـلـ بـعـدـ الاستـصـحـابـ.

و انما قال المصنف «يظهر فساد» لما ذكرناه في قوله: ثم لا يخفى ان مناط هذا الفرق، حيث بينما ان المهم الظرف والمفرد، لا العموم والاطلاق (الا- ان يدعى) صاحب الجواهر (ان العموم الاطلاقي) اى العموم المستفاد من الاطلاق (لا يرجع الا الى العموم الزمانى على الوجه الاول) اى ما كان الزمان فيه ظرفا لا مفردا، فاللازم استصحاب الحكم في الآن الثاني، فيبطل كلام جامع المقاصد القائل بعدم الاستصحاب، و ان المرجع عموم العام.

فقد ظهر أيضاً مما ذكرنا- من تغاير موردي الرجوع إلى الاستصحاب و الرجوع إلى العموم- فساد ما قيل في الأصول من أن الاستصحاب قد يخصص العموم، و مثل له بالصورة الأولى زعماً منه أن الاستصحاب قد خصص العموم.

و قد عرفت أن مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع إلى العموم ولو على فرض عدم الاستصحاب.

و مقام جريان العموم لا يجوز الرجوع إلى الاستصحاب ولو على فرض

(فقد ظهر أيضاً مما ذكرنا- من تغاير موردي الرجوع إلى الاستصحاب) في الزمان الظرفـي (و الرجوع إلى العموم-) في الزمان المفرد (فساد ما قيل في الأصول من أن الاستصحاب قد يخصص العموم و مثل له بالصورة الأولى) فيما كان الزمان ظرفاً (زعماً منه) أي من هذا القائل (أن الاستصحاب قد خصص العموم) و الحال أنه لم يكن عموماً لكل زمان، اذ لم يكن الزمان إلا ظرفاً لا مفرداً.

(و قد عرفت أن مقام جريان الاستصحاب) في الزمان الظرفـي (لا يجوز فيه الرجوع إلى العموم) لأنه لا عموم بالنسبة إلى كل زمان زمان (و لو على فرض عدم الاستصحاب) فإذا لم يكن استصحابـ كان اللازم التماس دليل ثالث.

(و مقام جريان العموم) في الزمان المفرد (لا- يجوز الرجوع إلى الاستصحاب) لأنـ الفرد الثاني غيرـ الفرد الأول، فالاستصحاب معناه سحب الحكم من موضوعـ إلى موضوع آخر (ولو على فرض

عدم العموم فليس شيء منهما ممنوعاً بالآخر في شيء من المقامين.

إذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الأول، لأن العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمان واحد، وبين عدم وجوبه رأساً نظير العقد الجائز دائمًا بين قلة التخصيص وكثره حتى يتمسك بالعموم فيما عدا المتىقين.

عدم العموم) فإذا لم يكن عموم، كان اللازم التمسك دليلاً ثالث (فليس شيء منهما) أي من الاستصحاب والعموم (ممنوعاً بالآخر في شيء من المقامين) وهو مقام الزمان الظرفي، ومقام الزمان المفرد.

(إذا عرفت هذا) التفصيل بين الزمان الظرفي والزمان المفرد (ف) اعلم أن (ما نحن فيه) وهو خيار الغبن (من قبيل الأول) وهو الزمان الظرفي، فإذا شك في أن الخيار فوراً أو تراخي يستصحب الخيار (لأن) الزمان ظرف للخيار، فإن (العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء) بادلة الخيار (فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمان واحد) وهو الفور (وبيّن عدم وجوبه) وهو عدم وجوب الوفاء به (رأساً) إلى الآخر، فيكون العقد الضرري الذي فيه الغبن جائزًا (نظير العقد الجائز دائمًا) مثل الهبة غير اللاحمة (فليس الامر) في الخيار الغبني (دائراً بين قلة التخصيص) إذا كان الخيار في الزمان الأول فوراً (وكثرته) إذا كان الخيار دائمًا (حتى يتمسك بالعموم) أي عموم: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (فيما عدا) الغرر (المتيقين) وما عداه الزمان الثاني وما بعده، إذ الزمان ليس مفرداً حتى يكون كل آن فرداً، بل الزمان ظرف وعليه يستصحب

فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنشير إليه لم يجز التمسك بالعموم أيضاً.

نعم يتمسك فيه حينئذ باصالة اللزوم الثابتة بغير العمومات.

واما استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب، فهو حسن على ما

الخيار في الزمان الثاني.

(فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنشير إليه) و انه لا يجري الاستصحاب عند قولنا: واما استناد.

(لم يجز التمسك بالعموم) اي عموم: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (أيضاً) لما تقدم من ان في الزمان الظرفى لا مجال للعام اصلاح، لأن الزمان الثاني ليس فردا آخر.

(نعم يتمسك فيه حينئذ) اي حين عدم جريان الاستصحاب (باصالة اللزوم الثابتة) هذه الاصالة (بغير العمومات) كالضرورة والاجماع و نحوهما فلا يقال: ان اصالة اللزوم مستفادة من العموم فكيف يتمسك بها مع منعكم التمسك بالعموم؟

و اعلم حيث منع المصنف جريان العموم في الآخر الثاني، اراد بيان انه لا يجري الاستصحاب أيضاً لعدم احراز الموضوع، اذ موضوع الخيار ما كان في ترك الخيار فيه ضرر وهو الآخر الاول، والآخر الثاني ليس كذلك.

(واما استناد القول بالتراخي) في الخيار (إلى الاستصحاب، فهو حسن) بناء (على ما

اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة اللفظية المشخصة للموضوع مع كون الشك من حيث استعداد الحكم للبقاء.

واما على التحقيق من عدم احراز الموضوع في مثل ذلك

اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع (في استصحاب الحكم الشرعي الثابت) ذلك الموضوع (بغير الأدلة اللفظية المشخصة للموضوع) فيكتفى بقاء الموضوع المسامح (في استصحاب الحكم الشرعي الثابت) مثل خيار الغبن الثابت بالاجماع.

اما اذا كان الموضوع مذكورا في النص فيتتحقق بذلك موضوع الاستصحاب بخلاف ما اذا لم يذكر في النص، حيث ان الموضوع ليس له لفظ خاص حتى يستصحب في الآن الثاني فلا يعلم بقاء الموضوع في الآن الثاني مع ان الاستصحاب من اركانه بقاء الموضوع (مع كون الشك من حيث استعداد الحكم للبقاء) اي في المقتضى فان الشك في المقتضى ليس مجرى للاستصحاب على رأى المصنف.

فاذا شككنا في بقاء المال لزيد من جهة هل ان ماله كان عشرة او مائة؟ لم يستصحب بقاء المال - بعد ان صرفت منه عشرة - فلا يعطى لزوجته اذا كان زيد غائبا وابقى مالا مرددا بين ان يكون كله له، او ان عشرة منه له والتسعين الآخر لشخص آخر امانة عنده - مثلا، وقوله «مع» اشكال آخر على استصحاب الخيار.

(واما على التحقيق) الذي هو محقق عندنا (من عدم احراز الموضوع في مثل ذلك) اي المكان الذي لا لفظ للموضوع، بل استفید من الاجماع

على وجه التحقيق فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب، فان المتيقن سابقا ثبوت الخيار لمن لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ.

فاما فرضنا ثبوت هذا الحكم من الشرع، فلا معنى لانسحابه في الان اللاحق، مع كون الشخص قد تمكّن من التدارك ولم يفعل لأن هذا موضوع آخر يكون اثبات الحكم له من القياس المحرم.

ونحوه، وقد تقدم ان الغبن لم يرد في آية او رواية (على وجه التحقيق) اي لا لفظ محقق (فلا يجري فيما نحن فيه) وهو الزمان الثاني - بعد الفور - (الاستصحاب) اي استصحاب الخيار (فان المتيقن سابقا) في الان الاول (ثبت الخيار لمن لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ) لأنه هو حال المغبون في الان الاول.

(فاما فرضنا ثبوت هذا الحكم من الشرع) لدلالة: لا ضرر، والاجماع عليه (فلا معنى لانسحابه) اي الخيار (في الان اللاحق) وهو الان الثاني بعد الفور (مع) تبدل الموضوع، لـ (كون الشخص) المغبون (قد تمكّن من التدارك ولم يفعل) فإنه تمكّن من الفسخ في الان الاول، ولم يفسخ فلا موضوع في الان الثاني.

اذ الموضوع هو: من لم يتمكن من التدارك (لان هذا) وهو: من تمكّن ولم يتمكن (موضوع آخر) غير الموضوع الكائن في الان الاول ف(يكون اثبات الحكم) الخيارى (له) اي لهذا الموضوع الآخر (من القياس المحرم) الذي هو اسراء الحكم من موضوع الى موضوع آخر.

نعم لواحرز الموضوع من دليل لفظى على المستصحب او كان الشك فى رافع الحكم حتى لا يحتمل ان يكون الشك لاجل تغير الموضوع اتجه التمسك بالاستصحاب.

واما ما ذكره فى الرياض.

ففيه انه ان بني الامر على التدقيق فى موضوع الاستصحاب كما اشرنا هنا وحققناه فى الاصول، فلا يجرى الاستصحاب

(نعم) اذا اجتمع شرطان فى الموضوع صحيحاً استصحابه.

الاول: وهو ما (لواحرز الموضوع من دليل لفظى على المستصحب) لا من دليل عقلى ونحوه.

الثانى ما اشار اليه المصنف بقوله: (او كان الشك فى المانع، لا فى المقتضى (حتى لا يحتمل ان يكون الشك لاجل تغير الموضوع) فان الشك فى المقتضى شك من جهة تغير الموضوع (اتجه التمسك بالاستصحاب) وكلا الشرطين مفقود ان فيما نحن فيه، فلا مجال لاستصحاب الخيار فى الزمان الثانى والله العالم.

(واما ما ذكره فى الرياض) فى الفرق بين ان يكون المستند الاجماع فالمرجع الاستصحاب، وبين ان يكون نقىضرر فالمرجع فورية الخيار.

(ففيه انه) ليس المناط فى الفورية والتراخي ما ذكره، بل شيء آخر لانه (ان بني الامر على التدقيق فى موضوع الاستصحاب) وانه لا يستصحب الا - اذا كان الموضوع الدقيق باقيا (كما اشرنا هنا) الى احتماله (وحققناه فى الاصول) فى كتاب الرسائل، مفصلا (فلا يجرى الاستصحاب) فى الزمان

و ان كان المدرك للخيار الاجماع.

وانبني على المسامحة فيه كما اشتهر، جرى الاستصحاب، وان استند في الخيار الى قاعدة: الضرر، كما اعترف به ولده قدس سره في المناهل، مستندا الى احتمال ان يكون الضرر علة محدثة يكفي في بقاء الحكم وان

الثاني لعدم احراز الموضوع بالدقة، لاحتمال ان يكون الموضوع هو الضرر الذي لم يتمكن المتضرر من تداركه، والآن الثاني ليس كذلك لانه تمكّن من تداركه في الآن الاول (وان كان المدرك للخيار الاجماع) ((ان)) وصلية.

وذلك لأن الأجماع دليل لبي له قدر متيقن وهو ما إذا كان ضررا لم يتمكن من تداركه.

(و ان بنى على المسامحة فيه) اي في موضوع الاستصحاب بان يرى العرف بقاء الموضوع، و ان رأى العقل بالدقة تغير الموضوع، او احتمل تغييره (كما اشتهر) من كفاية الموضوع المسامحي في جريان الاستصحاب (جري الاستصحاب، و ان استند في الخيار الى قاعدة:

الضرر) اذ العرف يرى وجود الضرر في الآن الثاني كما يراه في الآن الاول (كما اعترف به) اي بجريان الاستصحاب (ولده قدس سره، في كتاب (المناهل، مستندا) اى انه استند في جريان الاستصحاب (إلى احتمال ان يكون الضرر علة محدثة).

فـ(يكفي) وجود الضير آنا ما (في بقاء الحكم) و حكم الخيار (و ان

ارتفع، الا ان يدعى انه اذا استند الحكم الىضرر، فالموضوع للخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره، وهو غير محقق في الزمان اللاحق كما اشرنا.

ثم انه بنى المسألة بعض المعاصرین على ما لا محصل له.

ارتفع) الضرر في الآخر الثاني، كما ان التغير علة محدثة في نجاسة الكرا، فيبقى نجسا وان ارتفع التغير (اذا يدعى) صاحب الرياضن في تصريح كلامه بأنه ان كان مستند الخيار دليلاً على الضرر، فاللازم القول بفورية الخيار (اذا استند الحكم) بخيار الغبن (الى الضرر، فـ) الخيار فوري، لأن (الموضوع للخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره، وهو) متحقق في الزمان الاول، لانه لم يعلم بالضرر قبل ذلك حتى يأخذ بالخيار، و(غير متحقق في الزمان اللاحق) لانه علم بالضرر في الزمان الاول ولم يأخذ بالخيار (كما اشرنا) الى ذلك قبل اسطر عند قولنا: وقد تمكنا من التدارك ولم يفعل.

(ثم انه بنى المسألة اي مسألة ان الخيار فوري او تراخي (بعض المعاصرین) وهو الشیخ على في خياراته- كما استظهه المحسني الشهیدی «ره»)- (على ما لا محصل له) ولو كان استمرارية الملك مستفادة من الآية- باعتبار ان الوفاء معناه الاستمرار- كان اللازم القول بفورية الخيار، لأن الفور هو القدر الخارج، والمراجع بعد الفور اللزوم.

ولو كان استمرارية الملك مستفادة من استصحاب لزوم العقد- لأن الآية لا تدل الاعلى لزوم الزمان الاول فقط- كان اللازم القول باستمرارية

فقال ما لفظه: ان المسألة مبنية على ان لزوم العقد معناه ان اثر العقد مستمر الى يوم القيمة، وان عموم: الوفاء بالعقود، عموم زمانى للقطع بان ليس المراد بالآية الوفاء بالعقود آنا ما، بل على الدوام.

وقد فهم المشهور منها ذلك باعتبار ان الوفاء بها، العمل بمقتضاهما ولا ريب ان مفاده عرفا، وبحسب قصد المتعاقدين الدوام

الخيار، اذ استصحاب بقاء الخيار مقدم على استصحاب الملك، لأن استصحاب بقاء الخيار وارد على استصحاب الملك.

وانما قال المصنف: لا محصل له، لأن ما ذكره من الرجوع الى العموم في الشق الاول هو في الحقيقة رجوع الى الاستصحاب.

(فقال ما لفظه: ان المسألة اى مسألة كون الخيار على الفور او التراخي (مبنية على ان لزوم العقد) هل (معناه ان اثر العقد مستمر الى يوم القيمة، وان عموم: الوفاء بالعقود) في: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (عموم زمانى) بالإضافة الى عموم افرادى لكل عقد عقد.

وانما كان عموما زمانيا (للقطع بان ليس المراد بالآية) وهي آية: أَوْفُوا (الوفاء بالعقود آنا ما بل) الوفاء (على الدوام) فان الوفاء آنا ما لا يسمى وفاء.

(وقد فهم المشهور منها) اى من الآية (ذلك) اى الوفاء على الدوام وانما فهم المشهور ذلك (باعتبار ان الوفاء بها) اى بالعقود، و (العمل بمقتضاهما).

(ولا ريب) انه كما تدل الآية على الآية كذلك (ان مفاده) اى مفاد العقد (عرفا، وبحسب قصد المتعاقدين، الدوام) أيضا.

فان دل دليل على ثبوت خيار، من ضرر، او اجماع، او نص في ثبوته في الماضي.

او مطلقا بناء على الامال لا الاطلاق في الاخبار فيكون استثناء من ذلك العام، ويفى العام على عمومه كاستثناء ايام الاقامة والثلاثين ووقت

فالشرع والعرف وقصد المتعاقدين متطابقات على عموم الوفاء في كل زمان، خرج من هذا العموم الفور فقط وبقى الباقي تحت العموم.

والى هذا اشار بقوله: (فان دل دليل على ثبوت خيار) كخيار الغبن (من ضرر، او اجماع، او نص في ثبوته في الماضي) فان هذه الادلة الثلاثة تدل على ثبوت الخيار آنا ما في الماضي - مقابل الآن الثاني -.

(او) دل دليل على ثبوت الخيار (مطلقا) اي بدون قيد: الماضي (بناء على الامال) في دليل الخيار (لا الاطلاق) في دليله.

فقوله «مطلقا» يريد به «الامال» (في الاخبار) اي الامال في الاخبار، فان: لا ضرر ولا اطلاق لهم والغرض ان النص مهملا أيضا.

وقوله: (فيكون) ذلك الدليل جواب «فان دل دليل» (استثناء من ذلك العام) وهو عام: اوفوا الدال على العموم لكل زمان (ويفى العام على عمومه) بالنسبة الى الزمان الثاني، فيكون حال استثناء وقت الخيار عن عموم «أوفوا» (كاستثناء ايام الاقامة، و) بقاء (الثلاثين) يوما متراجعا (و) وقت

المعصية ونحوها من حكم السفر.

او ان اللزوم ليس كالعموم، وانما يثبت ملكا سابقا ويقى حكمه مستصحبا الى المزيل، فتكون المعارضه بين استصحابين، و الثاني وارد على الاول فيقدم عليه، والاول اقوى، لأن حدوث الحادث مع زوال العلة السابقة يقضى بعدم اعتبار السابق.

المعصية ونحوها) كالمروء بالوطن (من حكم السفر).

فكما ان بعد زمان الاستثناء من حكم القصر فى السفر يرجع الى عموم ادلة السفر و يحكم بقصر الصلاة، كذلك بعد زمان الفور فى باب الخيار يرجع الى حكم اللزوم المستفاد من العموم الزمانى الحال عليه قوله تعالى: أَوْفُوا.

(او) عطف على قوله «ان لزوم العقد معناه .. الخ» (ان اللزوم ليس كالعموم) يفيد كل زمان (و انما يثبت) اللزوم فى الآية (ملكا سابقا) اي اول ازمان العقد فقط (و) انما (يقيى حكمه) اي اللزوم (مستصحبا الى) ان يأتي (المزيل، ف) اذا جاء المزيل كالخيار (تكون المعارضه بين استصحابين) استصحاب اللزوم واستصحاب المزيل بعد اللزوم (فيقدم) الثاني (عليه) اي على الاول (والاول) اي الذي ذكرناه فى قولنا «ان لزوم العقد معناه» فان عموم اللزوم الى يوم القيمة يستفاد من اللفظ، لا من الاستصحاب، فهو (اقوى).

وانما كان اقوى (لان حدوث الحادث) اي الخيار (مع زوال العلة السابقة) اي العقد الذي هو سبب اللزوم (يقضى بعدم اعتبار السابق)

اما مع بقائها فلا يلغى اعتبار السابق، انتهى.

ولا يخفى ان ما ذكره من المبني للرجوع الى العموم وهو استمرار اللزوم مبني لطرح العموم.

والرجوع الى الاستصحاب.

«يقضى» خبر «ان» فان الخيار يقضى بعدم اللزوم، اذا سقط اعتبار اللزوم.

(اما مع بقائها) اي بقاء علة اللزوم، وهي العقد- اذ العقد علة اللزوم- (فلا يلغى اعتبار السابق) الذي هو اللزوم.

و استقامة العبارة هكذا: «لان حدوث الخيار يقضى بعدم اعتبار اللزوم، او عند زوال علة اللزوم، وهي العقد اما مع بقاء العقد فلا يلغى اعتبار اللزوم» و عليه فلا مكان للخيار في الآن الثاني، و انما المرجع اللزوم (انتهى) كلام صاحب المناهل.

(ولا- يخفى ان ما ذكره) في الشق الاول (من المبني للرجوع الى العموم) حيث قال: ان اثر العقد مستمر الى يوم القيمة (و هو استمرار اللزوم مبني لطرح العموم).

اذ لو كان عموم لم يكن استمرار، بل كل زمان فرد للعام.

مثلا: لا يصح ان يقال: اكرم العلماء، يعني يستمر العلماء، بل اللازم ان يقال: كل فرد عالم له حكم كذا.

(و) عليه فمعنى كلام الشيخ على (الرجوع الى الاستصحاب)- و كانه لذا قال المصنف في اول كلامه: لا محصل له-

واما ما ذكره اخير المبني الرجوع الى الاستصحاب.

وحاصله ان اللزوم انما يثبت بالاستصحاب، فاذا ورد عليه استصحاب الخيار، قدم عليه.

ففيه ان الكل متفقون على الاستناد في اصالة اللزوم الى عموم آية الوفاء، وان امكن الاستناد فيه الى الاستصحاب أيضا فلا وجه للاحتمام عن الآية، وملحوظة الاستصحاب المقتضى للزوم مع استصحاب الخيار.

(واما ما ذكره اخيرا) في الشق الثاني (المبني الرجوع الى الاستصحاب) حيث قال: ان اللزوم ليس كالعموم.

(وحاصله ان اللزوم) الدائم (انما يثبت بالاستصحاب، فاذا ورد عليه) اى على اللزوم (استصحاب الخيار، قدم) استصحاب الخيار (عليه) اى على استصحاب اللزوم.

(ففيه) ان مستند اللزوم- سواء قلنا بالفور او بالتراخي - هو الآية باتفاق الكل، وقد اعرض عن ذلك الشيخ على وجعل مستند اللزوم الاستصحاب.

ف (ان الكل) القائلون بفورية الخيار والقائلون بتراخيه (متفقون على الاستناد في اصالة اللزوم الى عموم آية الوفاء) وهى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فَإِذَا هى مستند اصالة اللزوم- ولم يذكرها الشيخ على- (وان امكن الاستناد فيه) اى في اللزوم (الى الاستصحاب أيضا).

وعليه (فلا وجه للاحتمام عن الآية) وعدم ذكرها (و ملحوظة الاستصحاب المقتضى للزوم مع استصحاب الخيار) المقتضى لعدم اللزوم

ثم انه قد علم من تضاعيف ما اوردناه على كلمات الجماعة: ان الاقوى كون الخيار هنا على الفور، لانه لما لم يجز التمسك في الزمان الثاني بالعموم لما عرفت سابقا من ان مرجع العموم الزمانى في هذا المقام الى استمرار الحكم في الافراد، فاذا انقطع

هذا.

لكن ربما يصحح كلام الشيخ على بما لا يرد عليه ايراد المصنف، وانه يريد ان يقول: ان مسألة فورية الخيار و تراخيه مبنية على وجود العموم الزمانى و عدمه.

فإن كان عموم زمانى في الآية كان المرجع - بعد الآن الاول - اللزوم وان لم يكن عموم زمانى كان المرجع استصحاب الخيار.

(ثم انه قد علم من تضاعيف ما اوردناه على كلمات الجماعة: ان الاقوى كون الخيار هنا) اي في خيار الغبن (على الفور).

لكن الظاهر انه على التراخي، لأن ادلة الخيار - باستثناء الاجماع دليل على التراخي، لوجود: بناء العقلاء، و: لا ضرر، و: خيار الرؤية، و غيرها في الآن الثاني أيضا (لأنه) لا يكون المرجع في المقام العموم ولا استصحاب الخيار فاللازم التمسك دليل آخر وهو اصالة فساد فسخ المغبون في الآن الثاني، فإنه (لما لم يجز التمسك في الزمان الثاني) اي بعد الفور (بالعموم) اي عموم: أُوفوا (لما عرفت سابقا من ان مرجع العموم الزمانى في هذا المقام) وهو مقام كون الزمان ظرفا لا مفردا (إلى استمرار الحكم) وهو حكم اللزوم (في الافراد، فاذا انقطع

الاستمرار فلا دليل على العود إليه.

كما في جميع الأحكام المستمرة إذا طرأ عليها الانقطاع ولا - باستصحاب الخيار لما عرفت من أن الموضوع غير محرز لاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ، فلا يشمل الشخص المتمكن منه التارك له، بل قد يستظهر ذلك من

حديث نفي الضرر

الاستمرار) في اللزوم، بسبب دليل الخيار (فلا دليل على العود إليه) أى إلى اللزوم، في الآن الثاني.

(كما) انه كذلك لا - دليل على العود (في جميع الأحكام المستمرة إذا طرأ عليها الانقطاع) مثل الطهارة فإنها مستمرة، اما اذا طرأ عليها الانقطاع بالنجاسة لم تعد الطهارة الا بسبب جديد.

وكذلك النكاح الطارئ عليه الطلاق، و الملك الطارئ عليه العتق وغيرهما (ولا باستصحاب الخيار) وهو عطف على «لم يجز التمسك

..

بالعموم» (لما عرفت من أن الموضوع غير محرز) لانه يشترط في الاستصحاب احراز بقاء الموضوع (الاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من) المغبون الذي (لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ) فيشمل الخيار الآن الاول فقط (فلا يشمل الشخص) المغبون (المتمكن منه) أى من تدارك ضرره (التارك له) بان علم ولم يأخذ بال الخيار في الآن الاول (بل قد يستظهر ذلك) أى عدم الخيار لمن تمكّن ولم يتمكن (من حديث نفي الضرر) اذ انه هو الذي اقدم على ضرر نفسه بعد ان ترك الفسخ مع قدرته عليه.

ص: 235

تعيين الرجوع الى اصالة فساد فسخ المغبون، وعدم ترتيب الاثر عليه، وبقاء آثار العقد فيثبت اللزوم من هذه الجهة.

وهذا ليس كاستصحاب الخيار، لأن الشك هنا في الواقع فالموضوع محرز، كما في استصحاب الطهارة بعد خروج المذى فافهم واغتنم و
الحمد لله

و الحديث: نفي الضرر، يدل على ان الشارع لا يشرع الحكم الضرر (تعيين) جواب «لما» (الرجوع) في الآن الثاني (إلى اصالة فساد فسخ المغبون، وعدم ترتيب الاثر عليه) اي على الفسخ، اذا فسخ في الآن الثاني، لأن الفسخ حادث ولا يعلم صحته، فالاصل عدم صحته (و) كذلك الاصل (بقاء آثار العقد) لانه اذا شك في زوال الآثار بالفسخ كان الاصل بقائها (فيثبت اللزوم) للعقد (من هذه الجهة) وهي جهة اصالة بقاء الآثار.

(وهذا) الاصل وهو اصل عدم تأثير الفسخ (ليس كاستصحاب الخيار) حيث قلنا: ان موضوعه غير محرز (لان الشك هنا) في صحة الفسخ و عدمه (في الواقع) اي في تأثير الامر الواقع (فالموضوع محرز) لانه لم يكن فسخ قبل ذلك (كما في استصحاب الطهارة بعد خروج المذى) حيث ان الاصل ليس برافع لآثار الطهارة، وعلى هذا فيثبت اللزوم في مورد الشك في ما لو كان الفسخ في الآن الثاني من جهة الاصل العملي، لا من جهة العموم- على ما ذكره جامع المقاصد (فافهم واغتنم والحمد لله).

ويظهر ان الشيخ «ره» اتعب نفسه الشريفة في هذا المقام حتى

هذا مضافا الى ما قد يقال هنا وفيما يشبهه من اجازة عقد الفضولى ونكاشه وغيرهما من ان تجويز التأخير فيها ضرر على من عليه الخيار وفيه تأمل.

ثم ان مقتضى ما استند إليه للفورية عدا هذا المؤيد الآخر، هي الفورية العرفية، لأن الاقتصار على

امر بالفهم والاغتنام مرتين ولكنك قد عرفت ان الاقوى عدم فورية الخيار.

(هذا مضافا الى ما قد يقال هنا) في وجه ان الخيار فوري (وفيما يشبهه من اجازة عقد الفضولى ونكاشه) حيث ان الفسخ فوري فإذا لم يفسخ فورا كان رضا وامضاء (وغيرهما) كرهنه، ونحوه (من ان تجويز التأخير فيها) اي في الاجازة والفسخ في هذه الموارد (ضرر على من عليه الخيار) كالغابن، لانه يبقى معلقا بين ان يكون له اصل المال، او بدلها، فدليل: لا ضرر، ينفي التراخي (وفيه تأمل).

اذ في صورة علم الغابن بالغبن، فقد اقدم هو على ضرر نفسه، ويلحق به غير صورة علمه لعدم القول بالفصل.

(ثم) لو قلنا: بان الخيار فوري، فهل هو فور عرفي او فور حقيقى؟

ل (ان مقتضى ما استند إليه للفورية) كالاجماع، ولا ضرر، ونحوهما (عدا هذا المؤيد الآخر) وهو «مضافا الى ما قد يقال» (هي الفورية العرفية)

اما المؤيد الآخر، فيدل على اوسع من الفورية العرفية، اذ لا يتضرر الغابن بكونه معلقا يوما مثلا، فتأمل.

وانما كان مقتضى الادلة الفورية العرفية (لان الاقتصار على) الفورية

الحقيقة حرج على ذى الخيار، فلا ينبغي تدارك الضرر به، و الزائد عليها لا دليل عليه عدا الاستصحاب المتسالم على ردّه بين اهل هذا القول.

لكن الذى يظهر من التذكرة فى خيار العيب على القول بفوريّة ما هو اوسع من الفور العرفى، قال: خيار العيب ليس على الفور- على ما تقدم- خلافا للشافعى فإنه اشترط الفورية و المبادرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو

(الحقيقة حرج على ذى الخيار، فلا ينبغي) من الشارع الرافع للحرج (تدارك الضرر به) اى بالفور الحقيقى، اذ المغبون بحاجة الى شيء من الفكر و الموازنة بين محاذير الفسخ و ارباحه فإذا كلف بان يفسخ فورا، او ان يترك الفسخ وقع في الحرج (و الزائد عليها) اى على الفورية العرفية بان يكون للمغبون توسيعة اسبوع مثلا (لا دليل عليه عدا الاستصحاب) اى استصحاب الخيار (المتسالم على ردّه بين اهل هذا القول) فان القائلين بالفور متسالموون على انه لا يستصحب الخيار، والا قالوا بالتراخي، لأن التراخي هو مقتضى الخيار.

(لكن الذى يظهر من التذكرة فى خيار العيب على القول بفوريّة ما هو اوسع من الفور العرفى) وكلامه آت فى خيار الغبن، لأن الكل من باب واحد (قال: خيار العيب ليس على الفور- على ما تقدم-) الكلام فيه (خلافا للشافعى، فإنه اشترط الفورية، و المبادرة بالعادة) اى فورية عادة يراها العرف مبادرة و فورا، لا الفورية الحقيقة (فلا يؤمر) من حصل على المعيب (بالعدو

ولا الركض للرّدّ وان كان مشغولا بصلة او اكل او قضاء حاجة، فله الخيار الى ان يفرغ.

وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا بأس اجماعا.

وكذا لو لبس ثوبا او اغلق بابا.

ولو اطلع على العيب ليلا فله التأخير الى ان يصبح وان لم يكن عذر، انتهى.

وقد صرخ في الشفعة على القول بفوريتها بما يقرب

ولا الركض للرّدّ) لانه خلاف ظاهر الادلة (وان كان مشغولا بصلة) ولو نافلة جائزة القطع (او اكل او قضاء حاجة، فله الخيار) باق (الى ان يفرغ) بل وان كان بامكانه الفسخ في الصلاة بان يلقى المتع المتابع الى الغابن اشارة الى ردّه.

(وكذا لو اطلع) على الغابن (حين دخل وقت هذه الامور) اي وقت الصلاة وقت الاكل، الى غير ذلك (فاشتغل بها) وترك الفسخ (فلا بأس) ولا يسقط خياره بهذا التأخير (اجماعا).

(وكذا لو لبس) بعد الاطلاع على العيب قبل ان يفسخ (ثوبا او اغلق بابا) او ما اشبه ذلك (ولو اطلع على العيب ليلا فله التأخير الى ان يصبح وان لم يكن) له (عذر) في التأخير (انتهى) كلام العالمة، فيفهم هذا الكلام ان الامر اوسع من الفورية العرفية.

(وقد صرخ) العالمة أيضا (في الشفعة على القول بفوريتها بما يقرب

من ذلك وجعلها من الأعذار، وصرح في الشفعة بانه لا تجب المبادرة على خلاف العادة، ورجع في ذلك كله إلى العرف، فكل ما لا يعدّ تقسيراً لا يبطل به الشفعة، وكل ما يعد تقسيراً وتوانياً في الطلب فإنه مسقط لها، انتهى.

والمسألة لا تخلو عن اشكال لأن جعل حضور وقت الصلاة او دخول الليل

من ذلك) الكلام الذي ذكره في خيار العيب (وجعلها) أي الأمور التي ذكرها في خيار العيب (من الأعذار) التي لا تنافي الفورية (وصرح في الشفعة) أيضاً (بانه لا تجب المبادرة) إلى الأخذ بالشفعة مبادرة (على خلاف العادة، ورجع) العالمة (في ذلك كله) الذي قال بانه لا يلزم مبادرة على خلاف العادة (إلى العرف، فكل ما لا يعدّ) عند العرف (تقسيراً) في الأخذ بالشفعة فوراً عرفاً (لا يبطل به الشفعة، وكل ما يعد تقسيراً وتوانياً) في الفورية العرفية و (في الطلب) بالحصة المشترأة (فانه مسقط لها) أي للشفعة (انتهى) كلام العالمة فإنه نص في عدم الضرر بالفورية بما كان أوسع من الفور العرفي.

والظاهر ان كلامه تام، لانه لا يتبادر من ادلة خيار العيب، و خيار الغبن، و الشفعة حتى الفورية العرفية فوراً ضيقاً- و ان قيل باصل الفورية- فان الفور أيضاً ذو مراتب، ضيقة، واسعة، واسع، مع الغرض عن الفورية بالدقة العقلية.

(والمسألة) بهذه السعة التي ذكرها العالمة (لا تخلو) عند المصنف (عن اشكال، لأن جعل) العالمة (حضور وقت الصلاة، او دخول الليل

عذرا في ترك الفسخ المتحقق بمجرد قوله: فسخت، لا دليل عليه.

نعم لو توقف الفسخ على الحضور عند الخصم، او القاضى او على الاشهاد، توجه ما ذكر فى الجملة مع ان قيام الدليل عليه مشكل، الا ان يجعل الدليل على الفورية لزوم الاضرار لمن عليه الخيار

عذرا في ترك الفسخ المتحقق) ذلك الفسخ (بمجرد قوله: فسخت، لا دليل عليه).

لكن يمكن ان يقال: ان الادلة لا_ تدل على اكثربعد ما تقدم من ان من له الخيار يحتاج على الاكثر الى المشورة والتفكير فى ترجيح اى من الاجازة والفسخ على الآخر.

(نعم لو توقف الفسخ على الحضور عند الخصم، او) عند (القاضى او على الاشهاد) بان يفسخ عند الشهود (توجه ما ذكر) ه العالمة (فى الجملة) اي بقدر تحصيل هذه الامور، لا من الليل الى النهار، او ما اشبه ذلك بالإطلاق الذي اطلقه العالمة، فإنه احيانا لا يتوقف الاشهاد على مجيء النهار، او ما اشبه بل يمكن فى الليل (مع ان قيام الدليل عليه) اي على الاوسع من الفور العرفى (مشكل) حتى فى صورة الاحتياج الى حضور الخصم، او ما اشبه.

اذ الدليل انما دل على الفور، فما لا يمكن فيه الفور لا خيار (اذا ان يجعل الدليل على الفورية لزوم الاضرار لمن عليه الخيار) كما ذكرناه فى المؤيد الاخير بقولنا «مضافا الى ما قد يقال» فإنه ان كان دليلاً الفور هذا المؤيد يكون كلام العالمة «بالاوسع من الفور العرفى» فى محله.

فيدفع ذلك بلزم المبادرة العرفية بحيث لا يعذر متوانيا فيه.

فإن هذا هو الذي يضر بحال من عليه الخيار من جهة عدم استقرار ملكه.

وكون تصرفاته فيه في معرض النقص.

لكنك عرفت التأمل في هذا الدليل.

(ف) انه على هذا (يدفع ذلك) وهو ضرر من عليه الخيار (بلزم المبادرة العرفية) الواسعة.

اذا من الواضح ان التأخير من الليل الى النهار، او الى ما بعد الصلاة، لا يكون مضرًا بحال من عليه الخيار، فانه اذا اخذ بالخيار فوراً موسعاً (بحيث لا يعذر متوانيا فيه) اي في الأخذ بالخيار لم يكن ضاراً بحال من عليه الخيار.

(فإن هذا) ما كان متوانيا فوق السعة (هو الذي يضر بحال من عليه الخيار).

وانما كان يضر (من جهة عدم استقرار ملكه) اي ملك من عليه الخيار، لانه لا يعلم هل يفسخ المغبون، أم لا؟.

(و) من جهة (كون تصرفاته) اي تصرفات من عليه الخيار (فيه في معرض النقص) والبطلان، وهذا ضرر بلا اشكال، هذا وجه كلام العالمة في كون الخيار اوسع من الفور العرفي.

(لكنك عرفت التأمل في هذا الدليل) المؤيد حيث قلنا «وفيه تأمل».

فالانصاف انه ان تم الاجماع الّذى تقدم عن العلامة على عدم البأس بالامور المذكورة وعدم قدح امثالها فى الفورية، فهو، والا وجب الاقتصار على اول مراتب الامكان ان شاء الفسخ، والله العالم.

ثم ان الظاهر انه لا خلاف فى معدنورية الجاهل بالخيار فى ترك المبادرة لعموم: نفى الضرر اذ لا فرق بين الجاهل بالغبن والجاهل بحكمه.

(فالانصاف انه ان تم الاجماع الّذى تقدم عن العلامة على عدم البأس بالامور المذكورة) من قضاء الحاجة، وانتظار الصباح، والاستغلال بالصلوة، وغيرها (وعدم قدح امثالها فى الفورية) بان كان اجماع على عدم القدح (فهو) ونقول به (والا وجب الاقتصار) فى الاخذ بالخيار (على اول مراتب الامكان) وهو امكان الفسخ (ان شاء الفسخ، والله سبحانه (العالم) بحقائق الاحكام).

(ثم ان الظاهر انه لا خلاف فى معدنورية الجاهل بالخيار) بان كان المغبون لا يعلم ان له الخيار.

وقوله: (فى ترك المبادرة) متعلق بـ «معدنورية» فإذا لم يبادر الى الاخذ بالخيار - لجهله - لم يسقط خياره، بل متى علم اخذ بالخيار (عموم: نفى الضرر).

اذ لو سقط خيار الجاهل لزم توجيه الضرر إليه من قبل الشارع و الحال ان «لا ضرر» ينفي ذلك، فله الخيار متى علم (اذا لا فرق بين الجاهل بـ اصل (الغبن) بان لم يعلم انه مغبون (والجاهل بحكمه) وبان له الاخذ بالخيار.

وليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافياً لمعذوريته كذلك ترك الفحص عن الغبن وعدمه.

فكما أن الجاهل باصل الغبن لا يسقط خياره كذلك الجاهل باطل له الخيار.

(و) ان قلت: ان الجاهل باطل له الخيار غير معذور، لأن الواجب معرفة احكام المعاملة، فإذا لم يكن معذوراً كان ضرر ترك الاخذ بالخيار متوجهاً إليه من نفسه، بجهله، لا من الشارع، فلا يشتمل دليلاً «لا ضرر»

قلت: (ليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي) وهو الحكم بان المغبون له الخيار (منافياً لمعذوريته) اي لكونه معذوراً في ترك الاخذ بالخيار.

ووجه عدم المنافات اطلاق ادلة: لا ضرر، الشاملة للجاهل بالحكم تصوراً او تقسيراً خصوصاً وان: لا ضرر، وضع لامتنان وعدم المعذورية مع الجهل خلاف الامتنان.

فحال ترك الفحص عن ان له الخيار (ك) حال (ترك الفحص عن) الموضوع اي وجود (الغبن وعدمه).

فكما أن الجاهل بالغبن معذور، كذلك الجاهل باطل له الخيار.

ولا دليل على ان اللازم على كل انسان معامل معرفة تفاصيل احكام المعاملات، بل الدليل دل على ان اللازم معرفة المقدار الذي لا يقع معه في الحرام.

ولو جهل الفورية، فظاهر بعض الوفاق على المعدورية.

ويشكل بعدم جريان نفيضرر هنا، لتمكنه من الفسخ، و تدارك الضرر، فيرجع الى ما تقدم من اصالة بقاء آثار العقد، وعدم صحة فسخ المغبون بعد الزمان الاول.

وقد حكى عن بعض الاساطين عدم المعدورية في خيار التأخير، والمناط واحد.

(ولو جهل الفورية) مع علمه بأنه مغبون، وبان له الخيار (فظاهر بعض الوفاق على المعدورية) وهذا هو الاقرب لتأتي الدليل في معدورية الجاهل هنا أيضا.

(و) لكن المصنف يرى انه (يشكل) المعدورية (ب) سبب (عدم جريان نفيضرر هنا) في الجاهل بالفور (لتمكنه من الفسخ، و) من تدارك الضرر، ف) اذا لم يفعل (يرجع الى ما تقدم من اصالة بقاء آثار العقد، وعدم صحة فسخ المغبون بعد الزمان الاول).

(و) اما توهم الاجماع في ان له الحق في الفسخ حيث قلنا: ان ظاهر بعض الوفاق على المعدورية، ففيه انه لا اجماع.

اذ: (قد حكى عن بعض الاساطين عدم المعدورية في خيار التأخير) اذا علم بالختار، ولم يعلم بالفورية فلم يأخذ بالختار فورا، فإنه لا يصح فسخه بعد الآن الاول، لأن جهله بالفورية لا يوجب عذرها (و المناط) في خيار الغبن و خيار التأخير (واحد).

فكما لا يعذر الجاهل بفورية خيار التأخير، كذلك لا يعذر الجاهل

ولو ادعى الجهل بالخيار، فالاقوى القبول الا ان يكون مما لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعى الا لعارض، ففيه نظر.

وقال فى التذكرة- فى باب الشفعة- انه لو قال: انى لم اعلم ثبوت حق الشفعة، او قال: اخّرت، لانى لم اعلم ان الشفعة على الفور فان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ فى برية لا يعرفون الا حكم قبل قوله، وله

بفورية خيار الغبن.

(ولو) لم يأخذ بالخيار ثم (ادعى الجهل بالخيار) وان له الفسخ (فالاقوى القبول) لان الاصل جهالة الانسان وجهله لا يعرف الا من قبله (ا- ان يكون مما لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعى الا لعارض) لانه من اهل الخبرة والاطلاع (ففيه) اي قبول قوله: انه جاهل (نظر) لتعارض اصالة الجهل مع ظهور انه غير جاهل.

لكن الاقرب تقديم الاصل اذ لا دليل على ان الظاهر يعارض الاصل بل لا يبعد انه لو ادعى النسيان قبل ايضا، لانه مما لا يعرف الا من قبله ولا طريق له الى اثباته، فعدم حجية قوله يجب ذهاب حقه- كما قالوا في كل مورد لا يعرف الا من قبله-.

(وقال فى التذكرة- فى باب الشفعة- انه لو قال: انى لم اعلم ثبوت حق الشفعة، او قال: اخّرت) فى الاخذ بالشفعة (لانى) مع علمى بثبوت اصل حق الشفعة (لم اعلم ان الشفعة على الفور) حتى آخذ به فورا (فان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ فى برية) ونحوها بحيث كان ممن (لا يعرفون الا حكم، قبل قوله، وله

الأخذ بالشفعه.

والا فلا، انتهى.

فان اراد بالتقيد المذكور تخصيص السماع بمن يحتمل فى حقه الجهل، فلا حاجة إليه لان اكثر العوام، وكثيرا من الخواص لا يعلمون مثل هذه الاحكام.

وان اراد تخصيص السماع بمن يكون الظاهر فى حقه عدم العلم.

ففيه انه لا داعى الى اعتبار الظهور، مع ان الاصل عدم.

الأخذ بالشفعه) لان دليل: لا ضرر، يشمله.

(والا) يكن كذلك (فلا) يقبل قوله وليس له الاخذ بالشفعه (انتهى) كلام العالمة.

(فان اراد بالتقيد المذكور) حيث قال «فان كان ...» (تخصيص السماع) لقوله (بمن يحتمل فى حقه الجهل، فلا حاجة إليه) اي الى التقيد المذكور (لان اكثر العوام، وكثيرا من الخواص لا يعلمون مثل هذه الاحكام) فلا حاجة الى مثال قرب العهد بالاسلام، وسكنى البرية.

(وان اراد تخصيص السماع) لقوله (بمن يكون الظاهر فى حقه عدم العلم) وكان ما ذكره من باب المثال، لا الخصوصية.

(ففيه انه لا داعى الى اعتبار الظهور، مع ان الاصل عدم) اي عدم العلم.

اذ لا يتقدم الظاهر على الاصل، لوجود الدليل على حجية الاصل وعدم وجود الدليل على حجية الظاهر.

والاقوى ان الناسى فى حكم الجاهل، وفى سماع دعواه النسيان نظر من انه مدع.

ومن تعسر اقامة البينة عليه وانه لا يعرف الا من قبله.

واما الشك فى ثبوت الخيار فالظاهر معدوريته.

ثم لا يخفى ان استقامة اشكال المصنف على العلامة تكون بعدم الترديد بين الشقين، بل كان اللازم ان يقول اصالة الجهالة محكمة، وان كان الظاهر على خلاف الاصل، اذ ليس هناك اشكالان على العلامة كل اشكال على شق، بل اشكال واحد على كلا الشقين.

(والاقوى ان الناسى فى حكم الجاهل) كما ذكرناه قبله و من اقسام الناسى الغافل و نحوه (وفى سماع دعواه النسيان نظر) لوجود احتمالين (من انه مدع) فالاصل عدم نسيانه.

(ومن تعسر اقامة البينة عليه وانه لا يعرف الا من قبله).

وكلما كان كذلك يسمع قوله، و إلا لزم ابطال الحقوق.

ثم انه قال «تعسر» دون «تعذر» لامكان ان تطلع البينة على حاله بان كان كثير النسيان حتى تعلم البينة بأنه يصدق فى نسيانه.

فان الصفات الننسانية و ان كانت مخفية لكنها تعرف بالمظاهر، كما فى العدالة و الشجاعة و نحوهما.

(واما الشك فى ثبوت الخيار) بان لا يعلم هل ان له الخيار، أم لا؟

اما ما ذكره سابقا من الجهل، فالمراد به الجهل المركب- (فالظاهر معدوريته) فله الاخذ بالختار اذا علم وارتفع شكه، لاطلاق ادلة الخيار

ويتحمل عدم معدوريته لتمكنه من الفسخ بعد الاطلاع على الغبن، ثم السؤال عن صحته شرعا.

فهو متمكن من الفسخ العرفي، اذ: الجهل بالصحة لا يمنع عن الانشاء، فهو مقصري ترك الفسخ لا لعذر، فافهم و الله العالم.

مثل: لا ضرر، و المناطق في خيار الرؤية، و غيرهما.

(ويتحمل) احتمالا ضعيفا (عدم معدوريته) فاذا علم سقط خيارة (لتمكنه من الفسخ) رجاء ان يكون له الفسخ (بعد الاطلاع على الغبن)

لكن فيه ان اطلاق الادلة لا-يرفع بمثل هذا الاحتمال، اما ان يفسخ رجاء (ثم السؤال عن صحته) بان يسأل عن فسخه هل هو صحيح (شرعًا)؟ وليس هو شأن اهل العرف.

(ف) قول المصنف (هو) اي الشاك (متتمكن من الفسخ العرفي، اذ:

الجهل بالصحة لا يمنع عن الانشاء) اي إنشاء الفسخ (فهو) اذا لم يفسخ (مقصر بترك الفسخ) تركا (لا لعذر) فيسقط خيارة، لا يخفى ما فيه.

ولعله اشار الى الاشكال الذي ذكرناه بقوله: (فافهم و الله العالم) بحقائق الاحكام.

اشارة

قال في التذكرة من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن، ولا شرط تأخيره ولو ساعة، لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين، وإن مضت الثلاثة ولم يأتي بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد والصبر والمطالبة بالثمن عند علمائنا أجمع.

والاصل في ذلك قبل الاجماع المحكى عن الانتصار والخلاف، والجواهر وغيرها المعتمد بدعوى الاتفاق

(الخامس) من الخيارات (الخيار التأخير، قال في التذكرة من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري، ولا قبض الثمن، ولا شرط تأخيره ولو ساعة) سيأتي في الشرط الثالث تفصيل الكلام حول ذلك، والأشكال فيما ذكره المصنف هنا (لزم البيع ثلاثة أيام) فلاحق للبائع في أن يتصرف في ما باعه في هذه الأيام الثلاثة (فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة) الأيام (فهو أحق بالعين) اي ان المعاملة نافذة (و إن مضت الثلاثة ولم يأتي بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد) فإذا جاء المشتري بعد ذلك لم يكن له حق (و) بين (الصبر والمطالبة بالثمن) و اذا لم يعطه تمكّن من اجرائه بواسطة الحاكم (عند علمائنا اجمع) انتهى.

(والاصل) اي الدليل (في ذلك) الحكم الذي ذكرناه (قبل الاجماع المحكى عن الانتصار والخلاف والجواهر وغيرها المعتمد بدعوى الاتفاق

المصرح بها في التذكرة والظاهرة من غيرها وبما ذكره في التذكرة من أن الصبر أبداً مظنة الضرر المنفي بالخبر، بل الضرر هنا أشد من الضرر في الغبن حيث إن المبيع هنا في ضمانه، وتلفه منه، وملك لغيره لا يجوز له التصرف فيه، الاخبار المستفيضة.

منها رواية على بن يقطين، قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن

المصرح بها) أى بهذه الدعوى (في التذكرة والظاهرة) هذه الدعوى (من غيرها) أى غير التذكرة.

وأقول: قوله «بدعوى الاتفاق» مراده «الاجماع» الذي ذكره التذكرة، وكان الانسب ان يقول «بدعوى الاجماع» لأن الاتفاق عندهم أقل شأنًا من الاجماع (وبما ذكره في التذكرة) عطف على الاجماع (من ان الصبر ابداً) اذا كلف به البائع (مظنة الضرر) لانه يجب عدم تمكّن تصرف البائع في المثمن، بينما هو غير قادر على التصرف في الثمن (المنفي بالخبر) قال صلی الله عليه وآلہ «لا ضرر ولا ضرار» (بل الضرر هنا أشد من الضرر في الغبن).

وجه الاشدية (حيث ان المبيع هنا) في التأخير (في ضمانه) أى ضمان البائع (و) معنى ضمانه: ان (تلفه منه) لانه تحت يده (و ملك لغيره لا يجوز له التصرف فيه) بينما المغبون له التصرف في المبيع، اذا تلف كان من الغابن، لأن التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له.

فعليه فالاصل في ذلك (الاخبار المستفيضة) خبر قوله «والاصل» (منها رواية على بن يقطين، قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن

الرجل يبيع البيع، ولا يقبحه صاحبه، ولا يقبح الشمن، قال الاجل بينهما ثلاثة ايام، فان قبض بيعه، والا فلا بيع بينهما.

ورواية اسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال: من اشتري بيعا فمضت ثلاثة ايام، ولم يجيء فلا بيع له.

ورواية ابن الحجاج قال: اشتريت محملا واعطيت بعض الشمن وتركته عند صاحبه ثم احتبس اياما

الرجل يبيع البيع) اى يبيع بيعا، واللام عوض عن التنوين (ولا يقبحه) اى لا- يقبح المبيع (صاحبها) اى المشترى (ولا يقبح) البائع (الشمن) ما حكمه؟ (قال) عليه السلام (الاجل) اى المدة، فان الاجل يقال لغاية المدة، مثل قوله تعالى «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ»* ولكل المدة، كما ان «(الاجل)» بسكون الجيم يستعمل في اول المدة، كقوله تعالى «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا» اى كانت كتابتنا للحكم من ذلك الوقت (بينهما ثلاثة ايام، فان قبض المشترى في هذه المدة (بيعه) اى مبيعه، فهو (ولا فلا بيع بينهما) اى لا بيع لازم.

(و) منها (رواية اسحاق بن عمار عن العبد الصالح) موسى بن جعفر عليه السلام (قال: من اشتري بيعا) اى مبيعا، ويقال له البيع مجازا بعلاقة الحال والمحل، لأن البيع يقع على المبيع، عكس: جرى النهر (فمضت ثلاثة ايام، ولم يجيء) المشترى (فلا بيع) لازم (له) اى للمشتري

(و) منها (رواية ابن الحجاج قال: اشتريت محملا، واعطيت بعض الشمن وتركته عند صاحبه) اى البائع (ثم احتبس اياما) كنایة

ثم جئت الى باائع المحمل لأخذه، فقال قد بعثه فضحك، ثم قلت: لا والله لا ادعك، او اقضىيك، فقال أترضى بابي بكر بن عياش، قلت نعم، فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا، فقال ابو بكر يقول من تحب ان اقضى بينكمما ابقول صاحبك، او غيره؟ قلت: بقول صاحبى، قال سمعته يقول: من اشتري شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام، والا فلا يبع له.

وصحىحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام، قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتع، ثم يدعا عنده، فيقول: آتىك بشمنه قال ان جاء ما بينه و

عن عدم قدرته على الذهاب الى البائع لأخذ المحمل (ثم جئت الى باائع المحمل لأخذ المحمل، فقال) البائع (قد بعثه فضحك، ثم قلت: لا والله لا ادعك) اى لا اتركك (او اقضىيك) ((او) بمعنى الا ان (فقال) البائع (أترضى بابي بكر بن عياش) قاضيا (قلت نعم، فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا، فقال ابو بكر يقول من) من الفقهاء (تحب ان اقضى بينكمما ابقول صاحبك) اى الامام الصادق عليه السلام (او غيره؟ قلت: بقول صاحبى قال سمعته يقول: من اشتري شيئا فجاء) المشترى (بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام) فهو (والا فلا يبع له) اى للبائع فسخ المعاملة، وبهذا اعطى ابن عياش الحق للبائع.

(و) منها (صحىحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام، قلت له:

الرجل يشتري من الرجل المتع، ثم يدعا عنده) اى عند البائع (فيقول:

آتىك بشمنه) ما حكمه؟ (قال) عليه السلام: (ان جاء) بالثمن (ما بينه و

بين ثلاثة أيام والا فلا بيع له.

و ظاهر هذه الاخبار بطلان البيع كما فهمه في المبسوط، حيث قال روى اصحابنا انه اذا اشتري شيئاً بثمن معلوم، وقال للبائع: اجيئ بالثمن، و مضى، فان جاء في مدة الثلاثة كان البيع له، و ان لم يرجع بطل البيع، انتهى.

وربما يحكي هذا عن ظاهر الاسكافى المعبر بلفظ الروايات، و توقف فيه المحقق الارديلى، و قواه صاحب الكفاية، و جزم به في الحدائق طاعنا على العالمة في المختلف، حيث انه اعترف بظهور

بين ثلاثة أيام) فالبيع لازم (والا فلا بيع له) اي لازما.

(و ظاهر هذه الاخبار) حيث قال «لا بيع» (بطلان البيع) بعد ثلاثة أيام (كما فهمه في المبسوط، حيث قال: روى اصحابنا انه اذا اشتري شيئاً بعينه) في قبال ما اذا كان المبيع كلياً (بثمن معلوم، وقال) المشتري (للبائع: اجيئ بالثمن، و مضى) المشتري لشأنه (فان جاء في مدة الثلاثة) بالثمن (كان البيع له، و ان لم يرجع المشتري بالثمن في هذه المدة (بطل البيع، انتهى).

(وربما يحكي هذا) اي مثل قول المبسوط (عن ظاهر الاسكافى المعبر بلفظ الروايات، و توقف فيه) في انه هل يبطل البيع او يكون للبائع الخيار (المحقق الارديلى، و قواه) اي البطلان (صاحب الكفاية) و هو السبزواري (و جزم به) اي بالبطلان (في الحدائق) في حالكونه (طاعنا على العالمة في المختلف، حيث انه) اي العالمة (اعترف بظهور

الاخبار فى خلاف المشهور.

ثم اختار المشهور، مستدلاً بان الاصل بقاء صحة العقد.

و حمل الاخبار على نفي اللزوم.

اقول ظهور الاخبار في الفساد في محله الا ان فهم العلماء وحملهم الاخبار على نفي اللزوم مما يقرب هذا المعنى.

مضافا

الاخبار فى خلاف المشهور) فالمشهور الخيار، و خلافه البطلان.

(ثم اختار) العالمة (المشهور، مستدلاً) لعدم البطلان (بان الاصل بقاء صحة العقد) فلا وجه للقول بالبطلان.

(و حمل) العالمة (الاخبار) القائلة «لا بيع» (على نفي اللزوم) فان «لا» تأتى لنفي الحقيقة، ولنفي الكمال، ولنفي الصحة، ولنفي اللزوم (اقول ظهور الاخبار)- ظهورا بدويما- (فى الفساد) اى ان المعاملة فاسدة بعد ثلاثة ايام (فى محله) لأن الاصل فى «لا» نفي الحقيقة (اى ان فهم العلماء وحملهم الاخبار على نفي اللزوم مما يقرب هذا المعنى) اى ان «لا» ليس لنفي الحقيقة، بل انما هو لنفي اللزوم.

(مضافا) الى ان العرف يفهم ان هذا الحكم وضع لمصلحة البائع و مصلحته انما هي في نفي اللزوم، لا نفي الصحة، مثل ما ذكروا في باب «لا ضرر» من انه ينفي لزوم الوضوء و الغسل و الصوم، لا انه ينفي اصل الجواز و الصحة فيما لم يكن الضرر كثيرا، والا كان لنفي الصحة.

ص: 255

الى ما يقال من ان قوله عليه السلام فى اكثرب تلك الاخبار: لا بيع له ظاهر فى انتفاء البيع بالنسبة الى المشتري فقط ولا يكون الافى اللزوم من طرف البائع، الا ان فى رواية ابن يقطين: فلا بيع بينهما.

وكيف كان فلا اقل من الشك، فيرجع الى استصحاب الآثار المترتبة على البيع.

وتوهم كون الصحة سابقا فى ضمن اللزوم فيرتفع بارتقاعه

و (الى ما يقال من ان قوله عليه السلام فى اكثرب تلك الاخبار: لا بيع له، ظاهر فى انتفاء البيع بالنسبة الى المشتري فقط) لقوله «له» ولم يقل «لهمما» (ولا يكون) نفى البيع بالنسبة الى المشتري فقط (الا نفى اللزوم من طرف البائع) فاذا لم يعقل ان يكون البيع من جانب واحد كان معنى النفي من جانب المشتري ولا لزوم على البائع (الا ان فى رواية ابن يقطين: فلا بيع بينهما) فهذه القرينة «اي: له» خاصة بغير رواية ابن يقطين.

(وكيف كان فلا- اقل من الشك) فى انه يبطل البيع بالتأخير (فيرجع الى استصحاب الآثار المترتبة على البيع) بل يمكن الرجوع الى استصحاب نفس البيع بعد بقاء موضوعه عرفا.

(وتوهم) انه لا يمكن الرجوع الى آثار البيع، ل (كون الصحة سابقا) قبل ثلاثة ايام، كانت (فى ضمن اللزوم فيرتفع) الصحة (بارتقاعه) اي بعد ان ارتفع اللزوم، وعليه فالصحة التى كانت فى ضمن اللزوم قد ارتفعت قطعا، وصحة غيرها لا يعلم بوجودها حتى تستصحب.

مندفع، بان اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة.

وانما هو حكم مقارن لها فى خصوص البيع الحالى من الخيار.

ثم انه يشترط في هذا الخيار أمور.

احدها: عدم قبض المبيع.

فهذا التوهم (مندفع، بان) الصحة و اللزوم امران لا- يتلازمان اذ من الممكن الصحة بدون اللزوم، فان (اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة) حتى يكون ارتفاع الصحة ملازما لارتفاع اللزوم، مثل ارتفاع الانسان بارتفاع الناطق.

(وانما هو) اى اللزوم (حكم مقارن لها) اى للصحة (فى خصوص البيع الحالى من الخيار) فلا دليل على انه كلما ارتفع اللزوم ارتفعت الصحة، و عليه فاذا شككتنا في ارتفاع الصحة بعد ان ارتفع اللزوم كان الاصل بقائه.

(ث) الظاهر انه يجب على المشتري احضار المال و اخذ المبيع في اثناء الثلاثة من جهة وجوب الوفاء بالعقد، الا اذا لم يقدر على ذلك، او تعسر عليه من باب رفع العسر، و نحوه.

ولا- فرق في حصول الخيار بعد الثلاثة بين ان يكون البائع و المشتري واحدا كالولي والوكيل، أم لا، لطلاق الادلة، و الانصراف الى المتعدد بدوى.

ولايختفي (انه يشترط في هذا الخيار امور).

احدها: عدم قبض المبيع بان لم يقبض المشتري المبيع لا بنفسه

ولا خلاف في اشتراطه ظاهرا.

ويدل عليه من الروايات المتقدمة قوله في صحة على ابن يقطين المتقدمة، فإن قبض بيعه، والا فلا بيع بينهما، بناء على أن البيع هنا بمعنى المبيع.

لكن في الرياض انكار دلالة الاخبار على هذا الشرط، وتبعد بعض المعاصرین، ولا اعلم له وجهها.

ولا بوكيه (ولا خلاف في اشتراطه ظاهرا) كما يظهر من كلماتهم، فإذا قبض المشتري المبيع لم يكن للبائع خيار، بل إذا اخر المشتري في اعطاء الثمن له جبره على ذلك.

(ويدل عليه من الروايات المتقدمة قوله) عليه السلام (في صحة على ابن يقطين المتقدمة، فإن قبض بيعه) فهو (ولا فلا بيع بينهما).

وانما تدل هذه الرواية على هذا الشرط (بناء على أن البيع هنا بمعنى المبيع) فيكون المعنى: إن قبض المشتري مبيعه، فالبيع لازم.

ويحتمل أن يكون «قبض» بالتشديد أي ان قبض البائع للمشتري المبيع.

وعلى كلا الاحتمالين - وإن كان ثانيهما ضعيفا - يدل على أن القبض كاف في عدم الخيار.

(لكن في الرياض انكار دلالة الاخبار على هذا الشرط، وتبعد بعض المعاصرین) كانه صاحب الجوهر (ولا اعلم له) أي للانكار (وجهها) معتمدا به.

غير سقوط هذه الفقرة عن النسخة المأخوذة منها الرواية.

واحتمال قراءة قبض بالتحفيف وبيعه بالتشديد يعني قبض بابيعه الثمن.

ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال، لأن استعمال البيع بالتشديد مفردا نادر، بل لم يوجد مع امكان اجراء اصالة عدم التشديد.

(غير سقوط هذه الفقرة) «فإن قبض بابيعه» (عن النسخة المأخوذة منها الرواية) وان صاحب الرياض لم يلتفت الى هذه الفقرة.

لكن يبعد هذا الاحتمال وجود هذه الفقرة في نسخ الرياض و الجواهر - كما قالوا- ويحتمل انه كان في نسخهم «فإن قبض ثمنه» لقرب الكتابة بينهما، اذا كان الخط غير واضح.

(و) غير (احتمال قراءة قبض بالتحفيف وبيعه بالتشديد)- هذا احتمال ثان لاجل انكار صاحب الرياض هذا الشرط- (يعنى قبض بابيعه الثمن) فإنه اذا قبض البائع الثمن لم يكن له خيار الفسخ.

(ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال، لأن استعمال البيع بالتشديد مفردا نادر) فإنه و ان كان يستعمل «البيّان» تثنية، الا ان استعماله مفردا نادر، والنادر لا يؤخذ به في الاستعمالات الا اذا علم بذلك لاصالة التكلم متعارفا- عند العقلاء-.

الا ترى ان من قراء «الدينار اس كل خطيبة» عوض «الدّنيا رأس كل خطيبة» خطئ في قراءته و ان كان ذلك في نفسه محتملا (بل لم يوجد) حسب تتبع المصنف (مع امكان اجراء اصالة عدم التشديد) اذا دار الامر

نظير ما ذكره في الروضة من اصالة عدم المد في لفظ البكاء الوارد في قواطع الصلاة.

ثم انه لو كان عدم قبض المشترى لعدوان البائع بان بذل له الثمن فامتنع من اخذه، واقباض المبيع، فالظاهر عدم الخيار، لأن ظاهر النص والفتوى كون هذا الخيار ارفاقا للبائع ودفعا لتضرره، فلا يجرى فيما اذا كان الامتناع من قبله.

بين «بيعه» و «بيّعه» (نظير ما ذكره) الشهيد الثاني «ره» (في الروضة) شرح اللمعة (من اصالة عدم المد في لفظ البكاء الوارد في قواطع الصلاة) فان «البكاء» بالمد هو مع الصوت، وبدون المد «بك» هو بلا صوت، فإذا شكنا في ابطال ما لا صوت له نتمسك باصالة عدم المد ونقول بلا صوت أيضا مبطل، اذا المد في المقام: اي الياء الثانية المتولدة عند التشديد شيء زائد لم يعلم وجوده، فالاصل عدمه.

(ثم انه لو كان عدم قبض المشترى لعدوان البائع بان بذل) المشترى (له) اي للبائع (الثمن، فامتنع) البائع (من اخذه، و) من (اقباض المبيع، فالظاهر عدم الخيار) للبائع (لان ظاهر النص والفتوى) بقرينة الانصراف (كون هذا الخيار ارفاقا للبائع ودفعا لتضرره) حتى، لا يكون بيده معلقا لا-يتمكن ان يتصرف في المثلمن، لانه ملك الغير، ولا-في الثمن لان المشترى لم يعطه اياه (فلا-يجرى) الخيار (فيما اذا كان الامتناع) في الأخذ والعطاء (من قبله) اي من طرف البائع.

ولو قبضه المشتري على وجه يكون للبائع استرداده، كما اذا كان بدون اذنه مع عدم اقراض الثمن، ففي كونه كلا-قبض مطلقا، او مع استرداده، او كونه قبضا، وجوه.

رابعها ابتناء المسألة على ما سيجيء في احكام القبض، من ارتقاء الضمان عن البائع بهذا القبض وعدهمه.

(ولو قبضه) اي المتع (المشتري) قبضا غير صحيح (على وجه يكون للبائع استرداده كما اذا كان) قبض المشتري (بدون اذنه) اذ يلزم ان يكون القبض بأذن المالك الاول كما ذكروه في باب القبض (مع عدم اقراض الثمن) اما مع اقراضه فله الاخذ ولو جبرا، كما انه ليس للبائع الفسخ (في كونه كلا-قبض مطلقا) فللبائع خيار الفسخ اذا لم يسلم الثمن لمدة ثلاثة ايام (او مع استرداده) اي استرد البائع المتع من المشتري، وبعد الاسترداد يكون كلا قبض، فللبائع خيار الفسخ في هذه الصورة فقط (او كونه قبضا) فلا خيار للبائع مطلقا، لانه قد قبض خارجا، وان لم يكن قبضه مشروع او الادلة تقول بال الخيار اذا كان المتع باق عنده (وجوه) ثلاثة.

(رابعها ابتناء المسألة) اي مسألة انه قبض، أم لا (على ما سيجيء في احكام القبض، من) انه هل يكون (ارتقاء الضمان عن البائع بهذا القبض) فان البائع ما دام المتع في يده يكون ضامنا لدركه (وعدهمه) وانه ليس بضامن.

فعلى الاول: فهو قبض للمشتري، ولا خيار للبائع.

ولعله الاقوى.

اذا مع ارتفاع الضمان بهذا القبض لا ضرر على البائع الا من جهة وجوب حفظ المبيع لمالكه، وتضرره بعدم وصول ثمنه إليه وكلاهما ممكن الاندفاع بأخذ المبيع مقاضة.

واما مع عدم ارتفاع الضمان بذلك، فيجري دليل الضرر بالتقريب

وعلى الثاني: لا يكون قبضاً ويكون للبائع الخيار (ولعله) اي الوجه الرابع هو (الاقوى).

(اذا مع ارتفاع الضمان بهذا القبض) عن البائع (لا ضرر على البائع) حتى يتدارك بال الخيار (الا من جهة وجوب حفظ المبيع) اذا استرد البائع المبيع (لمالكه) الذي هو المشتري (وتضرره) اي البائع (بعدم وصول ثمنه إليه) لغرض ان المشتري لم يعط الثمن للبائع (وكلاهما ممكن الاندفاع).

اما الاول: فيمكن دفع ضرر البائع من حفظه للمبيع (بأخذ المبيع مقاضة) في قبال الثمن الذي لم يصله المشتري إليه، فلا ضمان له بالنسبة إلى المبيع.

واما الثاني: فلانه اذا اخذ المبيع مقاضة فقد استوفى الثمن الذي كان مستحقاً له.

(واما مع عدم ارتفاع الضمان بذلك) بان كان قبض المشتري بدون اذن البائع كلا قبض «عطف على: اذا مع ارتفاع» (فيجري) بالنسبة الى البائع (دليل الضرر بالتقريب

المتقدم وان ادعى انصراف الاخبار الى غير هذه الصورة.

لكنه مشكل كدعوى شمولها، ولو قلنا بارتقاع الضمان.

ولو مكن المشتري من القبض فلم يقبض ف

المتقدم) فان البائع يتضرر بلزوم حفظ المتأخر مع عدم وصول الثمن إليه وعليه يكون له الخيار (و ان ادعى انصراف الاخبار) اى اخبار الخيار (الى غير هذه الصورة) وهى صورة قبض المشتري المتأخر بدون اذن البائع، يعني فلا خيار للبائع، لأن القبض حاصل وهذا الادعاء:

دليل لقوله «او كونه قبضا مطلقا» (لكنه مشكل) اذ لا وجه للانصراف (كدعوى شمولها) اى اخبار الخيار (و لو قلنا بارتقاع الضمان) عن البائع بقبض المشتري بلا اذن.

فان هذه الدعوى مشكلة أيضا و هذا الادعاء: دليل لقوله «كلا قبض مطلقا».

ثم ان المصنف لم يذكر دليل قوله «او مع استرداده» لوضوح دليله اذ مع الاسترداد بطل قبض المشتري، بخلاف ما اذا لم يسترد.

وجوابه انه لا اهمية للاسترداد و عدمه بعد وضوح ان المعيار يكون في الضمان و عدمه.

(ولو مكن) البائع (المشتري من القبض) للمتأخر (فلم يقبض) المشتري (ف) هل يكون للبائع الخيار لاطلاق ادلة الخيار، أم لا؟ لأن البائع لا يتضرر، اذ له ان يأخذ المبيع تقاصا كما ذكرنا قبل ذلك.

الاقوى أيضا ابتناء المسألة على ارتفاع الضمان و عدمه.

وربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات، ثم يدعه عنده عدم كفاية التمكين، وفيه نظر.

والاقوى عدم الخيار لعدم الضمان.

وفي كون قبض بعض المبيع كلا قبض لظاهر

لكن (الاقوى أيضا ابتناء المسألة على ارتفاع الضمان و عدمه).

فإن قلنا: بان البائع ضامن، كان له الخيار.

وان قلنا انه ليس بضامن بسبب تمكينه لم يكن له خيار، لما تقدم من وجه هذا البناء في الفرع السابق.

(وربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات: ثم يدعه عنده، عدم كفاية التمكين) لانه مع تمكينه للمشتري الظاهر من: يدعه، قال الإمام بالخيار، فيظهر منه ان لا اعتبار بتمكين البائع للمشتري، في اسقاط الخيار، وان للبائع الخيار مطلقا، مكن او لم يمكن (و فيه نظر)

اذ هذا الاستظهار غير تام، فان قوله في الرواية: يدعه عنده، اعم من كونه بعد التمكين و عدمه، ولا دلالة للاعم على الاخص، قوله «يدعه عنده» مجمل.

(والاقوى عدم الخيار) في صورة تمكين البائع للمشتري (لعدم الضمان) اذ لم يكن البائع سقط ضمانه للمتاع، اذ الودعى لا يضمن الا بالتعدي والتفريط.

(وفي كون قبض بعض المبيع كلا قبض) فللبايع الخيار (الظاهر

الاخبار، او كالقبض لدعوى انصرافها الى صورة عدم قبض شيء منه، او تبعيض الخيار بالنسبة الى المقبوض وغيره استنادا- مع تسليم الانصراف المذكور- الى تحقق الضرر بالنسبة الى غير المقبوض، لا غيره وجوه.

الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الثمن،

واشتراطه مجمع عليه نصا وفتوى

الاخبار) الدالة على ان قبض كل المبيع يوجب عدم خيار البائع (او كالقبض) فلا خيار للبائع (الدعوى انصرافها) اى اخبار الخيار (الى صورة عدم قبض شيء منه) اى من المبيع (او تبعيض الخيار بالنسبة الى المقبوض) فلا خيار للبائع فيه (وغيره) اى غير المقبوض، فللبائع فيه الخيار (استنادا) في هذا التفصيل (- مع تسليم الانصراف المذكور-) اى نسلم ان اخبار الخيار منصرفه الى صورة عدم قبض شيء منه (الى تحقق الضرر) للبائع (بالنسبة الى غير المقبوض) ففيه الخيار (لا غيره) اى لا غير المقبوض.

اذ لا ضرر على البائع، لا مكان تقاصه، كما تقدم، و قوله «الى تحقق» متعلق بـ«استنادا» (وجوه) ثلاثة وان كان لا يبعد الوجه الثالث، و الله سبحانه العالى.

(الشرط الثاني: عدم قبض) البائع (مجموع الثمن) فان قبض الكل لم يكن له خيار (واشتراطه مجمع عليه نصا وفتوى).

فانه حيث كان عليه النص و الفتوى صارت المسألة اجمامية، و منه

و قبض البعض، كلا قبض بظاهر الاخبار المعتمد بفهم ابى بكر بن عياش فى رواية ابن الحجاج المقدمة.

وربما يستدل بتلك الرواية تبعا للذكرة.

وفيه نظر.

يعلم انه لا - تكرار فى قوله «مجمع عليه ... فتوى» كما انه لا تهافت بين قوله: مجمع عليه، وبين قوله: نصا، او المراد ان عليه اتفاق النصوص واتفاق الفتاوى (و قبض) البائع (البعض، كلا قبض) فكانه لم يقبض اي شيء يكون له الخيار.

لكن هذا هل يشمل ما لوقبض من الألف تسعين و تسعين، فيه اشكال، لانصراف النص و الفتوى عن ذلك، فلا يبعد القول بعدم الخيار فى امثال هذه الصورة.

وانما قلنا ان قبض البعض كلا قبض (ب) سبب (ظاهر الاخبار) لان ظاهرها انه اذا لم يقبض الثمن جمیعا كان له الخيار (المعتمد) هذا الظاهر (بفهم ابى بكر بن عياش، فى رواية ابن الحجاج المقدمة) لانه اجاب بان للبائع الخيار، مع انه كان قابضا لبعض الثمن، و استند ذلك الى الامام عليه السلام.

(وربما يستدل بتلك الرواية) على ان قبض بعض الثمن كلا قبض (تبعا للذكرة).

(و) لكن هذا الاستدلال (فيه نظر) اذ كلام ابن عياش ليس بحجة حتى يصح الاستناد إليه.

والقبض بدون الاذن كعدمه، لظهور الاخبار في اشتراط وقوعه بالاذن في بقاء البيع على اللزوم مع ان ضرر ضمان المبيع مع عدم وصول الثمن إليه على وجه يجوز له التصرف فيه باق.

نعم لو كان القبض بدون الاذن حقا كما اذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه، فالظاهر عدم الخيار.

(و القبض) اي قبض البائع الثمن (بدون الاذن) من المشتري (كعدمه) في انه لا يسقط خيار البائع (لظهور الاخبار في اشتراط وقوعه) اي وقوع القبض (بالاذن) من المشتري (في بقاء البيع على اللزوم).

وانما كان ظاهر الاخبار ذلك، لأن المنصرف من قبض الثمن هو القبض المتعارف الذي لا يكون الا باذن المشتري (مع ان) سبب الخيار كما تقدم- هو ان البائع ضامن للمبيع مع انه لا يمكن من التصرف في الثمن، وهذا السبب باق بعد ان قبض البائع الثمن بدون اذن المشتري، اذ لا يحق له التصرف في الثمن مع انه ضامن للمبيع.

فان (ضرر ضمان) البائع (المبيع مع عدم وصول الثمن إليه) اي الى البائع، وصولا (على وجه يجوز له) اي للبائع (التصرف فيه) اي في الثمن (باق) فاللازم ان يكون الخيار باقيا لبقاء سببه.

(نعم) استثناء من قوله: القبض بلا اذن كعدمه (لو كان القبض بدون الاذن) من المشتري (حقا) و جائز اشرعا (كما اذا عرض) البائع (المبيع على المشتري فلم يقبضه، فالظاهر عدم الخيار) لانه يكون اخذه

لعدم دخوله فى منصرف الاخبار، وعدم تضرر البائع بالتأخير.

وربما يقال: بكمىة القبض هنا مطلقا، مع الاعتراف باعتبار الاذن فى الشرط السابق اعنى قبض المبيع

للثمن صحيحا، و اذا كان آخذا للثمن لم يكن له الخيار، اذ الاخبار قالـت بأنه: اذا لم يقبض الثمن كان له الخيار و هذا قابض للثمن (العدم دخوله فى منصرف الاخبار).

لان الاخبار قالـت «لم يقبض الثمن» و المنصرف منها «لم يقبض قبضا صحيحا» و البائع فى المقام قد قبض قبضا صحيحا، فليس داخلا فى اخبار الخيار التى تجعل الخيار لمن لم يقبض قبضا صحيحا، فلا خيار لهذا البائع الذى قبض الثمن قبضا صحيحا (و عدم تضرر البائع بالتأخير) اي تأخير اخذ المشتري للمتاع، فإنه انما كان له الخيار، لانه كان متضررا، حيث انه كان ضامنا للمبيع وغير متمكن من التصرف فى الثمن فاذا عرض المبيع فلم يأخذه المشتري و اخذ الثمن، ارتفع هذا الضرر لـاه يتصرف فى الثمن، وليس عليه ضمان المبيع.

(وربما يقال: بكمىة القبض هنا) اي فى الثمن (مطلوبـا) ولو كان قبضا بغير حق او كفايته بمعنى اسقاطه للخيار (مع الاعتراف) اي اعتراف هذا القائل (باعتبار الاذن) من البائع (فى الشرط السابق اعنى قبض المبيع).

فاما قبض المشتري للمتاع بدون اذن البائع اما اذا قبض البائع الثمن بدون اذن المشتري سقط خياره.

نظرا الى انهم شرطوا فى عنوان المسألة فى طرف المبيع عدم اقراض المبيع اياه، وفى طرف الثمن عدم قبضه.

وفيه نظر لأن هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع، فيعبر في طرف الثمن والمثمن بما هو فعل له، وهو القبض في الاول، والاقراض في الثاني.

وانما قيل بهذا القول (نظرا الى) ظاهر الفتاوى المفيدة لاشترط الاذن في قبض المتعاق، ولعدم اشتراط الاذن في قبض الثمن.

ف (انهم شرطوا فى عنوان المسألة) وهى مسألة خيار البائع (فى طرف المبيع عدم اقراض المبيع اياه) و ظاهره ان يكون قبض المشتري للبيع باحازة البائع، فان «اقرض» ظاهر في كون الاقراض اختياريا (و) عنونوا (في طرف الثمن عدم قبضه) اي عدم قبض البائع، له فإذا قبض سقط خياره، و القبض يحصل ولو مع عدم رضى المشتري.

(وفيه نظر) أولا: لأن المناط في كلتا المسألتين واحد، فلا وجه لهذا الفرق.

وثانيا: أنا لا نسلم أن الفقهاء فرقوا بين المسألتين.

و اختلاف التعبير ليس دليلا على ذلك (لان هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع، ف) ان المسألة حيث كانت معنونة باسم البائع، حيث ان الخيار له (يعبر في طرف الثمن والمثمن بما هو فعل له، وهو القبض في الاول) اي في الثمن فيقال «لم يقبضه» (والاقراض في الثاني) اي في المثمن فيقال «لم يقبضه» من باب الافعال

فتأمل.

ولو اجاز المشتري قبض الشمن- بناء على اعتبار الاذن- كانت في حكم الاذن، وهل هي كاشفة، او مثبتة، أو قواهما الثاني.

ويترتب عليه ما لو قبض قبل الثلاثة فاجاز المشتري بعدها.

(فتأمل).

حيث ان الفقهاء يلاحظون خصوصيات التعبير فلا يمكن حمل كلامهم على ذلك، ولعلهم عبروا بذلك تبعا للسؤال في رواية ابن يقطين، ولا حجية في السؤال وانما في جواب الامام عليه السلام.

(ولو) قبض البائع الشمن بدون اذن المشتري مما يوجب بقاء الخيار للبائع ثم (اجاز المشتري قبض الشمن- بناء على اعتبار الاذن-) في الاقاعات، اذا لقبض ايقاع (كانت في حكم الاذن) لانه من قبيل اجازة الفضولي.

ومقتضى القاعدة جريان الفضوليّة في كل الامور عقدا او ايقاعا الا ما خرج بالدليل وليس المقام مما خرج (وهل هي) اي الاجازة في المقام (كاشفة) بان القبض كان صحيحا من اول وقوعه بدون اذن (او مثبتة) للاذن من الان اي حين صدور الاجازة احتمالا (أقواما الثاني) وانها مثبتة.

(ويترتب عليه) اي على الفرق بين الكاشفة والمثبتة (ما لو قبض) البائع الشمن بدون اجازة المشتري (قبل الثلاثة) ايام (فاجاز المشتري بعدها) اي بعد الثلاثة.

الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين

لان المتبادر من النص غير ذلك فيقتصر في مخالفة الاصل على منصرف النص، مع انه في الجملة اجماعي.

فانه بناء على كون الاجازة كاشفة لم يكن حق للبائع في الخيار لانه حصل القبض الصحيح قبل الثلاثة.

اما بناء على كون الاجازة مثبتة، كان للبائع حق الفسخ، لانه لم يحصل القبض الصحيح قبل الثلاثة.

وحيث قال المصنف «أقواما الثاني» كان اللازم ان يكون للبائع حق الفسخ، والله العالم.

(الشرط الثالث) من شروط خيار التأخير (عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين) فلو شرطا ذلك لم يكن للبائع الفسخ (لان المتبادر من النص) الجاعل للخيار (غير ذلك) اي صورة عدم اشتراط التأخير (فيقتصر في مخالفة الاصل) لان الاصل هو اللزوم، والخيار خلاف الاصل (على منصرف النص) الذي هو كون الخيار فيما لم يكن شرط التأخير (مع انه) اي هذا الشرط (في الجملة اجماعي).

وانما قال في الجملة، لانه اذا شرط تأخير ثلاثة ايام فلا خلاف في انه لا خيار للبائع.

اما اذا شرطا تأخير ساعة ففي كونه مسقطا للخيار اشكال، وان كان الاقرب انه يلزم ان يحسب الثلاثة من حين انقضاء الشرط.

وبهذا تبين ان اطلاق المصنف في اول الخامس «ولا شرط تأخير

الشرط الرابع: ان يكون المبيع عينا او شبهه كصاع من صبرة،

نص عليه الشيخ في عبارته المتقدمة في نقل مضمون روایات اصحابنا، و ظاهره كونه مفتى به عندهم.

و صرخ به في التحرير، والمذهب البارع، وغاية المرام، وهو ظاهر جامع المقاصد حيث قال: لا فرق في الثمن بين كونه عينا أو في الذمة.

ساعة» ليس على ما ينبغي.

(الشرط الرابع) من شروط خيار التأخير (ان يكون المبيع عينا او شبهه) اي شخصا او شبه الشخص (كصاع من صبرة) فانه ليس شخصا لانه داخل في الف صاع مثلا، لكنه شبه الشخص من حيث كونه في الخارج لا في الذمة.

و قد (نص عليه) اي على هذا الشرط (الشيخ في عبارته المتقدمة في نقل مضمون روایات اصحابنا) في كلامه في المبسوط في اوائل الخامس (و ظاهره كونه) اي هذا الشرط (مفتى به عندهم).

(و) كذلك (صرح به) اي بهذا الشرط (في التحرير، والمذهب البارع، وغاية المرام، وهو ظاهر جامع المقاصد) أيضا (حيث قال:

لا فرق في الثمن بين كونه عينا او في الذمة) فانه- حيث خصص عدم الفرق بالثمن- يظهر منه انه يفرق في المبيع، وان عنده لا بد و ان يكون المثمن عينا حتى يتحقق الخيار.

وقال في الغنية: وروى أصحابنا ان المشتري اذا لم يقبض المبيع وقال: اجيئك بالثمن ومضى، فعلى البائع الصبر عليه ثلاثة، ثم هو بالخيار بين فسخ البيع و مطالبه بالثمن.

هذا اذا كان المبيع مما يصح بقائه، فان لم يكن كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا، ثم هو بالخيار.

ثم ذكر ان تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري، وبعدة من مال البائع.

(وقال في الغنية: وروى أصحابنا ان المشتري اذا لم يقبض المبيع وقال: اجيئك بالثمن) فلم يسلم الثمن الى البائع (و مضى) لشأنه، بعد ان اشتري (فعلى البائع الصبر عليه ثلاثة) فلا يحق له فسخ العقد في هذه الثلاثة (ثم هو بالخيار بين فسخ البيع و مطالبه بالثمن) بانفاذ البيع حتى لا يكون له الفسخ، او ابقاءه على حال الجواز، فله في كل آن ان يفسخ او ينفذ.

و (هذا) الحكم الذي ذكرناه (اذا كان المبيع مما يصح بقائه) كالثوب والدار، ونحوهما (فان لم يكن كذلك كالخضروات) في ايام الحر حيث لا وسائل لابقائها (فعليه) اي على البائع (الصبر يوما واحدا، ثم هو بالخيار) بعد اليوم الواحد.

(ثم ذكر) ابن زهرة (ان تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري) لانه ماله، فتلفه عليه (و بعدة من مال البائع) وسيأتي الكلام حول ذلك في القريب العاجل ان شاء الله تعالى.

ثم قال: ويدل على ذلك كله اجماع الطائفه، انتهى.

وفى معقد اجماع الانتصار، والخلاف، وجواهر القاضى: لو باع شيئاً معيناً بثمن معين.

لكن فى بعض نسخ الجواهر: لو باع شيئاً غير معين.

وقد أخذ عنه فى مفتاح الكرامة وغيره، ونسب الى القاضى دعوى الاجماع على غير المعين، واخزن الغلط فى تلك النسخة.

ولا يخفى ان قوله «مما يصح بقائه» وقوله «من مال المشترى» دليلان على ان مراده ما كان المبيع شخصياً، اذ الكلى يبقى ولا يتلف، كما هو واضح.

(ثم قال: ويدل على ذلك كله اجماع الطائفه، انتهى) كلام الغنية (وفى معقد اجماع الانتصار، والخلاف، وجواهر القاضى) دلالة على ان الخيار انما هو في البيع الشخصى، لا الكلى.

قالوا: (لو باع شيئاً معيناً بثمن معين) والشيء لا يكون معيناً الا اذا كان المثمن شخصياً.

(لكن فى بعض نسخ الجواهر: لو باع شيئاً غير معين) فيكون ظاهره الشمول للكلى، كما يشمل مثل الصاع فى الصبرة.

(وقد أخذ عنه فى مفتاح الكرامة وغيره، ونسب الى القاضى دعوى الاجماع على) الخيار فى (غير المعين، و) حيث لا اجماع فى الكلى و نحوه، ف(اظن) ان (الغلط فى تلك النسخة) التى اضافت كلمة «غير» هذا بالإضافة الى ان الروايات ظاهرة فى المعين، فكيف يترك

والظاهر ان المراد بالثمن المعين في معقد اجماعهم هو المعلوم في مقابل المجهول، لأن تشخيص الثمن غير معتبر اجماعا.

ولذا وصف في التحرير تبعاً للمبسوط المبيع، بالمعين، والثمن بالمعلوم.

الجواهر ذلك، ويدرك غير ما ذكر في الروايات.

(و) اما قولهم «بشنن معين» فلا بد ان يصرف عن ظاهره اذ لا يشترط في خيار البائع ان يكون الثمن معينا، بل الخيار موجود وان كان الثمن كلبا.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إ يصل الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إ يصل الطالب إلى المکاسب؛ ج 12، ص: 275

وبهذه القرينة لا بد وان نقول: (الظاهر ان المراد بالثمن المعين في معقد اجماعهم) اي اجماع الاتصال، والخلاف والجواهر (هو) الثمن (المعلوم في مقابل المجهول).

فإن الثمن اذا كان مجهولا- كان البيع باطل و لا- يبقى مجال لصحة البيع حتى يترب عليه الخيار وليس مرادهم «المعين» في قبال «الكلبي» (لان تشخيص الثمن) في اثبات الخيار (غير معتبر اجماعا).

ولا يمكن ان يدعى هؤلاء العلماء الثلاثة اجماع على خلاف اجماع الفقهاء، هذا بالإضافة الى انه لا وجه له بعد اطلاق الادلة.

(ولذا) الذي ذكرنا ان المراد بـ«المعين» في كلامهم «المعلوم» لا المشخص (وصف في التحرير تبعاً للمبسوط المبيع، بالمعين، والثمن بالمعلوم).

فإن سياق كلامهما مع كلام السيد و القاضى انهم يقصدان شيئا

ص: 275

و من بعيد اختلاف عنوان ما نسبه في الخلاف إلى اجماع الفرقه و اخبارهم، مع ما نسبه في المبسوط الى روایات اصحابنا مع انا نقول

واحدا و هو «المعلوم».

(و) مضافا إلى انه (من بعيد اختلاف عنوان ما نسبه في الخلاف إلى اجماع الفرقه و اخبارهم) من قوله «لوباع شيئاً معيناً بشمن معين» (مع ما نسبه) نفس الشيخ (في المبسوط الى روایات اصحابنا) من قوله «اذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معلوم».

وعليه فلا بد من ان يريد الشيخ في الخلاف «المعلوم» من لفظ «المعين».

واما وجه البعد، فلانه لا يصح تحقق الاجماع في مسألة واحدة على معنيين احدهما اعم من الآخر، فلا بد ان يكون المراد منهما شيئاً واحدا هو «المعلوم» لأن النص والاجماع لا يستطران التشخص في الشمن.

ولا يخفى ان كلام المصنف في المثمن وقد اشترط ان يكون معيناً.

ثم ذكر- استطرادا- حال الشمن، لرفع الاشتباه نسأفي كلام السيد و الشيخ، و القاضي.

وحيث انتهى من رفع الاشتباه رجع إلى حال المثمن، ولزوم كونه شخصيا او شبه شخصى بقوله: (مع انا نقول) بالإضافة إلى اقوال الفقهاء التي سمعتها والتي تنص على لزوم كون المبيع عينا او شبهه حتى يكون للبائع الخيار، ان دليل هذا الخيار اما الاجماع، واما حديث نفي الضرر، واما الروایات، و الكل يدل على هذا الشرط.

ان ظاهر المعين فى معاقد الاجماعات الشخص العيني، لا- مجرد المعلوم فى مقابل المجهول، ولو كان كليا خرجنا عن هذا الظاهر بالنسبة الى الثمن للاجماع على عدم اعتبار التعين فيه مع انه فرق بين الثمن المعين، والشيء المعين، فان الثاني ظاهر فى الشخصى

اما الاجماع، ف (ان ظاهر) لفظ (المعين فى معاقد الاجماعات الشخص العيني، لا مجرد المعلوم فى مقابل المجهول، ولو كان) ذلك المعلوم (كليا).

فان المعين قد يطلق ويراد «المعلوم» فيشمل «الكلى».

وقد يطلق ويراد به «الشخص» فلا يشمل الكلى (خرجنا عن هذا الظاهر) اي ظهور «المعين» فى «الشخص» (بالنسبة الى الثمن) مع انهم ذكروا أيضا لزوم ان يكون الثمن «معينا» كما تقدم فى كلماتهم، وقلنا ان مرادهم بذلك «المعلوم» (للجماع على عدم اعتبار التعين فيه) وبقى ظهور «المعين» فى «الشخص» سالما عن التصرف فى باب المثمن وبهذا اجاب المصنف عن اشكال انه لو كان المراد من «المعين» المعلوم، لم يكن فرق بين الثمن والمثمن.

فكما لا يشترط فى الثمن الشخص كذلك لا يشترط فى المثمن (مع انه فرق بين الثمن المعين، والشيء المعين) حيث قالوا: لو باع شيئا معينا بثمن معين - كما تقدم - «فالمعين» فى المقامين ليس بمعنى واحد حتى نحتاج الى الخروج عن ظاهر المعين فى الثمن بالاجماع (فان الثاني) وهو الشيء المعين (ظاهر فى الشخصى) فان «الشيء»

بخلاف الاول.

واما معقد اجماع التذكرة المتقدم فى عنوان المسألة فهو مختص بالشخصى، لانه ذكر فى معقد الاجماع ان المشتري لو جاء بالثمن فى الثلاثة فهو احق بالعين.

ولا يخفى ان العين ظاهر فى الشخصى هذه حال معاقد الاجماعات واما حديث نفى الضرر فهو مختص بالشخصى، لانه المضمون على البائع قبل القبض.

بدون القرينة يستعمل فى الامور الشخصية (بخلاف الاول)凡ه يطلق على كل معلوم كليا كان او شخصيا.

(واما معقد اجماع التذكرة المتقدم فى عنوان المسألة) وهى مسألة خيار البائع (فهو) اظهر فى دلالته على اشتراط ان يكون المثلمن شخصيا فالاجماع (مختص بالشخصى، لانه ذكر فى معقد الاجماع ان المشتري لو جاء بالثمن فى الثلاثة فهو احق بالعين).

(و) وجه الاختصاص ما ذكره بقوله:凡ه (لا يخفى ان العين) فى عبارته (ظاهر فى الشخصى) اذ لا يطلق الكلى على «العين» (هذه حال معاقد الاجماعات) فى ظهورها فى لزوم كون المبيع شخصيا حتى يكون للبائع الخيار، فاذا كان المبيع كليا لم يكن له خيار.

(واما حديث نفى الضرر) الذي هو المستند الثانى للخيار (فهو مختص بالشخصى، لانه) اي الشخصى هو (المضمون على البائع قبل القبض).

فيتضُّرر بضمَّانه و عدم جواز التصرُّف فيه.

و عدم وصول بدهٍ إلَيْهِ، بخلاف الكلى.

و اما النصوص فروايتا ابن يقطين و ابن عمار مستمليتان على لفظ البيع المراد به المبيع الّذِي يطلق قبل البيع على العين المعرضة للبيع، ولا مناسبة في اطلاقه على الكلى، كما لا يخفى.

ورواية زرارة ظاهرة أيضاً في الشخصى من جهة لفظ المتع و قوله

(ف) اذا بقى عند البائع (يتضرر بضمَّانه و عدم جواز التصرُّف فيه).

(و) ذلك لأنَّه مال المشتري مع (عدم وصول بدهٍ) و هو الثمن (إلَيْهِ) فهو ممنوع عن المعرض و العوض معاً (بخلاف الكلى) فإنه ليس هناك شيء في الخارج حتى يضمنه البائع، و يمنع عن التصرُّف فيه.

اقول: لكن يمكن ان يقال ان ارتباط البائع بالمشتري ضرر على البائع، و هو جار في الكلى كما هو جار في الشخصى.

كما يمكن ان يقال ان الفتاوي ليست صريحة في الشخصى.

(و اما النصوص) فتدل أيضاً على ما اذا كان البيع شخصياً (فروايتا ابن يقطين و ابن عمار مستمليتان على لفظ البيع المراد به المبيع).

قال عليه السلام «فإن قبض بيعه».

وقال عليه السلام «من اشتري بيعاً» (الّذِي يطلق قبل البيع على العين المعرضة للبيع، ولا مناسبة في اطلاقه) اي البيع (على الكلى، كما لا يخفى) على من تأمل.

(ورواية زرارة ظاهرة أيضاً في الشخصى من جهة لفظ المتع و قوله)

يدعه عنده فلم يبق الا قوله عليه السلام في رواية أبي بكر بن عياش: من اشتري شيئاً، فان اطلاقه وان شمل المعين والكلى، الا ان الظاهر من لفظ الشيء الموجود الخارجي، كما في قول القائل: اشتريت شيئاً، ولو في ضمن امور متعددة، كصاع من صبرة والكلى المبيع، ليس موجودا خارجيا اذ

عليه السلام (يدعه عنده) قال يشتري من الرجل المتعاق ثم يدعه عنده.

لكن يمكن ان يقال: لا دلالة في كل ذلك على الشخصى لأن كلا التعبيرين في رواية ابن يقطين وابن عمار يعبران في الكلى أيضا، ورواية زرارة لا تتفى ما عدتها (فلم يبق الا قوله عليه السلام في رواية أبي بكر بن عياش: من اشتري شيئاً، فان اطلاقه) اي اطلاق الشيء (وأن شمل المعين والكلى) فإن الشيء يطلق على الشخصى وعلى الكلى (الا ان الظاهر من لفظ الشيء) ولو بقرينة الانصراف (الموجود الخارجى، كما في قول القائل: اشتريت شيئاً) فإن المنصرف انه اشتري عينا خارجية (ولو) كان ذلك الشيء الخارجى (في ضمن امور متعددة، كصاع من صبرة) لانه أيضا امر خارجى (والكلى المبيع، ليس موجودا خارجيا).

فرواية ابن عياش لا تشمل الكلى.

وان قلت: الكلى الطبيعي أيضا موجود في الخارج فيطلق عليه الشيء فانك اذا قلت «الانسان كلى» فالمبتدأ «كلى طبيعي» والخبر «كلى منطقي» والمجموع من المبتدأ والخبر «كلى عقلى».

قلت: كلامنا نحن في الكلى الذي يمكن ان يوجد في الخارج او لا (اذ

ليس المراد من الكلى هنا الكلى الطبيعي الموجود فى الخارج، لأن المبيع قد يكون معدوما عند العقد، والموجود منه قد لا يملكه البائع حتى يملكه، بل هو امر اعتبارى يعامل فى العرف والشرع معه معاملة الاملاك، وهذه المعاملة وان اقتضت صحة اطلاق لفظ الشيء عليه، او على ما يعممه، الا انه

ليس المراد من الكلى هنا) في باب البيع (الكلى الطبيعي الموجود فى الخارج) بل المراد: الكلى مقابل الشخصى (لان المبيع) الكلى (قد يكون معدوما عند العقد، والموجود منه) على فرض وجود بعض افراده- فالاول كما اذا لم تكن حنطة اصلا، وباع منها، و الثاني كما اذا كانت حنطة فى الخارج لكن البائع لا يملكه- (قد لا يملكه البائع حتى يملكه) للمشتري لانه لا يجوز بيع ما ليس عنده (بل هو) اي الكلى الذي يقال: البيع الكلى، في قبال البيع الشخصى (امر اعتبارى) يعتبره العقلاء (يعامل فى العرف والشرع معه) اي مع هذا الكلى (معاملة الاملاك) الخارجية (و هذه المعاملة) على الكلى الذي هو امر اعتبارى (و ان اقتضت صحة اطلاق لفظ الشيء عليه) اي على الكلى، فان المعاملات تقع على الاشياء (او على ما يعممه) فاذا قال:

عامل على شيء يربحك، اراد الاعم من الكلى والشخصى (الا انه) اي ان اطلاق الشيء على الكلى، او الاعم لا يوجد ان نقول: ان المراد بالشيء في الرواية هو الاعم بل المتيقن من الرواية الشخصى، ويحتاج الى دخول الكلى في لفظ الشيء الوارد في الرواية، الى قرينة.

ليس بحيث لو اريد من اللفظ خصوص ما عداه من الموجود الخارجى الشخصى احتيج الى قرينة على التقييد.

فهو نظير المجاز المشهور.

والمطلق المنصرف الى بعض افراده انصرافا لا- يحوج اراده المطلق الى القرينة فلا يمكن دفع احتمال اراده خصوص الموجود الخارجى باصاله عدم القرينة

ف (ليس) صحة اطلاق لفظ الشيء على الكلى (بحيث لو اريد من اللفظ) اي لفظ الشيء (خصوص ما عداه) اي ما عدا الكلى (من الموجود الخارجى الشخصى، احتيج) ذلك الموجود الخارجى (الى قرينة على التقييد) ف «الشيء» منصرف الى العين الخارجية.

(فهو نظير المجاز المشهور) الذي شهرته توجب حمل اللفظ على المجاز، وان كان غيره حقيقة و «الشيء» منصرف الى العين الخارجية، وان كان استعماله في «الكلى» حقيقة أيضا.

(و) نظير (المطلق المنصرف الى بعض افراده انصرافا) لا يوجب ان يكون استعمال المطلق في الاطلاق مجازا، ف (لا يحوج اراده) المعنى (المطلق) من المطلق (الى القرينة) حيث كان سبب ظهور «الشيء» فى خصوص العين الخارجية هو الانصراف والاخذ بالقدر المتيقن (فلا يمكن دفع احتمال اراده خصوص الموجود الخارجى باصاله عدم القرينة) بان يقال لفظ «الشيء» مطلق يشمل الكلى والشخصى، فاستعماله فى الشخصى فقط بحاجة الى القرينة.

فقد ظهر مما ذكرنا ان ليس فى ادلة المسألة من النصوص والاجماعات المنقولة، ودليل الضرر ما يجرى فى المبيع الكلى.

وربما ينسب التعميم الى ظاهر الاكثر لعدم تقييد هم البيع بالشخصى.

وفيه ان التأمل فى عباراتهم- مع الانصاف-

وحيث ان الاصل عدم القرينة فلا بد وان يكون الشيء استعمل فى الاعم من الكلى والشخصى، اذ جوابه ان الأخذ بالقدر المتيقن الناشئ من الانصراف يعين إرادة الشخصى من «الشيء» (فافهم) فانه لا وجه لدعوى الانصراف والأخذ بالقدر المتيقن ف «الشيء» مستعمل فى المعنى المطلق الشامل للكلى والشخصى.

(فقد ظهر مما ذكرنا ان ليس فى ادلة المسألة) وهى مسألة خيار التأخير للبائع (من النصوص والاجماعات المنقولة، ودليل الضرر ما يجرى فى المبيع الكلى) فاذا باع الشيء بيعا كلبا ثم لم يتسلم الثمن ولم يسلم المبيع ومضى ثلاثة ايام لم يكن للبائع خيار الفسخ- هذا على رأى المصنف- وان كان الظاهر ان له خيار الفسخ كما اشرنا الى ذلك (وربما ينسب التعميم) وجود خيار التأخير حتى فى الكلى (إلى ظاهر الاكثر، لعدم تقييد هم البيع بالشخصى) ولو كان مرادهم الشخصى لقيدوه، فان اطلاق كلام الفقهاء حجة، لأنهم بقصد بيان كل الخصوصيات فى كتبهم.

(وفيه ان التأمل فى عباراتهم- مع الانصاف-) و الدقة فى

يعطى الاختصاص بالمعين، او الشك فى التعميم مع انه معارض بعدم تصريح احد تكون المسألة محل الخلاف من حيث التعميم والخصوص، الا الشهيد فى الدروس حيث قال: ان الشيخ قدس سره قيد فى المبسوط هذا الخيار بشراء المعين، فإنه ظاهر فى عدم فهم هذا التقيد من كلمات باقى الاصحاب.

ملاحظة كلاماتهم (يعطى الاختصاص) اى اختصاص كلامهم (ب) المبيع (المعين، او) لا اقل من (الشك فى) ارادتهم (التعميم) فلا يمكن نسبة التعميم إليهم (مع انه) اى عدم تقديرهم البيع بالشخصى (معارض بعدم تصريح احد تكون المسألة) اى مسألة خيار التأثير (محل الخلاف من حيث التعميم والخصوص).

وجه المعارضة: انهم حيث لم يذكروا ان المسألة ذات قولين، و ظاهر الشيخ انهم يقولون بالتقيد، دال على تصديقهم للشيخ والحاصل ان سكتهم على الشيخ دليل التقيد وهذا يعارض: ان عدم تقديرهم دليل التعميم (الا الشهيد فى الدروس حيث قال: ان الشيخ قدس سره قيد فى المبسوط هذا الخيار بشراء المعين، فإنه) اى كلام الشهيد (ظاهر فى عدم فهم هذا التقيد) بالمعين (من كلمات باقى الاصحاب) فالشهيد فهم ان التقيد خاص بالشيخ، بينما غير الشهيد لم يفهم هذا، ولذا لم ينسبوه الى الشيخ، وقد عرفت ان ظاهر الشيخ ان الاصحاب يقيدون.

ل لكنك عرفت ان الشيخ قد اخذ هذا التقيد فى مضمون روایات اصحابنا.

وكيف كان فالتأمل في أدلة المسألة، وفتاوي الاصحاب يشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعين.

ثم ان هنا امورا، قيل باعتبارها في هذا الخيار.

منها: عدم الخيار لاحدهما، او لهما.

قال في التحرير، ولا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لاحدهما.

(ل لكنك عرفت ان الشيخ قد اخذ هذا التقيد) بالمعين (في مضمون روایات اصحابنا) فكيف ينسب الشهيد التقيد الى الشيخ فقط، بينما ظاهر الشيخ ان الاصحاب يقيدون، لا الشيخ فقط.

(وكيف كان) كلام الشيخ والشهيد (فالتأمل في أدلة المسألة، وفتاوي الاصحاب) يعطى التعميم، وان ذكر المصنف انه (يشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم) للخيار (بالمعين) فلا يجري الخيار في المبيع الكلى.

(ثم ان هنا) اي في باب خيار التأخير (امورا، قيل باعتبارها في هذا الخيار) حتى اذا لم توجد تلك الامور فلا خيار.

(منها: عدم الخيار لاحدهما) اي البائع والمشترى (او لهما) فإذا كان لهما او لاحدهما خيار لم يكن للبائع خيار التأخير.

(قال) العالمة (في التحرير، ولا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لاحدهما) وبالطريق الاولى لو كان الخيار لهما.

وفي السرائر قيد الحكم في عنوان المسألة بقوله ولم يشترط خيارا لهما أو لا أحدهما، وظاهره الاختصاص بخيار الشرط.

ويحتمل أن يكون الاقتصر عليه لعنوان المسألة في كلامه بغير الحيوان، وهو المتع.

وكيف كان فلا اعرف وجهاً معتمداً في اشتراط هذا الشرط سواء أراد ما يعم خيار الحيوان، أم خصوص خيار الشرط وسواء أريد مطلق الخيار، و

(وفي السرائر قيد الحكم في عنوان المسألة بقوله) إنما يكون خيار التأخير للبائع إذا أخر المشتري التسليم والتسلّم إلى ثلاثة أيام (ولم يشترط خيارا لهما أو لا أحدهما، وظاهره) حيث لم يشترط (الاختصاص بخيار الشرط) وإن خيار الشرط لا يدع مجالاً لخيار التأخير.

(ويحتمل أن يكون الاقتصر عليه) أي على خيار الشرط، لا من جهة الخصوصية، بل (عنوان المسألة في كلامه بغير الحيوان، و) غير الحيوان (هو المتع) وفي المتع لا يكون خيار الحيوان، والا فهو يرى أن كل خيار ينافي خيار التأخير.

وانما نحتمل هذا الاحتمال، لأنه لا خصوصية لخيار الشرط.

(وكيف كان) سواء كان مراده العموم، او الخصوص (فلا اعرف وجهاً معتمداً في اشتراط هذا الشرط) الذي ذكرناه بقولنا: منها (سواء أراد من اشتراط ان لا- يكون خيار آخر (ما يعم خيار الحيوان، أم خصوص خيار الشرط) فلا تكون منافات بين خيار الحيوان و خيار التأخير (و سواء أريد مطلق الخيار) وإن وجود اي خيار يمنع من خيار التأخير (و) كذا

لو اختص بما قبل انقضاء الثلاثة، أم اريد خصوص الخيار المحقق فيما بعد الثلاثة، سواء احدث فيها، أم بعدها.

واوجه ما يقال في توجيه هذا القول مضافا إلى دعوى انصراف النصوص

لا اعرف وجها لهذا الشرط (لو اختص) هذا الشرط (بما قبل انقضاء الثلاثة، أم اريد خصوص الخيار المتحقق فيما بعد الثلاثة) اي قالوا:
الشرط لخيار التأخير حيث لا يكون خيار، وهذا لا وجه له، سواء ارادوا بان لا يكون خيار في الثلاثة كالحيوان او ارادوا ان لا يكون خيار
بعد الثلاثة، كما اذا شرط الخيار بعد ثلاثة ايام من المبيع (سواء احدث فيها) اي في الثلاثة، كان قال: لى الخيار من اليوم الثاني الى اسبوع
(أم بعدها) كان قال: لى الخيار من اليوم الرابع الى اسبوع.

وقوله «سواء» متعلق بقوله «فيما بعد الثلاثة».

(واوجه ما يقال في توجيه هذا القول) اي قول من يستلزم في خيار التأخير ان لا يكون هناك خيار آخر ثلاثة امور.

الاول: انصراف ادلة خيار التأخير الى صورة عدم وجود الخيار في البين الثاني: ان شرط الخيار معناه ان يكون تأخير المشتري بحق، و مع
كون تأخير المشتري بالحق لم يكن للبائع خيار.

الثالث: ان خيار التأخير وضع لدفع ضرر البائع، فإذا كان ضرره مندفعا بختار آخر، لم يكن وجه لجعل خيار التأخير.

وقد اشار المصنف الى الوجه الاول بقوله: (مضافا إلى دعوى انصراف النصوص) اي نصوص خيار التأخير

الى غير هذا الفرض ان شرط الخيار فى قوة اشتراط التأخير، وتأخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البائع.

وتوضيح ذلك ما ذكره فى التذكرة فى احكام الخيار من انه لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن فى زمان الخيار

(الى غير هذا الفرض) لان الخيار لاجل تدارك الضرر، فحيث لا ضرر لا خيار.

واشار الى الوجه الشانى بقوله: (ان شرط الخيار) فى العقد (فى قوة اشتراط التأخير) اى تأخير المشتري اعطاء الثمن للبائع فان الخيار كما سيأتى - يوجب لصاحب الخيار الامتناع عن تسليم ما عنده (وتأخير المشتري) اعطاء الثمن (ب) سبب (حق الخيار) الذى له (ينفى خيار البائع).

وحيث ان كلتا المقدمتين «شرط الخيار فى قوة اشتراط التأخير» «وتأخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البائع» تحتاج الى البرهان قال المصنف: (وتوضيح ذلك ما ذكره فى التذكرة فى احكام الخيار من انه لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن فى زمان الخيار).

ولعله لان «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» يقول الوفاء بالعقد اللازم لازم اما العقد الجائز فلا يلزم الوفاء به، سواء كان جائزًا بذاته كالهبة الجائزة، او بسبب الخيار، او لما ذكرهشيخ الطائفـة من ان الملك لا يكون الا بعد الخيار ففي حالة عدم ملك الطرف لا يجب تسليم شيء إليه.

ولو تبرع احدهما بالتسليم، لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما في يده، وله استرداد المدفوع قضية ل الخيار.

وقال بعض الشافعية ليس له استرداده، وله اخذ ما عند صاحبه بدون رضاه، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع، انتهى.

وحيثند فوجه هذا الاشتراط ان ظاهر الاخبار كون عدم مجيء المشتري بالثمن بغير حق التأخير، وذو الخيار له حق التأخير.

(ولو تبرع احدهما بالتسليم، لم يبطل خياره) لاصالةبقاء الخيار (ولا يجبر الآخر على تسليم ما في يده).

مثلا: لو سلم البائع لم يبطل خياره، ولم يجبر المشتري على تسليم الثمن، لاصالة ان للمشتري الامتناع عن التسليم ما دام الخيار موجودا (وله) اى للذى سلم (استرداد المدفوع) فكل تلك الاحكام الثلاثة (قضية ل الخيار) اى لانها مقتضى الخيار.

(وقال بعض الشافعية) اذا سلم (ليس له استرداده، وله اخذ ما عند صاحبه بدون رضاه) اى بدون رضا الصاحب.

فحال تسليم احدهما يكون (كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع) ولا وجہ لکلامه (انتهى) كلام التذكرة.

(وحيثند) اى حين تبين كلام التذكرة (فوجه هذا الاشتراط) اى اشتراط خيار التأخير بان لا يكون خيار آخر (ان ظاهر الاخبار كون عدم مجيء المشتري بالثمن بغير حق التأخير) يوجب خيار البائع (و ذو الخيار له حق التأخير) فاذا كان للمشتري خيار حق فله ان يؤخر الثمن

و ظاهرها أيضاً كون عدم اقراض البائع لعدم قبض الثمن لا لحق له في عدم الاقراض.

والحاصل: ان الخيار بمنزلة تأجيل احد العوضين.

وفيه

و اذا حق له لم يكن للبائع خيار.

(و ظاهرها) اي ظاهر الاخبار (أيضاً كون عدم اقراض البائع) تابع (لعدم قبض) البائع (الثمن) من المشتري، فاذا لم يسلم احدهما حق للآخران لا يسلم (لا لحق) مستقل (له) اي للبائع (في عدم الاقراض).

فاذا كان للمشتري خيار حق فله ان لا يسلم الثمن و اذا لم يسلم الثمن حق للبائع ان لا يسلم المبيع.

فختار احدهما يوجب ان يحق لكليهما عدم تسليم ما عنده.

(و الحاصل) من استدلال العالمة في بيان اشتراط خيار التأخير بعدم خيار آخر لاحدهما (ان الخيار) الكائن لاحدهما (بمنزلة) اشتراط (تأجيل احد العوضين).

فكما انه اذا كان هناك شرط التأجيل لم يكن خيار التأخير، كذلك اذا كان هناك خيار يكون بمنزلة شرط التأجيل.

(وفيه) ان هذا الدليل مبني على ثلاث مقدمات.

الاولى: ان الخيار يوجب حق تأجيل ذي الخيار لما عنده.

الثانية: ان اخبار خيار التأخير انما تعطى الخيار لمن لا يحق له التأخير.

ص: 290

بعد تسلیم الحکم فی الخيار و تسلیم انصراف الاخبار الى کون التأخیر بغیر حق انه ينبغي علی هذا القول

الثالثة: انه اذا حق التأخیر لا يكون خيار التأخیر اصلا.

اذا عرفت هذا فنقول (بعد تسلیم الحکم فی الخيار) و هو المقدمة الاولی (و تسلیم انصراف الاخبار) اي اخبار خيار التأخیر (الى کون التأخیر بغیر حق) و هو المقدمة الثانية (انه) نمنع المقدمة الثالثة اذ لا- تلازم بين ان لا يكون خيار التأخیر اصلا، وبين حق التأخیر في الجملة اذ نقول: انه ما دام للمشتري خيار حق له التأخیر، اما اذا انتهى خياره فلا يحق له التأخیر.

واذا لم يحق له التأخیر و اخّر، كان للبائع الخيار، لدليل: لا ضرر و غيره هذا اولا.

ونقول ثانياً لو كان خيار التأخیر يتوقف على عدم وجود خيار، يلزم امران.

الاول: ان يكون مبدأ الثلاثة في خيار التأخیر بعد انتهاء المجلس اذ ما دام المجلس كان هناك خيار، مع ان ظاهرهم ان مبدأ خيار التأخیر من حين العقد.

الثاني: ان لا- يكون خيار التأخیر في بيع الحيوان اذ: خيار الحيوان موجود الى ثلاثة ايام، فلا مجال لخيار التأخیر، مع انهم متفقون على وجود خيار التأخیر في بيع الحيوان.

واشار المصطفى الى الاول بقوله: (ينبغي علی هذا القول) وهو

كون مبدأ الثلاثة من حين التفرق وكون هذا الخيار مختصاً بغير الحيوان مع اتفاقهم على ثبوته فيه، كما يظهر من المختلف.

وذهب الصدوق الى كون الخيار في الجارية بعد شهر، الا ان يراد

قول ان لا خيار للتأخير اذا كان هناك خيار (كون مبدأ الثلاثة) في خيار التأخير (من حين التفرق) مع ان ظاهرهم انه من حين العقد.

واشار الى الثاني بقوله: (وكون هذا الخيار) اي خيار التأخير (مختصاً بغير الحيوان) لمكان خيار الحيوان (مع اتفاقهم على ثبوته) اي ثبوت خيار التأخير (فيه) اي في بيع الحيوان (كما يظهر)، الاتفاق (من المختلف) للعلامة.

(و) ان قلت: اذا كان اتفاق على ثبوت خيار التأخير في الحيوان فكيف انكره الصدوق فانه (ذهب الصدوق الى كون الخيار) اي خيار التأخير (في الجارية بعد شهر) ومعنى ذلك انه لا خيار في الثلاثة الايام الاول من بيع الجارية.

قلت: ان الصدوق لم ينكر اصل خيار التأخير، وانما جعل وقته بعد شهر، فليس كلامه منافياً لكلام المخالف الذي ادعى الاتفاق على وجود خيار التأخير في كل حيوان، والجارية قسم من الحيوان (الا ان يراد) هذا اشكال على قوله «وكون هذا الخيار» فاصل الكلام هو انه «لو كان الخيار مانعاً عن خيار التأخير، لزم ان لا يكون للحيوان خيار التأخير» و جوابه انه لا تلازم بين الامرين: «خيار الحيوان، وعدم خيار التأخير».

بما في التحرير عدم ثبوت خيار التأخير ما دام الخيار ثابتًا لأحد هما، فلا ينافي ثبوته في الحيوان بعد الثلاثة.

وقد يفصل بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار، لأن خيار التأخير شرع لدفع ضرره وقد اندفع بغيره.

اذ من الممكن ان يراد بخيار التأخير الموجود في الحيوان حسب نقل العالمة الاتفاق (بما في التحرير) من (عدم ثبوت خيار التأخير ما دام الخيار) اى خيار الحيوان (ثبتاً لأحد هما، فلا ينافي) عدم خيار التأخير ما دام (ثبوته) اى ثبوت خيار التأخير (في الحيوان بعد الثلاثة).

وبهذا تبين ان قولنا «وكون هذا الخيار» غير تام، وانه يعمّ ما ذكره ابن ادريس و العالمة من اشتراط خيار التأخير بان لا يكون هناك خيار، فاذا كان هناك خيار، لم يكن خيار التأخير.

الثالث من ادلة عدم خيار التأخير لمن له خيار ما اشار إليه بقوله:

(وقد يفصل) فانه دليل لهذا القول في الجملة، والتفصيل هو: (بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى) غير خيار التأخير (فيسقط معه) اى مع ذلك الخيار (هذا الخيار) اى خيار التأخير، وبين ما اذا كان الخيار للمشتري فلا يسقط معه خيار التأخير، كما سيأتي هذا الشق من التفصيل بعد اسطر.

وانما يسقط خيار التأخير مع خيار البائع (لان خيار التأخير شرع لدفع ضرره) اى ضرر البائع، حيث لا يتضرر بعد امكانه التصرف لا في الشمن ولا في المثمن (وقد اندفع) الضرر (بغيره) اى بغير خيار التأخير

و لدلالة النص و الفتوى على لزوم البيع في الثلاثة، فيختص بغير صورة ثبوت الخيار له.

قال و دعوى ان المراد من الاخبار اللزوم من هذه الجهة

لان المفروض ان للبائع الخيار من جهة اخرى، فله الأخذ به و فسخ المعاملة فيتصرف في المثمن ان شاء.

(و لدلالة النص و الفتوى على) ان خيار التأخير له شقان.

الاول: اللزوم في الثلاثة فلا خيار له.

والثاني: الخيار بعد الثلاثة فلا يجري هذا النص و الفتوى فيما اذا لم يكن له لزوم في الثلاثة.

و اذا كان للبائع خيار في الثلاثة من جهة الشرط مثلا، لم يكن الاول

و اذا لم يكن الاول لم يكن الثاني، اذا فالنص و الفتوى دلا على (لزوم البيع في الثلاثة، فيختص) خيار التأخير (بغير صورة ثبوت الخيار) في الثلاثة (له) اي للبائع.

(قال) المفصل اشكالا على نفسه في دعواه بقوله «الدلالة ..» و اراد بهذا بيان رده ليقوى برده دليله الثاني (و دعوى ان المراد من الاخبار اللزوم من هذه الجهة) اي جهة انه لا خيار للتأخير، فلا دلالة في الاخبار على وجود خيار، او عدمه في الثلاثة الايام فاخبر خيار التأخير تعمّ صورة جواز البيع في الثلاثة من غير جهة للتأخير.

والحاصل ان المفصل قال: والاخبار تشمل ما كان في الثلاثة لازما وبعد الثلاثة يكون الخيار، فلا تشمل ما اذا كان خيار في الثلاثة، اذا

مدفوعة، بان التأخير سبب لاختيار، ولا يتقييد الحكم بالسبب وبين ما اذا كان الخيار للمشتري فلا وجه لسقوطه.

فلا خيار للتأخير اذا كان هناك خيار آخر.

و المستشكل اجاب بان الاخبار تدل على ان خيار التأخير لا وجود له في الثلاثة، و له وجود بعدها، و هى تشمل ما اذا كان العقد في الثلاثة لازما، أم لا.

فهذه الدعوى (مدفوعة، بان) الظاهر من اخبار خيار التأخير انه لا جنس لاختيار في الثلاثة اصلا، لا انه لا خيار للتأخير فقط.

فان (التأخير) عن الثلاثة (سبب لاختيار، ولا يتقييد الحكم) وهو الخيار (بالسبب) و هو التأخير، فإنه لا يصح ان يقال: التأخير سبب الخيار المقيد بالتأخير.

وانما لا يصح، لانه يستلزم تقديم الموضوع على الحكم مرة، لانه موضوع وتأخر الموضوع عن الحكم، مرة، لأن الموضوع قيد للحكم، و قيد الحكم مؤخر عن الحكم.

وعلى هذا فلما يصح ان نقول: الاخبار ظاهرة، في انه لا خيار في الثلاثة من حيث انه خيار التأخير، بل اللازم ان نقول ظاهر الاخبار انه لا خيار في الثلاثة مطلقا، وعليه فاذا كان هناك خيار لم يكن خيار التأخير، وهذا ما قصدته المفصل في الشق الاول من تفصيله.

اما شقه الثاني فهو ما اشار إليه بقوله: (و بين ما اذا كان الخيار للمشتري) فقط، ولم يكن خيار للبائع (فلا وجه لسقوطه) اي سقوط خيار

مع ان اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان.

ووجه ضعف هذا التفصيل ان ضرر الصبر بعد الثلاثة لا يندفع بالخيار في الثلاثة.

البائع اذا اخر المشتري تسليم الشمن الى ثلاثة ايام.

وانما لا وجه، لامرين.

الاول: اطلاقات ادلة الخيار الشاملة لما اذا كان للمشتري خيار أم لا الثاني: انه لو كان خيار البائع يسقط لاجل خيار المشتري لزم ان لا يكون للبائع خيار، فيما اذا باع الحيوان، لوجود الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة ايام.

والى هذا اشار بقوله: (مع ان اللازم منه) اي من عدم خيار البائع فيما كان للمشتري خيار (عدم ثبوت هذا الخيار) اي خيار التأخير (في الحيوان) والحال انه ثابت في الحيوان لاطلاقات ادلة خيار التأخير الشاملة لما اذا كان المبيع حيوانا، وللجماع الذي تقدم عن العلامة في وجود خيار التأخير في الحيوان أيضا.

(ووجه ضعف هذا التفصيل) هذا اشكال على الشق الاول، حيث قال: فيسقط معه هذا الخيار، لأن خيار التأخير شرعا ..

وحاصله انكم قلتم: حكمة خيار التأخير دفع الضرر، ولا ضرر مع وجود خيار آخر، وال الحال ان المقدمة الثانية غير تامة.

ف (ان ضرر الصبر بعد الثلاثة) اذا كان الخيار للبائع في الثلاثة كما اذا اشترط خيار ثلاثة ايام لنفسه (لا يندفع بالخيار في الثلاثة).

واما ما ذكره من عدم تقيد الحكم بالسبب، فلا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرر بالتأخير ولذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس.

و منها: تعدد المتعاقدين

لان النص مختص بصورة التعدد.

فدليل المفصل اخص من مدعاه، فان مدعاه «ان مع خيار خارجي لا خيار للتأخير» ودليله: لا ضرر، مع انه يكون احيانا ضرر مع وجود الخيار الخارجي.

(واما ما ذكره) المفصل (من عدم تقيد الحكم بالسبب) الذي هو كالموضوع (ف) فيه انه (لا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرر بالتأخير).

اذ تقيد الحكم بالسبب لا يقتضي انحصر السبب في التأخير فلا ينافي وجود سبب آخر أيضا للخيار قبل هذا السبب (ولذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس) هذا تمام الكلام في الامر الذي ذكر اشتراطه في خيار التأخير.

الامر الثاني: هو: ما اشار إليه بقوله: (و منها) اشتراط (تعدد المتعاقدين) بان يكون البائع غير المشتري، فاذا كان انسان واحد كيلا عن المالكين، وباع من هذا لهذاء، ولم يقبض المتعاقدين ولا الشمن عنهمما و مضى ثلاثة ايام لم يكن له ان يفسخ المعاملة بالخيار، و ذلك لامرين الاول (لان النص مختص بصورة التعدد) فلا يجري في غير المتعدد

ولأن هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس، و خيار المجلس باق مع اتحاد العاقد الا مع اسقاطه.

وفيه ان المناط عدم الاقباض والقبض، ولا اشكال في تصوره من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما.

واما خيار المجلس فقد عرفت انه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد.

(و) الثاني (لان هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس) لما تقدم في الشرط الاول من انه ما دام للبائع خيار لم يكن له خيار التأخير (و خيار المجلس باق مع اتحاد العاقد) اذا لا يحصل افتراق حتى تنتهي مدة خيار المجلس (الا مع اسقاطه) اي اسقاط خيار المجلس، فاذا اسقط خيار المجلس ثبت خيار التأخير، لانه لا خيار حينئذ.

(وفيه) اما الاول، فيرد عليه (ان المناط) في خيار التأخير (عدم الاقباض والقبض، ولا اشكال في تصوره) اي تصور عدم الاقباض والقبض (من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما).

واذا حصل المناط في العاقد الواحد كان اللازم القول بوجود خيار التأخير في العاقد الواحد أيضا.

(واما) الدليل الثاني، وهو ان وجود (خيار المجلس) مانع عن خيار التأخير (ف) يرد عليه انك (قد عرفت) في باب خيار المجلس (انه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد) اي في اجراء الصيغة فقط.

وعليه ففي بعض الاماكن لا - خيار للمجلس، فكيف يمكن ان يستدل على عدم خيار التأخير مطلقا بما هو اخص منه، اي بوجود خيار المجلس

وعلى تقديره فيمكن اسقاطه، او اشتراط عدمه.

نعم لو كان العاقد ولها بيده العوضان لم يتحقق الشرطان الاولان اعني عدم الاقباض والقبض.

وليس ذلك من جهة اشتراط التعدد.

و منها: ان لا يكون المبيع حيواناً، او خصوص الجارية،

فإن المحكى عن الصدوق فى المقنع: انه اذا اشتري جارية، فقال:

الذى ليس كليا.

(وعلى تقديره) اي تقدير وجود خيار المجلس كما اذا كان وكيلًا مفوضاً (فيتمكن اسقاطه) اي اسقاط خيار المجلس بعد العقد (او اشتراط عدمه) حين العقد، فلا يكون خيار مجلس حيث يتمتع خيار التأخير معه.

(نعم لو كان العاقد ولها بيده العوضان لم يتحقق الشرطان الاولان) اي شرطاً خيار التأخير (اعنى عدم الاقباض و) عدم (القبض) وانما لم يتحقق، لأن كون المالين تحت سيطرة الولى كاف في حصول القبض والاقباض.

(و) لكن (ليس ذلك) اي ليس عدم خيار التأخير في الولى لهم (من جهة اشتراط التعدد) بل هو من جهة عدم شرط خيار التأخير، والشرط هو عدم القبض والاقباض.

(و منها) اي مما قيل باعتبارها في خيار التأخير (ان لا يكون المبيع حيواناً، او) ان لا يكون (خصوص الجارية) اما سائر الحيوانات، فخياراتها ثلاثة (فإن المحكى عن الصدوق فى المقنع: انه اذا اشتري جارية فقال

اجئك بالثمن، فان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر، والا فلا بيع له.

و ظاهر المختلف: نسبة الخلاف الى الصدوق، في مطلق الحيوان والمستند فيه روایة ابن يقطین عن رجل اشتري جارية، فقال:

اجئك بالثمن، فقال ان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر، والا دلالة فيها على صورة عدم اقراض الجارية.

ولا قرينة على حملها عليها، فيحتمل الحمل على

اجئك بالثمن، فان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر) فهو (والا فلا بيع له) اي له الخيار- على ما تقدم من معنى لا بيع له.-.

(و ظاهر المختلف: نسبة الخلاف الى الصدوق، في مطلق الحيوان) انسانا كان او بهيمة.

(و) كيف كان، ف (المستند فيه روایة ابن يقطین عن رجل اشتري جارية، فقال: اجئك بالثمن) فما حكمه ان لم يأت بالثمن (قال) عليه السلام (ان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر) فهو (والا فلا بيع له).

ولعل العلامة فهم من الصدوق انه ذكر الجارية من باب المثال، ولذا نسب إليه القول في مطلق الحيوان.

(و) هذه الروایة لا تدل على مطلوب الصدوق، اذ (لا دلالة فيها على صورة عدم اقراض الجارية) وقد سبق ان من شرط خيار التأخير عدم اقراض البائع المتع.

(ولا قرينة) في الداخل او الخارج (على حملها) اي روایة ابن يقطین (عليها) اي على صورة عدم اقراض الجارية (فيحتمل الحمل على

اشترط المجيء بالشمن الى شهر فى متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف الشرط.

ويتحمل الحمل على استحباب صبر البائع وعدم فسخه الى شهر و كيف كان فالرواية مخالفة لعمل معظم، فلا بد من حملها على بعض الوجوه.

ثم ان مبدأ الثلاثة من حين التفرق، او من حين العقد، وجهاً.

من ظهور قوله فان جاء

اشترط المجيء بالشمن الى شهر فى متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف الشرط).

وبسبب هذا الحمل انه يدور امر الرواية بين الطرح، لأنها مخالفة للقاعدة، او هذا الحمل، فهذا الحمل اولى.

(ويتحمل الحمل على استحباب صبر البائع وعدم فسخه الى شهر) حيث ان الرواية لا حجية فيها لاثبات حكم مخالف للacial، اما الاستحباب فلا بأس، و ذلك للتسامح في ادلة السنن.

(وكيف كان فالرواية مخالفة لعمل معظم، فلا بد من حملها على بعض الوجوه) وبعد كونها شاذة- كما عن الدروس- و ضعيفة السنن- كما عن المختلف-، معرض عنها.

(ثم ان مبدأ الثلاثة) في خيار التأخير حيث انه بعد الثلاثة له الخيار (من حين التفرق، او من حين العقد، وجهاً).

وجه انه من حين التفرق (من ظهور قوله) عليه السلام (فان جاء

ص: 301

بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام في كون مدة الغيبة ثلاثة.

و من كون ذلك كنایة عن عدم التفاصیل ثلاثة ایام، كما هو ظاهر قوله عليه السلام فی روایة ابن یقطین: الاجل بینهما ثلاثة ایام، فان قبض بیعه، والا فلا بیع بینهما، وهذا هو الاقوى.

بالشمن بينه وبين ثلاثة أيام في كون مدة الغيبة ثلاثة) فما داما في المجلس لا يحسب ذلك من الثلاثة، هذا بالإضافة إلى أنه ما دام خيار المجلس، يكون للمشتري الحق في عدم اعطاء الشمن - على ما تقدم -.

(و) وجه انه من حين العقد (من كون ذلك) اى بينه وبين ثلاثة ايام (كنية عن عدم التقادب ثلاة ايام، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن يقطين: الا جل بينهما ثلاثة ايام، فان قبض) المشترى المبيع، كان (بيعه) تماما (والا فلا بيع بينهما) اى لا بيع لازم - كما سبق - (و هذا هو الاقوى) لانه المنصرف من اطلاق النص و الفتوى.

ثم لا يبعد ان المراد بالثلاثة- كالمراد بالعشرة في باب الاقامة- يراد ثلات نهارات مع ليتين متسطتين.

احدها: اسقاطه بعد الثلاثة بلا اشكال ولا خلاف،

وفي سقوطه بالاسقط فى الثلاثة وجهان، من ان السبب فيه الضرر الحالى بالتأخير، فلا يتحقق الا بعد الثلاثة.

ولذا صرح فى التذكرة بعدم جواز اسقاط خيار الشرط قبل التفرق اذا قلنا بكون مبدئه بعده، مع انه اولى بالجواز.

(مسئلة: يسقط هذا الخيار) اى خيار التأخير (بامور).

(احدها: اسقاطه بعد الثلاثة بلا اشكال ولا خلاف) وذلك لان الخيار حق لذى الخيار، وليس بحكم، والحق قابل للاسقط عرفا، و الشارع لم يحدث طريقة جديدة، والا لبينها، فاللازم ان يكون قد امضى طريقة العرف، كما في سائر موارد المعاملات (وفي سقوطه بالاسقط فى الثلاثة وجهان).

وجه عدم السقوط (من ان السبب فيه الضرر الحالى بالتأخير، فلا يتحقق) السبب (الا بعد الثلاثة) و حيث لا سبب لا مسبب، فلا خيار حتى يسقط (ولذا) الذي لا يسقط الخيار قبل حصوله (صرح فى التذكرة بعدم جواز) اى عدم نفوذ (اسقاط خيار الشرط قبل التفرق، اذا قلنا بكون مبدئه) اى مبدأ خيار الشرط (بعده) اى بعد التفرق، ووجه كون مبدئه بعد التفرق انه ما دام المجلس، فخيار المجلس موجود، و مع خيار المجلس لا وجود لخيار الشرط، لانه لا فائدة منه (مع انه) اى خيار الشرط (اولى بالجواز) من خيار التأخير اى بجواز الاسقط، لانه خيار مجعل من نفس المتعاقدين و ما جعله اقرب الى امكان اسقاط ما جعله الشارع و هو خيار التأخير وأيضا ان الشرط- و هو علة الخيار قد تحقق عند العقد، فاللازم امكان اسقاطه، بخلاف التأخير الذي هو علة

و من ان العقد سبب الخيار فيكتفى وجوده فى اسقاطه، مضافا الى فحوى جواز اشتراط سقوطه فى ضمن العقد.

الثانى: اشتراط سقوطه فى متن العقد،

حکى عن الدروس و جامع المقاصد و تعليق الارشاد، ولعله لعموم ادلة الشروط.

ويشكل على عدم جواز اسقاطه فى الثلاثة بناء على ان السبب فى هذا الخيار

الخيار فانه لا يتحقق الا بعد الثلاثة.

(و) وجه عدم سقوطه بالاسقاط (من ان العقد سبب الخيار فيكتفى وجوده) اي وجود العقد (في اسقاطه) فانه لو لا العقد لم يكن خيار، فهو السبب الاولى (مضافا الى فحوى جواز اشتراط سقوطه فى ضمن العقد) فانه لا اشكال عندهم بجواز شرط اسقاط كل الخيارات فى ضمن العقد و هذا الخيار منها

فاذى صاح اسقاطه ضمن العقد، صاح اسقاطه بعد العقد بطريق اولى و الاولوية لانه اذا لم يتحقق بعد العقد و صاح اسقاطه، صاح اسقاطه بعد تحقق العقد قطعا.

(الثانى) من مسقطات خيار التأخير (اشتراط سقوطه فى متن العقد حکى) هذا المسقط (عن الدروس و جامع المقاصد و تعليق الارشاد، ولعله) اي لعل وجہ السقوط بهذا المسقط (لعموم ادلة الشروط) فان «المؤمنون عند شروطهم» يشمل المقام، كما يشمل غيره.

(ويشكل) هذا المسقط بناء (على عدم جواز اسقاطه فى الثلاثة) التي ذكرناها فى المسقط الاول (بناء) فى وجه عدم اسقاطه فى الثلاثة (على ان السبب فى هذا الخيار

هو الضرر الحادث بالتأخير، دون العقد، فان الشرط انما يسقط به ما يقبل الاسقاط بدون الشرط، ولا يوجب شرعية سقوط ما لا يشرع اسقاطه بدون شرط، فان كان اجماع على السقوط بالشرط كما حكاه بعض قلنا به بل بصحة الاسقاط بعد العقد لفحواء، والا فللنظر فيه مجال.

الثالث: بذل المشتري للثمن بعد [الثلاثة]

هو الضرر الحادث بالتأخير، دون) ان يكون السبب هو (العقد).

وجه الاشكال (فان الشرط انما يسقط به ما يقبل الاسقاط بدون الشرط) لصحة اسقاطه، لانه حق ثابت الان، وان لم يكن شرط لاسقاطه ولذا لا يصح ان يقول غير المتزوج انى اسقطت حقى على زوجتى (ولا يوجب) الشرط (شرعية سقوط ما لا يشرع اسقاطه بدون شرط) فان هذا الاسقاط اذا لم يكن مشروعا لم ينفع شرط اسقاطه فى ضمن العقد فى سقوطه، لانه ليس بحق (فان كان اجماع على السقوط) لخيار التأخير (بالشرط) فى ضمن العقد (كما حكاه) اى الاجماع (بعض، قلنا به) اى بهذا المسقط (بل) قلنا (بصحة الاسقاط بعد العقد) أيضا (لفحواء) فانه اذا صح الاسقاط ضمن العقد، صح بعده بطريق اولى، كما تقدم وجه الفحوى (والا) يكن اجماع (فللنظر فيه) اى فى هذا المسقط (مجال) لكن الاقوى السقوط، لان العقد هو السبب، وهو طريقة العقلاء فى المعاملات، والشارع لم يحدث طريقا جديدا، وبذلك دل على انه امضها.

(الثالث) من مسقطات خيار التأخير (بذل المشتري للثمن بعد

الثلاثة، فان المتصحّح به في التذكرة سقوط الخيار حينئذ.

وقيل بعدم السقوط بذلك استصحاباً، وهو حسن لو استند في الخيار إلى الأخبار.

واما اذا استند فيه إلى الضرر، فلا شك في عدم الضرر حال بذل الثمن، فلا ضرر ليتدرك بالخيار.

ولو فرض تضرره سابقاً بالتأخير، فالخيار لا يوجب تدرك ذلك، و

الثلاثة) قبل فسخ البائع (فان المتصحّح به في التذكرة سقوط الخيار حينئذ) اي حين البذل.

(وقيل بعدم السقوط بذلك) البذل (استصحاباً) للخيار (وهو) اي عدم السقوط (حسن) لا للاستصحاب، بل (لو استند في الخيار إلى الأخبار) فان اطلاقها شامل لصورتي البذل وعدمه.

(واما اذا استند فيه) اي في الخيار (إلى) دليل (الضرر) الاجمال للقول ببقاء الخيار، اذ (لا شك في عدم الضرر حال بذل الثمن، فلا ضرر) الآن (ليتدرك) هذا الضرر (بالخيار).

اللهم الا اذا كان هناك ضرر بعد الثلاثة بسبب ارتفاع القيمة بعد الثلاثة، فإنه ضرر توجه إلى المالك لسبب التأخير، ولا يتدرك ببذل الثمن، فتأمل.

(ولو فرض تضرره) اي البائع (سابقاً) في الثلاثة (بالتأخير فالخيار) الآن بعد البذل (لا يوجب تدرك ذلك) الضرر حتى يقال: ان الخيار لتدرك الضرر (و

انما يتدارك به الضرر المستقبل.

و دعوى ان حدوث الضرر قبل البذل يكفى في بقاء الخيار، مدفوعة بان الاحكام المترتبة على نفي الضرر تابعة للضرر الفعلى، لا مجرد حدوث الضرر في زمان.

و

انما يتدارك به) اي بالختار (الضرر المستقبل) والمفترض انه لا تأخير في البذل عن المستقبل، حتى يوجب ضررا فيوجب خيارا.

(و دعوى ان حدوث الضرر قبل البذل) ولو آنا مَا (يكفى في بقاء الخيار) مثل الطهارة، والنجاسة، والملكية، والزوجية، والحرية، والرقية، وغيرها مما يكون حدوثه ولو آنا مَا سببا لبقاءه، الا اذا جاء ما ينقض ذلك.

فهذه الدعوى (مدفوعة بان الاحكام المترتبة على نفي الضرر تابعة للضرر الفعلى، لا مجرد حدوث الضرر في زمان).

فان عليه الضرر لتلك الاحكام التي منها الخيار في المقام تقتضى دوران تلك الاحكام مدار الضرر الفعلى وجود او عدمها، لا ان الضرر آنا مَا يكفى في ترتيب الاحكام الى الابد.

اما الامثلة التي ذكروها، فان الدليل الخارجى عقلا او نقالا، دل على ان المدار حدوث آنا مَا.

(و) حيث ان المصنف ذكر اولا انه لو كان مبني خيار التأخير على الاخبار، بقى الخيار ولو مع البذل بعد الثلاثة، بقوله «و هو حسن ..

ص: 307

لا يبعد دعوى انصراف الاخبار الى صورة التضرر فعلاً بلزم العقد، بان يقال بان عدم حضور المشتري علة لانفقاء اللزوم يدور معها وجود او عدماً وكيف كان فمختار التذكرة لا يخلو عن قوة.

الرابع: اخذ الثمن من المشتري بناء على عدم سقوطه بالبذل

والا لم يحتاج

الخ» اراد ردّ هذا الحسن، و انه لا يكون خيار و ان كان المستند الاخبار.

اذ (لا يبعد دعوى انصراف الاخبار الى صورة التضرر فعلاً بلزم العقد) فمفاد الاخبار أيضاً مفاد: لا ضرر، و كما ان البذل بعد الثلاثة يرفع الخيار المستند الى: لا ضرر، كذلك يرفع المستند الى الاخبار (بأن يقال) ان ظاهر الاخبار يفيد (بان عدم حضور المشتري علة لانفقاء اللزوم) اي لزوم البيع، فللبايع الخيار ف(يدور) عدم اللزوم (معها) اي مع هذه العلة (وجوداً وعدماً) فاذا حضر المشتري صار اللزوم، و ان كان بعد الثلاثة.

(وكيف كان) الامر (FMختار التذكرة) بان بذل المشتري يوجب سقوط الخيار بعد الثلاثة (لا يخلو) عند المصنف (عن قوة) و ان كان الا ظهر بقاء الخيار.

(الرابع) من مسقطات خيار التأخير (اخذ) البائع (الثمن من المشتري) فان الأخذ يسقط الخيار (بناء على عدم سقوطه) اي عدم سقوط الخيار (بالبذل) من المشتري، اي اذا قلنا ان المسقط الثالث البذل ليس مسقطاً، يكون الاخذ مسقطاً (والا) بان كان البذل مسقطاً (لم يحتاج) الاسقاط

الى الاخذ به، والسقوط به، لانه التزام فعلى بالبيع ورضا بلزمته.

وهل يشترط افادة العلم بكونه لاجل الالتزام، او يكفى الظن فلو احتمل كون الاخذ بعنوان العارية، او غيرها لم ينفع، أم لا يعتبر الظن أيضا، وجوه، من عدم تحقق موضوع الالتزام الا بالعلم.

(الى الاخذ) اى اخذ البائع (به) اى بالثمن لان المسقط حصل قبل الاخذ.

(و) كيف كان، ف (السقوط) للخيار (به) اى بالاخذ، انما هو (لانه) اى الاخذ (الالتزام فعلى بالبيع ورضا بلزمته) وبعد الرضا لا خيار.

(وهل يشترط) في سقوط الخيار بأخذ البائع للثمن (افادة) الاخذ (العلم بكونه) اى بكون الأخذ (لاجل الالتزام) اى التزام البائع بالبيع (او يكفى) في اسقاط الخيار (الظن) بان اخذه لاجل الالتزام (فلو احتمل) احتمالا ضد العلم او احتمالا لا يورث الشك ضد الظن (كون الاخذ) اى اخذ البائع الثمن انما كان (بعنوان العارية، او غيرها) كالوديعة (لم ينفع) الاخذ في اسقاط الخيار (أم لا يعتبر الظن أيضا) كما لا يعتبر العلم (وجوه) ثلاثة.

وجه اعتبار العلم (من عدم تتحقق موضوع الالتزام) وهو الرضا (لا بالعلم) فانا لا نعلم بان البائع التزم حتى يسقط خياره الا اذا علمنا انه اخذ الثمن بعنوان كونه ثمنا.

و من كون الفعل مع افادة الظن أماره عرفية على الالتزام كالقول.

ومما تقدم من سقوط خيار الحيوان او الشرط، بما كان رضاء نوعيا بالعقد، وهذا من اوضح افراده.

و قد بيّنا عدم اعتبار الظن الشخصى فى دلالة التصرف على الرضا.

و خير الوجوه او سطحها، لكن الاقوى الاخير.

و هل يسقط الخيار بمطالبة الثمن المصرح به فى التذكرة وغيرها العدم للاصل وعدم الدليل

(و) وجه اعتبار الظن (من كون الفعل) اى الأخذ (مع افادة الظن) بانه اخذه بعنوان الثمن (أماره عرفية على الالتزام) فيكون الفعل المورث للظن (كالقول) المورث له في ان كليهما حجة عقلائية.

(و) وجه عدم اعتبار الظن أيضا (مما تقدم من سقوط خيار الحيوان او الشرط، بما كان رضاء نوعيا بالعقد، وهذا) اى أخذ الثمن (من اوضح افراده) اى افراد ما يوجب الرضا النوعي.

(و قد بيّنا) هناك (عدم اعتبار الظن الشخصى فى دلالة التصرف على الرضا) فيكفى الظن النوعى، والأخذ يوجب الظن النوعى.

(و خير الوجوه او سطحها) وهو الظن الشخصى، لانه اقرب الى الاحتياط (لكن الاقوى الاخير) فيكفى الظن النوعى.

(و هل يسقط الخيار) اى خيار البائع (بمطالبة) البائع (الثمن المصرح به فى التذكرة وغيرها العدم) و انه لا يسقط الخيار بذلك (للاصل) فان الاستصحاب يقتضي بقاء الخيار (و عدم الدليل) على

ويتحمل السقوط لدلالته على الرضا بالبيع.

وفيه ان سبب الخيار هو التضرر في المستقبل لما عرفت من ان الخيار لا يتدارك به ما مضى من ضرر الصبر.

ومطالبة الثمن لا يدل على التزام الضرر المستقبل، حتى يكون التزاما بالبيع، بل مطالبة الثمن انما هو استدفأع للضرر المستقبل كالفسخ، لا الالتزام بذلك الضرر ليسقط الخيار.

السقوط، بل اطلاق أدلة الخيار يدل على بقاء الخيار.

(ويتحمل السقوط) للخيار، بسبب مطالبة البائع (لدلالته) اي الطلب للثمن (على الرضا بالبيع) وقد تقدم ان الرضا يوجب سقوط الخيار.

(وفيه) رد لقوله «ويتحمل السقوط» (ان سبب الخيار هو التضرر في المستقبل) والطلب لا يرفع تضرر المستقبل، وما دامت علة الخيار و هي التضرر المستقبلي موجودة، فالخيار باق (لما عرفت من ان الخيار لا يتدارك به ما مضى من ضرر الصبر) «من» بيان «ما»، و «لما» علة قوله «ان سبب ...».

(ومطالبة الثمن لا يدل على التزام الضرر المستقبل، حتى يكون) الطلب للثمن (التزاما بالبيع) واسقاطا للخيار (بل مطالبة الثمن انما هو استدفأع) اي طلب دفع (للضرر المستقبل) فالمطالبة (كالفسخ) في انه دفع ضرر المستقبل (لا) ان المطالبة تكون (الالتزام بذلك الضرر) المستقبلي (ليسقط الخيار) بسبب المطالبة.

وليس الضرر هنا من قبيل الضرر في بيع الغبن، ونحوه مما كان الضرر حاصلاً بنفس العقد حتى يكون الرضا به بعد العقد والعلم بالضرر التزاماً بالضرر الذي هو سبب الخيار.

وبالجملة، فالمسقط لهذا الخيار ليس إلا دفع الضرر المستقبل ببذل الثمن، أو التزامه باسقاطه، أو اشتراط سقوطه.

(و) ان قلت: فلما ذا يكون الرضا بالعقد في الغبن، اسقاطاً للخيار قلت: هناك فرق بين الغبن وبين المقام، اذ: الضرر في الغبن ماض، وضرر في المقام مستقبل، ف(ليس الضرر هنا) اي في خيار التأخير (من قبيل الضرر في بيع الغبن، ونحوه) كالمعيب (مما كان الضرر حاصلاً بنفس العقد حتى يكون الرضا به) اي بالعقد (بعد العقد) «بعد» متعلق بـ«الرضا» (والعلم بالضرر) اي الرضا مع العلم بالضرر قوله: (التزاماً بالضرر الذي هو سبب الخيار) خبر «يكون».

(و بالجملة فالمسقط لهذا الخيار) اي خيار التأخير (ليس الا دفع الضرر المستقبل) دفعاً (بذل الثمن) فان البذل يوجب ان لا يكون ضرر و حيث ارتفع الضرر سقط الخيار (او التزامه) اي التزام البائع (باسقاطه) بان يسقط البائع خياره (او اشتراط سقوطه) بان يشترط في ضمن البيع ان لا يكون للبائع خيار، اما مجرد طلب البائع الثمن فلا دليل على انه مسقط للخيار.

(و) لا ينتقض بان الخيارات السابقة كالغبن تسقط بمجرد الرضا فلما ذا لا يسقط هنا بمجرد الرضا.

ما تقدم من سقوط الخيارات المتقدمة بما يدل على الرضا فانما هو حيث يكون العقد سببا للخيار، ولو من جهة التضرر بذاته، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل مع ان سقوط تلك الخيارات بمجرد مطالبة الثمن أيضا محل نظر، لعدم كونه تصرف والله العالم.

اذ: (ما تقدم من سقوط الخيارات المتقدمة بما يدل على الرضا فانما هو حيث يكون العقد سببا للخيار، ولو) كانت سببته (من جهة التضرر بذاته) اى بذاته العقد (و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل) اذ ليس العقد سببا لخيار التأخير، بل السبب للخيار هو التأخير (مع ان سقوط تلك الخيارات) كالغبن (بمجرد مطالبة الثمن أيضا محل نظر).

فلا نقول بالسقوط بمجرد مطالبة الثمن (العدم كونه) اى لعدم كون الطلب للثمن في تلك الخيارات (تصرف) و الذي يسقط تلك الخيارات هو التصرف، فاذا لم يسقط تلك الخيارات طلب الثمن، فلا وجه لان يكون طلب الثمن في خيار التأخير مسقطا له (والله سبحانه وتعالى)

مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي، قوله، قولان،

وقد تقدم ما يصلاح أن يستند إليه لكل من القولين في مطلق الخيار، مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد.

وقد عرفت أن الأقوى الفور.

ويمكن أن يقال في خصوص ما نحن فيه أن ظاهر قوله عليه السلام:

لا بيع له، نفي البيع رأسا.

والأنسب بنفي الحقيقة بعد عدم إرادة نفي الصحة

(مسألة: في كون هذا الخيار) أي خيار التأخير (على الفور) بعد ثلاثة أيام (او) على (التراخي، قولان، وقد تقدم) في بعض الخيارات السابقة (ما يصلاح أن يستند إليه لكل من القولين في مطلق الخيار) من اطلاق الدليل المقتضى للتراخي، ومن ان القدر المتيقن الفور العرفى (مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد) والادلة الخاصة بكل مورد مورد (وقد عرفت أن الأقوى) عند المصنف (الفور) وان كان الأقرب عندنا تبعاً للمشهور في المقام التراخي، وقد سبق أن بيننا وجه ذلك.

(ويمكن أن يقال في خصوص ما نحن فيه) من خيار التأخير التراخي ف (ان ظاهر قوله عليه السلام: لا بيع له، نفي البيع رأسا) بعد الثلاثة.

(والأنسب بنفي الحقيقة بعد عدم إرادة نفي الصحة) اذ قد تقدم ان

هو نفي لزومه رأساً بان لا يعود لازماً ابداً، فتأمل.

ثم على تقدير اهمال النص، وعدم ظهوره في العموم يمكن التمسك بالاستصحاب هنا، لأن اللزوم اذا ارتفع عن البيع في زمان فعوده يحتاج إلى دليل.

و

المشهور هو عدم لزوم البيع، لا عدم البيع وبطلانه (هو نفي لزومه رأساً بان لا يعود لازماً ابداً).

اذ كما ان نفي الحقيقة معناه عدم الابد، كذلك نفي اللزوم معناه عدم اللزوم ابداً، ومعنى ذلك ان الخيار على التراخي (فتأمل).

فان علة هذا الخيار ضرر البائع، وذلك ينفي بمجرد الخيار، ولو آنا ما، وهذا يصلح ان يكون قرينة للفور، فلا يسلم ظاهر الرواية دليلاً على التراخي.

(ثم على تقدير اهمال النص، وعدم ظهوره في العموم) اي في عموم الخيار لما بعد الفور، بان قلنا: ان النص يدل على وجود الخيار في الجملة، فلا يثبت الخيار فيما بعد الفور ولا ينفيه (يمكن التمسك بالاستصحاب هنا) في خيار التأخير (ان اللزوم اذا ارتفع عن البيع في زمان فعوده) اي اللزوم (يحتاج إلى دليل) واذ فقد الدليل كان المرجع استصحاب الخيار.

(و) ان قلت: شك في الآن الثاني في موضوع الاستصحاب، ومع الشك في الموضوع لا يجري الاستصحاب، كما تقدم مثل هذا الشك في

ص: 315

ليس الشك هنا في موضوع المستصحب نظير ما تقدم في استصحاب الخيار لأن الموضوع مستفاد من النص فراجع.

وكيف كان، فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوة، أما لظهور النص، واما للاستصحاب.

بعض الخيارات السابقة.

قلت: (ليس الشك هنا) في خيار التأخير (في موضوع المستصحب) حتى لا يجري الاستصحاب (نظير ما تقدم في استصحاب الخيار).

وانما لم يكن الشك كذلك (لأن الموضوع) في المقام (مستفاد من النص فراجع) اذ موضوع الخيار هنا «من لم يجيء المشترى إليه بالثمن» وهذا الموضوع باق.

(وكيف كان، فالقول بالتراخي) في هذا الخيار (لا- يخلو عن قوة اما لظهور النص، واما للاستصحاب) بل عرفت سابقا ان التراخي هو مقتضى الدليل في كل الخيارات.

مسألة لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع اجماعاً مستفيضاً، بل متواتراً،

كما في الرياض.

و يدل عليه النبوي المشهور، - و ان كان في كتب روايات اصحابنا غير مسطور - : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده.

و اطلاقه كمعاقد الاجماعات يعم: ما لو تلف في حال الخيار، أم تلف بعد بطلانه كما لو قلنا بكونه

(مسألة: لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع) فهو الذي يخسره لا المشتري (اجماعاً مستفيضاً، بل متواتراً، كما في الرياض) دعوى الاجماع عليه.

(و يدل عليه النبوي) صلی الله عليه وآلہ وسلم (المشهور، - و ان كان) هذا النبوي (في كتب روايات اصحابنا غير مسطور -) و انما سطر في كتب الفتاوى، و ذلك كاف في الحجية بعد ان اعتمد المشهور عليه و هو (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده).

والظاهر انه يشمل الثمن أيضاً، لأن الثمن أيضاً مبيع و البائع يطلق على المشتري أيضاً، فان البيع يطلق على كلا الامرين، و الانصراف امر قيل به، فهو بدوى.

(و اطلاقه) اي النبوي (كمعاقد الاجماعات يعم: ما لو تلف في حال الخيار، أم تلف بعد بطلانه) اي انتهاء مدة الخيار (كما لو قلنا بكونه) اي

على الفور فبطل بالتأخير، او بذل المشتري الثمن فتلف العين في هذا الحال.

وقد يعارض النبوى بقاعدة الملازمة بين النماء والدرك المستفادة من النص، والاستقراء.

ال الخيار (على الفور فبطل بالتأخير) او اسقط الخيار، اذا قلنا بأنه دائم (او بذل المشتري الثمن) فإنه مسقط للخيار كما تقدم (تلف العين) بعد البذل (في هذا الحال) او شرطا سقوط الخيار في اليوم الخامس من البيع مثلا فيما قلنا بان الخيار دائمي.

(وقد يعارض النبوى بقاعدة الملازمة بين النماء والدرك).

فإن القاعدة تقول: كل من له النماء فعليه الدرك، ولا شك ان نماء المبيع قبل القبض للمشتري، فكيف يكون الدرك على البائع (المستفادة) هذه القاعدة (من النص) و هو النبوى صلى الله عليه و آله المشهور الخراج بالضمان اي ان الفائدة في قبال الدرك، وقد تقدم هذا الحديث بتفصيله (والاستقراء) فإن استقراء النصوص المتفرقة يعطى ان كل من له الفائدة فعليه الدرك، كرواية اسحاق، قلت: أرأيت لو كان للدار غلة لمن تكون الغلة، قال: للمشتري، الا ترى انه لو احترقت كانت من مالي؟

و قريب منها رواية معاوية بن ميسرة، وكرواية اسحاق، ثم قال عليه السلام: أرأيت لو كان ثمنه اي ثمن العبد مائة دينار، فزاد وبلغ مائتي دينار، لمن يكون؟ قلت: لمولاه، قال عليه السلام: كذلك يكون عليه ما

والقاعدة المجمع عليها من ان التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له لكن النبوى اخص من القاعدة الاولى فلا معارضة.

والقاعدة الثانية لا عموم فيها يشمل جميع افراد الخيار، ولا جميع احوال البيع حتى قبل القبض، بل التحقيق فيها- كما سيجيء ان شاء الله- اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان، مع كون التلف بعد القبض

يكون له (و القاعدة المجمع عليها من ان التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له) فان البائع هو الـذى له الخيار و المشتري لا خيار له، فاللازم ان يكون التلف من المشتري، لا من البائع (لكن النبوى اخص من القاعدة الاولى).

لان القاعدة تشمل ما بعد القبض و ما قبله، بينما النبوى خاص بما قبل القبض.

والقاعدة شاملة للبيع وغيره، بينما النبوى خاص بالبيع (فلا معارضه) بين النبوى و القاعدة، بل يقدم النبوى صلى الله عليه و آله وسلم عليها (و القاعدة الثانية) وهى: التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له (لا عموم فيها يشمل جميع افراد الخيار) حتى خيار التأخير (ولا جميع احوال البيع حتى قبل القبض) ليشمل ما نحن فيه، وهو كون التلف قبل قبض المشتري للبيع (بل التحقيق فيها) اي في القاعدة الثانية (- كما سيجيء ان شاء الله- اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان) فقط (مع كون التلف بعد القبض).

ولو تلف في الثلاثة فالمشهور كونه من مال البائع أيضا.

وعن الخلاف الاجماع عليه خلافا لجماعة من القدماء، منهم: المفید و السیدان مدعین عليه الاجماع، وهو مع قاعدة ضمان المالك لما له يصح حجة لهذا القول.

لكن الاجماع معارض، بل موهون.

واما الاستقراء فهو بالإضافة الى انه ناقص فهو يشبه التمثيل اي القياس الممنوع العمل به شرعا، اعم من النبوي صلی الله عليه وآلہ وسلم «كل مبيع تلف ...».

اذ الاستقراء يشمل البيع وغيره، وقبل القبض وبعده بينما النبوي خاص بالبيع وقبل القبض.

(ولو تلف) المبيع (في الثلاثة) في حال عدم كون الخيار للبائع (فالمشهور كونه من مال البائع أيضا) كما ان تلفه بعد الثلاثة من مال البائع.

وعن الخلاف الاجماع عليه خلافا لجماعة من القدماء، منهم المفید و السیدان) المرتضى و ابن زهرة، فقالوا: ان التلف من مال المشتري (مدعین عليه الاجماع، وهو) اي الاجماع (مع قاعدة ضمان المالك لما له) فالمشترى الذي هو مالك للمنع ضامن للمنع، ولا علاقة لتلفه بالبائع (يصح، حجة لهذا القول) الذي ذهب إليه المفید و السیدان.

(لكن الاجماع معارض) بالاجماع المتقدم في اول المسألة (بل موهون) لأن المشهور على خلاف فتوى المفید و السیدان، فكيف يمكن

والقاعدة مخصصة بالنبوى المذكور المنجبر من حيث الصدور مضافا الى رواية عقبة بن خالد فى رجل اشتري متابعا من رجل، و اوجبه، غير انه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال: آتيك غدا ان شاء الله تعالى، فسرق المتابع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتابع الذي هو فى بيته حتى يقبض المال ويخرجه من بيته، فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه حقه.

الاستناد الى مثل هذا الاجتماع.

(و القاعدة) وهى: قاعدة ضمان المالك (مخصصة بالنبوى المذكور) وهو: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال المالك (المنجبر من حيث الصدور) فانه و ان كان ضعيف السند الا ان عمل المشهور به يسنه (مضافا الى رواية عقبة بن خالد) الدالة على المشهور (فى رجل اشتري متابعا من رجل، و اوجبه) اى اوجب البيع (غير انه) اى المشترى (ترك المتابع عنده) اى عند البائع (ولم يقبضه) عن البائع، و (قال) المشترى للبائع (آتيك غدا ان شاء الله تعالى) لأخذ المتابع (فسرق المتابع، من مال من يكون) المتابع المسروق (قال: من مال صاحب المتابع الذي هو فى بيته) اى من مال البائع (حتى يقبض) المشترى (المال و يخرجه) اى المشترى (من بيته) اى بيت البائع (فاذا اخرجه) المشترى (من بيته) اى بيت البائع (فالمبتاع) اى المشترى (ضامن لحقه) اى حق البائع بمعنى الثمن (حتى يرد) المشترى (إليه) اى البائع (حقه) و هو الثمن.

ولو مكنته من القبض فلم يتسلم فضمان البائع مبني على ارتفاع الضمان بذلك وهو الأقوى.

قال الشيخ في النهاية: اذا باع الانسان شيئاً ولم يقبض المتع، ولا قبض الثمن و مضى المبتع فان العقد موقوف ثلاثة ايام فان جاء المبتع

فان هذا الخبر يدل على المشهور، و عليه فكتوى المفید و السيدین غير تامة.

(ولو مكنته) اى مكّن البائع المشترى (من القبض) اى قبض المتع (فلم يتسلم) المشترى المتع (ف) تلف المتع، فهل يضمن البائع أيضاً او ان المال ذهب من كيس المشترى.

الظاهر ان (ضمان البائع) و عدمه للمتع المتلف (مبني على ارتفاع الضمان) من البائع (بذلك) اى بتمكين المشترى، و عدم ارتفاع الضمان اى انه هل يكفى هذا التمكين فى رفع الضمان، أم لا يكفى؟

فمن يرى الكفاية يقول: انه لا ضمان على البائع، و من يرى عدم الكفاية يقول: بان البائع ضامن (و هو) اى ارتفاع الضمان من البائع بتمكين المشترى (الأقوى) فلا ضمان على البائع و انما يكون التلف من كيس المشترى.

(قال الشيخ في النهاية: اذا باع الانسان شيئاً ولم يقبض) البائع بتشديد الباء في يقبض - (المتع) الى المشترى (ولا قبض) البائع (الثمن) من المشترى (ومضى المبتع) اى المشترى (فان العقد موقوف) و ثابت (ثلاثة ايام، فان جاء المبتع) اى المشترى

فى مدة ثلاثة أيام، كان المبيع له، وان مضت ثلاثة أيام، كان البائع اولى بالمتاع فان هلك المتاع فى هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه اياه
كان من مال البائع دون المبتع وان كان قبضه اياه ثم هلك فى مدة ثلاثة أيام، كان من مال المبتع.

وان هلك بعد الثلاثة أيام، كان من مال البائع على كل حال لأن الخيار له بعدها، انتهى المحكى في المختلف وقال:- بعد الحكاية- وفيه
نظر

(فى مدة ثلاثة أيام) ليأخذ المبيع ويعطى الثمن (كان المبيع له) اى للمشتري (وان مضت ثلاثة أيام) ولم يأت المشتري (كان البائع اولى
بالمتاع) ان شاء فسخ، وان شاء صبر- كما تقدم- (فان هلك المتاع فى هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه)- بالتشديد- اى اعطاء البائع (اياه)
المشتري (كان من مال البائع) لأن التلف قبل القبض من مال باعه (دون المبتع) اى المشتري (وان كان قبضه اياه ثم هلك) المتاع (فى
مدة ثلاثة أيام كان) التلف (من مال المبتع) اى المشتري.

(وان هلك بعد الثلاثة أيام، كان من مال البائع على كل حال) وسيأتي معنى على كل حال.-

وانما كان من مال البائع (لان الخيار له بعدها) اى بعد الثلاثة (انتهى المحكى) عن الشيخ الّذى حكاه (فى المختلف) عنه.

(وقال) العلامة (- بعد الحكاية-) المذكورة (وفيه نظر) اى فى قول الشيخ «وان هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل

اذا مع القبض يلزم البيع، انتهى.

اقول كانه جعل الفقرة الثالثة مقابلة للفقرتين فتشمل ما بعد القبض وما قبله خصوصاً مع قوله على كل حال

حال» (اذا مع القبض) قبض المشتري للمتاع (يلزم البيع) فاذا لزم البيع كان التلف من مال المشتري لا من مال البائع هذا أولاً.

و ثانياً لا مجال لقول الشيخ «لان الخيار له بعدها» اذا لا خيار بعد القبض (انتهى) كلام العلامة.

(اقول كانه) اي العلامة (جعل الفقرة الثالثة) «و ان هلك بعد الثلاثة ايام ...» (مقابلة للفقرتين) و هما «فان هلك المتاع ... و لم يكن قبضه ..» و «و ان كان قبضه ايام» (فتشمل) الفقرة الثالثة (ما بعد القبض و ما قبله) فكان الشيخ قال «ان هلك بعد الثلاثة كان من مال البائع سواء قبضه المشتري، أم لا».

فقد عمد العلامة الفقرة الثالثة لما قبل القبض و ما بعد القبض (خصوصاً مع قوله) اي قول الشيخ: (على كل حال) الظاهر فيما قبل القبض و ما بعده.

فهناك قريبتان استند إليهما العلامة في ان الشيخ اراد من الفقرة الثالثة الاعم.

الاولى: انه جعل الفقرة الثالثة مقابلة للفقرتين.

الثانية: ان الشيخ قال «على كل حال» لكن الشيخ لم يرد الاعم و انما اراد «قبل القبض فقط» و ذلك لقريبتين.

لكن التع溟 مع انه خلاف الاجماع مناف لتعليق الحكم بعد ذلك بقوله لان الخيار له بعد ثلاثة ايام،

الاولى: الاجماع على انه اذا قبض المشتري يكون تلفه على المشتري لا على البائع.

الثانية: انه اذا قبضه المشتري لم يكن هناك خيار، مع ان الشيخ قال «لان الخيار له بعدها» اذا فالشيخ اراد بالفقرة الثالثة خصوص «ما قبل القبض».

وعلى هذا فالمراد بـ«على كل حال» ان البائع سواء فسخ او لم يفسخ، كان تلف المبيع عليه.

اما اذا فسخ فلوضوح انه ملك له فتلفه عليه.

واما اذا لم يفسخ كان عليه لان التلف قبل القبض من مال مالكه.

وعلى هذا فقوله «لان الخيار له بعدها» علة لبيان ان المالك يمكن له ان لا يفسخ، كما يمكن له ان لا يفسخ.

فالعلة: هي لقوله: على كل حال، اى ان العلة لتصویر ان هناك حالين بعد الثلاثة الايام حال الفسخ، وحال الاجازة.

وقد اشار المصنف الى الاشكاليين الذين ذكرناهما على كلام العلامة بقوله: (لكن التع溟) للفقرة الثالثة بالنسبة الى ما قبل القبض وما بعده (مع انه خلاف الاجماع) اذ لو قبض المشتري لا- يكون المتف من كيس البائع، فهو (مناف لتعليق الحكم) في كلام الشيخ (بعد ذلك) اى بعد الفقرة الثالثة (بقوله) اى قول الشيخ (لان الخيار له بعد ثلاثة ايام).

فان المعلوم ان الخيار انما يكون له مع عدم القبض، فيدل ذلك على ان الحكم المعمل مفروض فيما قبل القبض.

وانما ينافي التعليل للتعيم (فان المعلوم ان الخيار انما يكون له) اى للبائع (مع عدم القبض) اما اذا حصل القبض فلا خيار للبائع (فيدل ذلك) التعليل (على ان الحكم المعمل) فى كلام الشيخ بقوله: كان من مال البائع (مفروض فيما قبل القبض).

ثم ان غرض المصنف من نقل كلام الشيخ و ايراد العلامة ان الشيخ لا يقول بمقالة السيدين و المفید، كما توهם ذلك العلامة من كلام الشيخ و ردّه.

والمصنف رد العلامة حتى يبين عدم دلالة كلام الشيخ على مقالة المفید و السيدین.

ولَا يخفى ان عبارة الشيخ غير خالية عن شوب اشكال، و الله سبحانه وتعالى بحقائق المقال و الحال.

ص: 326

مسئلة: لو اشتري ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن ما بينه وبين الليل، والا فلا بيع له

كما في مرسلة محمد بن أبي حمزة، والمراد من نفي البيع نفي لزومه.

و يدل عليه قاعدة نفي الضرر فان البائع ضامن للمبيع ممنوع عن التصرف

(مسئلة: لو اشتري ما يفسد من يومه) «من» للنشوء تدخل على العلة باعتبار نشو المعلول منها.

و تسمى بالابتدائية أيضاً، لأن العلة مبدأ لوجود المعلول (فان جاء بالثمن ما بينه وبين الليل) فالبيع لازم لاصالة اللزوم (و الا فلا بيع له) اي للمشتري، ويتحقق الفسخ للبائع (كما في مرسلة محمد بن أبي حمزة) بل قيل: انه يدل عليه أيضاً مرسلة ابن رياط عن الصادق عليه السلام، قال: العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل (و المراد من نفي البيع نفي لزومه) كما تقدم في المسألة السابقة في خيار التأخير.

و وجه ذلك فلا يراد به ان البيع باطل كما هو مقتضى «لا» بالنظرية الابتدائية.

(ويدل عليه) اي على هذا الخيار (قاعدة نفي الضرر، ف) انه لولم يكن خيار للبائع لزم ضرر البائع.

اذ (ان البائع ضامن للمبيع) و (ممنوع عن التصرف

فيه، محروم عن الشمن.

و من هنا يمكن تعدية الحكم الى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر و ان خرج عن مورد النص، كما اذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم او في يومين، فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضررا على البائع.

فيه) ويكون تلفه عليه فلا يستفاد منه و (محروم عن الشمن) لانه لم يقبض شيئا.

و معنى ذلك انه لو لا الخيار كان قد ذهب ماله من كفه ولم يصل بدله إليه.

(و من هنا) استنادا الى قاعدة: نفي الضرر (يمكن تعدية الحكم) بال الخيار (الى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر) بان يكون البائع ضامنا ممنوعا عن التصرف محروما عن الشمن (وان خرج عن مورد النص) اي نص الخيار ليومه، و تلك التعدية تكون للمناظر في الرواية، و لادلة: لا ضرر التي ترفع اللزوم، فلا يقال: ان ادلة: لا ضرر لا تثبت الخيار، لأنها للنبي لا للإثبات (كما اذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم، او في يومين) او في خمسة أيام - مثلا - (فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضررا على البائع) بل لا يبعدان لا يكون الفساد هو المحور الوحيد، بل لو كان ابقاء المتعاق الى وقت كذا يوجب تنزله او عدم حصول المشتري له او يحتاج الى حفظ هو عسير، او ضرر على البائع، او ما اشبه ذلك.

مثلا: هذا اليوم يوم زيارة الحسين عليه السلام، فيشتري الزوار هذا المتعاق بقيمة دينار فاذا بقى الى غد صارت قيمته نصف دينار الى غير

لكن ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا لأن الموضوع فيه ما يفسد من يومه، والحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل، فيكون الخيار في أول أزمنة الفساد، ومن المعلوم أن الخيار حينئذ لا يجدى للبائع شيئاً.

لكن المراد من اليوم اليوم وليلة.

ذلك من الأمثلة.

(لكن ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا) بقولنا «فيثبت فيه الخيار ..

»الخ

وانما يوهم النص خلاف ذلك (لأن الموضوع فيه) أي في النص (ما يفسد من يومه، والحكم فيه) كائن (بثبوت الخيار من أول الليل).
وعليه (فيكون الخيار في أول أزمنة الفساد، ومن المعلوم أن الخيار حينئذ) أي حين ما يظهر الفساد في المتعاق (لا يجدى للبائع شيئاً) معتمداً به، اذ تكون القيمة حينئذ اقلّ.

(لكن) نقول: انا لا نسلم ان ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا.

اذ (المراد من اليوم) في النص (اليوم وليلة) فان اليوم له اطلاقات الاول: جزء منه مثل قوله ثلاثة أيام درست عند محمد، ويريد بذلك جزء اليوم.

الثانى: كل النهار، مثل قوله: عملت في دار زيد بالبناء ثلاثة أيام الثالث: كل النهار و الليل، مثل قوله: بقية في البلد الفلانى عشرة أيام، و القرائن الخارجية تعين احد المعانى و هنا تدل القرينة التي ذكرناها على ان المراد باليوم المعنى الثالث.

فالمعنى انه لا يبقى على صفة الصلاح ازيد من يوم بليلة، فيكون المفسد له المبيت، لا مجرد دخول الليل، فاذا فسخ البائع اول الليل امكن له الانتفاع به و ببدلته.

ولاجل ذلك عَبَرَ فِي الدُّرُوسِ عَنْ هَذَا الْخَيَارِ بِخَيَارٍ مَا يَفْسُدُهُ الْمُبَيْتُ وَإِنْ ثَابَتْ عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ.

وفى معقد اجماع الغنية ان على البائع الصبر يوما واحدا، ثم هو بالخيار.

(فالمعنى) فى النص (انه) اى المتع (لا يبقى على صفة الصلاح ازيد من يوم بليلة، فيكون المفسد له) اى للمنتاع (المبيت) وبقائه الى الصباح (لا- مجرد دخول الليل) او اذا كان وقت بيعه الليل، فكان يفسده البقاء الى الليل القادم، فالخيار يشرع من اول النهار (فاذا فسخ البائع اول الليل)- فى فرض المصنف- (امكن له الانتفاع به) بان يتصرف فى نفس المتع اكلا و نحوه (وبدلته) بان يبيعه و يتصرف فى الثمن.

(ولاجل ذلك) الـذى ذكرنا ان المراد من اليوم فى النص النهار بليله (عَبَرَ فِي الدُّرُوسِ عَنْ هَذَا الْخَيَارِ بِخَيَارٍ مَا يَفْسُدُهُ الْمُبَيْتُ، وَ) قال (انه) اى الخيار (ثابت عند دخول الليل).

(و) قال: (فى معقد اجماع الغنية ان على البائع الصبر يوما) اى نهارا (واحدا، ثم هو) من اول الليل (بالخيار).

ولا يخفى انه اذا كان عدم الفسخ وعدم التصرف يوجب الاسراف، وجب، لكن الوجوب تكليفا لا يستتبع بطلان العقد تلقائيا، بل يتوقف

وفي محكى الوسيلة: ان خيار الفواكه للبائع، فاذا مرّ على المبيع يوم، ولم يقبض المبائع كان البائع بالخيار ونحوها عبارة جامع الشرائع.

نعم عبارات جماعة من الاصحاب لا يخلو عن اختلال في التعبير.

لكن الاجماع على عدم الخيار للبائع في النهار يوجب تأويلها إلى ما يوافق الدروس.

واحسن تلك العبارات عبارة الصدوق في الفقيه التي اسندها في

البطلان على الابطال.

(وفي محكى الوسيلة: ان خيار الفواكه للبائع، فاذا) باعها، و (مرّ على المبيع يوم، ولم يقبض المبائع) اي المشتري المتابع (كان البائع بالخيار، ونحوها عبارة جامع الشرائع).

ولا يخفى ان غرض المصنف من نقل هذه العبارات بيان اختلافهم في التعبير، وان كان المستظاهر انهم يريدون شيئاً واحداً هو ما ذكرناه سابقاً.

(نعم عبارات جماعة من الاصحاب) ليست كالعبارات السابقة ظاهرة فيما ذكرناه، بل انها (لا يخلو عن اختلال في التعبير) حتى ان بعضها توهم وجود الخيار في نفس النهار، كما ان بعض العبارات السابقة كانت توهم ان الخيار بعد يوم بليلة.

(لكن الاجماع على عدم الخيار للبائع في النهار يوجب تأويلها إلى ما يوافق الدروس) فيما تلقناه عنه قبل اسطر.

واحسن تلك العبارات عبارة الصدوق في الفقيه التي اسندها في

ص: 331

الوسائل الى رواية زرارة، قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل، فان المراد بالعهدة عهدة البائع.

وقال في النهاية و اذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء من الخضر وغيرها، ولم يقبض المبائع، ولا قبض الشمن، كان الخيار فيه يوما، فان جاء المبائع بالشمن في ذلك اليوم، والا فلا بيع له، انتهى.

الوسائل الى رواية زرارة) عن الصادق عليه السلام، ولا يبعد ان كلام الوسائل يكون اقرب (قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل).

فان ظاهر «الى الليل» ان العهدة تنتهي بمجيء الليل (فان المراد بالعهدة عهدة البائع).

و معناها: ان بعد مجيء الليل لا عهدة ولا ضمان للبائع، وذلك لا يكون الا بالخيار، وان ناقش بعض في دلالة هذا الكلام كما ناقشوافي كونه رواية، أم لا، الا ان ظاهرها بيان الخيار كما يتراءى منها عند عرضها على العرف.

ثم لا يخفى ان المراد: الفواكه والبطيخ التي تقصد، والا فمثل بعض اقسام الرمان والرقى ونحوهما لا تقصد مدة طويلة.

(وقال في النهاية و اذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء من الخضر وغيرها، ولم يقبض المبائع) اي المشترى للمبائع (ولا قبض) البائع (الشمن، كان الخيار فيه يوما، فان جاء المبائع بالشمن في ذلك اليوم) كان المبيع له (والا فلا بيع له) بمعنى ان للبائع الخيار (انتهى).

ونحوها عبارة السرائر، والظاهر ان المراد بالخيار اختيار المشترى فى تأخير القبض والاقباض مع بقاء البيع على حاله من اللزوم واما المتأخر، فظاهر اكثراهم يوهم كون الليل غاية للخيار وان اختلفوا بين من عبر بكون الخيار يوما، ومن عبر بان الخيار الى الليل، ولم يعلم وجه صحيح لهذه التعبيرات، مع وضوح المقصد

فان ظاهر هذه العبارة ان الخيار يشرع من نفس النهار.

لكنك قد عرفت الاجماع على عدم الخيار فى النهار.

وقد اشار المصنف الى الاختلال فى بعض العبارات.

(ونحوها عبارة السرائر) لابن ادريس.

هذا ولكن المصنف تقadiعا عن الاختلال الـذى ذكرناه فى العبارة قال: (والظاهر ان المراد بالخيار) فى قوله «كان الخيار فيه يوما» (اختيار المشترى فى تأخير القبض والاقباض مع بقاء البيع على حاله من اللزوم) فإذا جاء الليل انتهى اختيار المشترى، وشرع خيار البائع فتأمل (واما المتأخر، فظاهر اكثراهم يوهم كون الليل غاية للخيار) وان الخيار يكون بالنهار، فإذا دخل الليل فقد انتهى الخيار (وان اختلفوا بين من عبر بكون الخيار يوما) حيث ان ظاهره انه فى النهار (ومن عبر بان الخيار الى الليل) الـذى هو نص فى ان الخيار فى النهار (ولم يعلم وجه صحيح لهذه التعبيرات، مع وضوح المقصد) اي مقصد المعبرين.

حيث انهم ارادوا ما اراده المتقدمون من كون الخيار يبدأ بابتداء

الا متابعة عبارة الشيخ في النهاية، لكنك عرفت ان المراد بالخيار فيه اختيار المشتري، وان له تأخير القبض والاقباض.

وهذا الاستعمال في كلام المتأخرین، خلاف ما اصطلاحوا عليه لفظ الخيار فلا يحسن المتابعة هنا في التعبير.

والاولى: تعبير الدروس كما عرفت.

ثم الظاهر ان شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير، لانه فرد من افراده

الليل (الا متابعة عبارة الشيخ في النهاية، لكنك عرفت) امكان ان لا يريد المتأخرون من الخيار خيار البائع المصطلح عليه، بل يريد به اختيار المشتري وهو المعنى اللغوي للخيار.

ف (ان المراد بالخيار فيه) اي في كلام الشيخ (اختيار المشتري وان له تأخير القبض) من البائع (و الاقباض) للثمن.

(وهذا) المعنى للخيار، وان كان تاما في كلام الشيخ، الا ان هذا (الاستعمال في كلام المتأخرین، خلاف ما اصطلاحوا عليه لفظ الخيار) كانوا يريدون الاصطلاح لا المعنى اللغوي (فلا يحسن) لهم (المتابعة هنا) للشيخ (في التعبير).

والاولى: تعبير الدروس كما عرفت قبل اسطر.

(ثم الظاهر) من وحدة الملاك ووحدة الادلة- غالبا- (ان شروط هذا الخيار) اي خيار اليوم (شروط خيار التأخير) الى ثلاثة ايام، وقد ذكرنا تلك الشروط في مسألة سابقة (لأنه) اي خيار اليوم (فرد من افراده)

كما هو صريح عنوان الغنية، وغيرها فيشترط فيه جميع ما سبق من الشروط نعم لا ينبغي التأمل هنا في اختصاص الحكم بالبيع الشخصي او ما في حكمه كالصاع من الصبرة.

وقد عرفت هناك ان التأمل في الأدلة والفتاوى يشرف الفقيه على القطع بالاختصاص أيضا.

و حكم الهلاك في اليوم هنا وفيما بعده حكم المبيع هناك

فإن التأخير يشمل اليوم والثلاثة أيام (كما هو) اي كون العنوان بحيث يشمل الخيارين (صريح عنوان الغنية، وغيرها).

وعلى هذا (فيشترط فيه) اي في خيار اليوم (جميع ما سبق من الشروط) في خيار الثلاثة.

(نعم لا ينبغي التأمل هنا في اختصاص الحكم) بختار اليوم (بالبيع الشخصي) لانه الذي يفسد ليومه، لا الكل (او ما في حكمه كالصاع من الصبرة) فإنه كالشخصي، وان كان كليا في الجملة.

(وقد عرفت هناك) اي في خيار الثلاثة انه يشمل الكل أيضا، وان قال المصنف: (ان التأمل في الأدلة والفتاوى يشرف الفقيه على القطع بالاختصاص) بالشخصي (أيضا) كما في خيار اليوم.

(و) في خيار اليوم مسألة اخرى، هي: ان (حكم الهلاك) للبيع (في اليوم هنا) كما اذا فسد البطيخ في النهار، مثلا (و فيما بعده) اي بعد اليوم بان لم يفسخ البائع ففسد في الليل (حكم المبيع هناك) اي في خيار الثلاثة

فى كونه من البائع فى الحالين.

ولازم القول الآخر هناك جريانه هنا، كما صرخ به فى الغنية حيث جعله قبل الليل من المشتري.

ثم ان المراد بالفساد فى النص و الفتوى ليس الفساد الحقيقى، لأن مورد هما هو الخضر والفواكه والبقول، وهذه لا تضيع بالمبيت ولا تهلك بل المراد ما يشمل تغير العين، نظير التغير الحادث فى هذه الامور

(فى كونه) تلف (من) كيس (البائع فى الحالين) قبل الخيار وفى حال الخيار- كما هو المشهور هناك.-.

(ولازم القول الآخر هناك) وهو قول المفید و السیدین فی خیار الثلاۃ (جريانه) ای جريان ذلك القول (هنا) أيضا (كما صرخ به) ای بهذا القول الآخر فی خیار اليوم (فى الغنية، حيث جعله) ای جعل التلف (قبل الليل من المشتري) لا من البائع، كما هو المشهور.

(ثم ان المراد بالفساد فى النص و الفتوى) فی: خیار ما یفسد لیومه (ليس الفساد الحقيقى) بالتلف والتعرق (لان موردهما) ای مورد النص و الفتوى (هو الخضر و الفواكه و البقول) فالخضر كالباذنجان و البامية، و الفواكه كالتفاح و الموز، و البقول كالنعناع والاشبنـت (و هذه على الاغلب (لا تضيع بالمبيت، ولا تهلك) فقرينة الموضوع توجب حمل المتعلق و هو الفساد على الاعم من الفساد الحقيقى.

ولذا قال: (بل المراد) بالفساد (ما يشمل تغير العين، نظير التغير الحادث فى هذه الامور

بسبب المبيت.

ولو لم يحدث في المبيع إلا فوات السوق ففي الحالة بتغير العين وجهاً، من كونه ضرراً.

ومن امكان منع ذلك، لكونه فوت نفع لا ضرر.

بسبب المبيت) كذهب النضارة و تعكن القشر مما يقلل الرغبة في شرائه و استعماله.

و من المناطق و غيره نعرف تعدد حكم الخيار إلى مثل اللحم و السمك و الشرابات التي تفسد بالبقاء.

(ولو لم يحدث في المبيع إلا فوات السوق ففي الحالة بتغير العين) في وجود الخيار (وجهاً، من كونه ضرراً) فالخيار موجود.

(و من امكان منع ذلك) الضرر (لكونه فوت نفع لا ضرر) و فوت النفع لا يسمى ضرراً.

والاقرب الأول للمناط ولدليل الضرر، وفوت النفع في بعض المواقع ضرر حقيقة، وفي بعضها ضرر عرفاً فتشمله أدلة الضرر.

لكن الظاهر: أن مدة الخيار لا تقييد باليوم والثلاثة حينئذ، بل بما يدفع الضرر ولو بعد شهر أو بعد ساعة، كما إذا كان المبيع ثليجاً في الصيف فإنه يذوب بعد ساعة.

ولا يخفى أن فروع المسألة كثيرة لكننا أضررنا عنها لخروجها عن مقصد الشرح

اشارة

والمراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترطه فيه المتباعون.

و يدل عليه - قبل الاجماع المحقق والمستفيض - حديث نفي الضرر واستدل عليه أيضاً بأخبار منها: صحيحه جمیل بن دراج، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضياعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما ان نقد المال صار الى الضياعة، فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه

(السادس) من الخيارات (خيار الرؤية) وهو من اضافة المعلول الى العلة، لأن (المراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع) رؤية بالعين او بالقلب، او بسائر الحواس، فإذا كان اعمى وشرط لين ملمس البضاعة ثم وجدها على خلاف ذلك، كان من مورد خيار الرؤية (على خلاف ما اشترطه فيه) اي في البيع (المتباعون) فاعل ما اشترطه.

(ويدل عليه) اي على هذا الخيار (- قبل الاجماع المتحقق) وجوده (و المستفيض-) نقله في كلماتهم (حديث نفي الضرر) فإنه اذا كان البيع لازماً كان ضرراً على المشتري، فلا ضرر يدل على رفع اللزوم، وذلك معنى الخيار.

(و استدل عليه أيضاً) بالإضافة الى الاجماع، و: لا ضرر (بأخبار، منها: صحيحه جمیل بن دراج، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضياعة) اي بستاناً ونحوها (و قد كان يدخلها ويخرج منها) قبل ذلك اي كان مطلعًا عليها (فلما ان نقد المال) اي اعطي الثمن لصاحب الضياعة (صار) اي ذهب (إلى الضياعة، فقلبها) اي لاحظها بدقة فلم يرها كما كان يظن (ثم رجع) المشتري (فاستقال صاحبه) اي

فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انه لو قلب منها ونظر الى تسع وتسعين قطعة، ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية.

ولابد من حملها على صورة يصح معها بيع الضيوع اما بوصف القطعة غير المرئية، او بدلالة ما رأه منها على ما لم يره.

وقد يستدل بصحيحة زيد الشحام، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصابين

البائع باع يأخذ الضيوع ويرد الثمن (فلم يقله) البائع فما هو الحكم؟

(فقال ابو عبد الله عليه السلام انه) اى المشترى (لو قلب منها) اى من الضيوع (ونظر الى تسع وتسعين قطعة) قبل ان يشتريها (ثم بقى منها قطعة لم يرها) قبلا (لكان له فيها خيار الرؤية).

(و) حيث ان بيع المجهول غير صحيح (لا بد من حملها) اى الرواية (على صورة يصح معها بيع الضيوع) بجميعها حتى القطعة غير المرئية منها (اما بوصف) البائع (القطعة غير المرئية) منها (او بدلالة ما رأه منها على ما لم يره) وهذا نوع آخر من الاشتراء بالوصف.

(وقد يستدل) لخيار الرؤية (بحصيحة زيد الشحام، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصابين) وهى ان أربعة من القصابين يتشاركون، فيعطي احدهم عشرة دنانير، والآخر عشرين والثالث ثلاثين، والرابع اربعين، وبهذه المائة يشترون قطبيعا فيه مائة رأس من الغنم، ثم تدخل الاغنام الدار ويقف شخص على الباب ثم يخرج الاغنام واحدا واحدا باسم القصاب الاول، فيأخذها الى عشرة

ثم يخرج اغناه الى عشرين باسم القصاب الثاني وهكذا.

و هذا النحو من التقسيم بين القصابين لا بد و ان يتم بالرضا لانهم اذا اشتروها مشارعا كان لل الاول عشر الجميع، وللثانى خمسه، وللثالث اقل من ثلثه، وللرابع خمسية.

اما افراز هذه الكسور بالاعداد قرعة كما بینا ووجه القرعة اي وقوف شخص على باب الدار و اخراج الاغنام واحدا واحدا، فهو مراضاة بينهم، و الا عشرة اغنام قد لا تسوی عشرة دنانير، وقد تسوی اکثر، وهكذا.

ثم انه اذا أتى شخص و اشتري سهم احدهم كسهم القصاب الاول صاحب العشرة مثلا، فاذا كان الشراء بعد الافراز والرؤبة لم يكن به بأسم اما اذا كان الشراء قبل الافراز كان له بعد الافراز خيار الرؤبة، لانه لم يرسهم الاول قبل اخراجه من الدار، هذا ان قلنا بصحة مثل هذا البيع.

نعم لا اشكال في ان يشتري العشر من الاغنام اي قدر سهم الاول، فيكون بمنزلة القصاب الاول مشتركا مع الآخرين في الاغنام بقدر عشر الاغنام، ثم يرضي بهذه العشرة التي تخرج من الدار عن حصته التي هي عشر الاغنام.

اذا عرفت هذا قلنا فالسائل سأله عن اشتراء السهام (من الدار مثلا) من الدار (قال عليه السلام لا يشتري شيئا) اي اعداد الاغنام التي سوف تخرج (حتى يعلم اين يخرج السهم) اي يرى الاعداد

فان اشتري شيئاً فهو بال الخيار اذا خرج.

قال في الحدائق و توضيح معنى هذا الخبر ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب و هو مجهول - قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ، ثم تدخل دارا .

التي خرجت سهماً لهذا القصاب الذي اشتري سهماً (فان اشتري شيئاً فهو بال الخيار اذا خرج).

و قد يقال : ان معنى هذه الجملة انه ان اراد الاشتراك فهو مختار في عمله هذا ، لكن ليكن ذلك الاشتراك اذا خرجت الغنم من الدار .

وانما فسرت الجملة بهذا المعنى حتى تطابق الجملة السابقة و هي «لا يشتري ...» و ان لم نفسّرها بهذا المعنى لزم تضاد الجملتين اذ «لا يشتري ...» نهي ، و «فان اشتري ..» إباحة ، و لا يعقل ذلك .

و قد يقال : ان الرواية في خيار الرؤية و انه يصح للمشترى من القصاب ان يشتري سهماً فإذا خرج السهم و رأه المشترى على غير ما يرام كان له الفسخ .

(قال في الحدائق و توضيح معنى هذا الخبر ما رواه في الكافي ، و التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج) و الخبر الى هنا صحيح (عن منهال القصاب - و هو مجهول -) اى ان منهال مجهول (قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اشتري الغنم) اى انا احد القصابين الذين يشترون قطيع الغنم (او يشتري الغنم جماعة) و لست انا احدهم (ثم تدخل) الاغنام «تدخل» - بصيغة المجهول - (دارا

ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، ثم يخرج السهم، قال لا يصلح هذا إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة الخبر.

اقول لم يعلم وجه الاستشهاد به لمن نحن فيه، لأن المشترى لسهم القصاب ان اشتراه مشاعا

ثم يقوم رجل على الباب) للدار (فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم) اى بمقدار سهم القصاب الاول، وبعده الثاني وهكذا، هل يصلح هذا النحو من التقسيم؟ (قال) عليه السلام (لا يصلح هذا) النحو من التقسيم (إنما تصلح السهام) بان تخرج بهذه الكيفية التعدادية (إذا عدلت القسمة) اى كانت الأفراد للمجموع متساوية الى آخر (الخبر).

كما اذا كانت عشرة اقفرزة من الحنطة، او عشر طاقات من قماش متساوي الطاقات، او ما اشبه ذلك، وهذا ما فهمته من معنى الرواية.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 12، ص: 342

والظاهaran الحدائق اراد ان يقول: ان الرواية الثانية تفسير للرواية الاولى من حيث بيان ان سهام القصابين ما هي كيفيتها، لا انه اراد بيان ان الرواية الثانية تفسر كل خصوصيات الرواية الاولى التي منها مسألة خيار الرؤية.

وعلى ما ذكرناه، فلا يرد على الحدائق اشكال المصنف.

(اقول لم يعلم وجه الاستشهاد به) اى بهذا الخبر الثاني (لما نحن فيه، لأن المشترى لسهم القصاب ان اشتراه مشاعا) بان صار له سهم

ص: 342

فلا مورد لخيار الرؤية.

وان اشتري سهمه المعين الذي يخرج فهو شراء فرد غير معين، وهو باطل، وعلى الصحة فلا خيار فيه للرؤبة كالمشاع.

ويمكن حمله على شراء عدد معين نظير الصاع من الصبرة، ويكون له

مشاع مع بقية القصابين (فلا مورد لخيار الرؤبة) لما تقدم من ان خيار الرؤبة مورده الشخصي، لا الكلى، والمشاع كلى.

وفيه ان المشاع في المعين من قبيل الشخصي.

مثلاً وصف القصاب ان الاغنام كلها سمان ظهرت ضعافاً.

(و ان اشتري سهمه المعين الذي يخرج) عند اخراج الاغنام من باب الدار (فهو شراء فرد غير معين، وهو باطل) فلا بيع اصلاً حتى يأتي فيه خيار الرؤبة.

وانما يبطل شراء فرد غير معين، لانه مجهول، فيوجب الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر (و على الصحة) بان تقول انه غير مجهول لأن المشترى رأى كل افراد الغنم وكلها شبه متساو مما لا يوجب غرراً عرفاً باى منها صارت القسمة (فلا خيار فيه للرؤبة كالمشاع) الذي اذا قسم لم يكن فيه خيار.

(ويمكن حمله) اى الحديث (على شراء) المشترى ل (عدد معين) فانه يعلم ان نصيبيه عشرة مثلاً - كما في المثال السابق - ويكون ذلك العدد مختلطاً في مائة (نظير الصاع من الصبرة، ويكون له) اى للمشتري

خيار الحيوان اذا خرج السهم.

ثم ان صحيحة جميل مختصة بالمشترى.

والظاهر الاتفاق على ان هذا الخيار يثبت للبائع أيضا اذا لم ير المبيع وباعه بوصف غيره، فتبيّن كونه زائدا على ما وصف.

و حكى عن بعض انه يتحمل في صحيحة جميل ان يكون التفتيش من البائع بان يكون البائع باده بوصف المشترى و حينئذ فيكون الجواب

(خيار الحيوان اذا خرج السهم) كما في كل بيع حيوان.

ولا يخفى ان في المقام كلاما طويلا حول الروايتين، لكننا تركناه رعاية لمقتضى الشرح.

(ثم ان صحيحة جميل مختصة بالمشترى) و انه هو الذي له خيار الرؤية.

(و) لكن (الظاهر الاتفاق) من العلماء (على ان هذا الخيار يثبت للبائع أيضا اذا لم ير المبيع وباعه بوصف غيره) او باعه بوصف انه هزيل (فتبيّن) انه صار سمينا، او تبيّن (كونه زائدا على ما وصف) او ناقصا عنه اذا كان النقص يوجب زيادة القيمة، كما اذا كان الثور السمين لا يقدر على الكرب فباعه ثم تبيّن انه صار هزيلا صالحًا للكرب.

(و حكى عن بعض انه يتحمل في صحيحة جميل ان يكون التفتيش من البائع) قوله «صار الى الضياعة» اي صار البائع الى الضياعة (بان يكون البائع باعه بوصف المشترى للبائع ضياعته، وبعد ان باعه رأى ان ضياعته احسن مما كان يتصور (و حينئذ فيكون الجواب) اي جواب الامام

عاماً بالنسبة إليهما على تقدير هذا الاحتمال ولا يخفى بعده، وابعد منه دعوى عموم الجواب والله العالم.

عليه السلام (عاماً بالنسبة إليهما) اى الى البائع والمشترى (على تقدير هذا الاحتمال).

فقوله عليه السلام: «لو قلب» اراد كلا من البائع والمشترى (ولا يخفى بعده) اى بعد الاحتمال المذكور بان يكون التفتيش من البائع (وابعد منه دعوى عموم الجواب) لانه على تقدير ان يكون صدر الكلام في البائع فالجواب أيضا يكون للبائع، لا الاعم منه ومن المشترى (والله العالم)

ثم انه قد يكون لكليهما خيار الرؤية بالنسبة الى المبيع، او الثمن، او لكليهما، كما اذا وصف المبيع لهما اجنبى فرأى كل منهما خلاف الوصف، وهكذا.

مسئلة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة.

والمعروف انه يشترط فى صحته ذكر اوصاف المبيع التى يرتفع بها الجهة الموجبة للغرر، اذ لو لاها لكان غررا.
وعبر بعضهم عن هذه الاوصاف بما يختلف الثمن باختلافه كما فى الوسيلة و جامع المقاصد، وغيرهما.
وآخر بما يعتبر فى صحة السلم.

(مسئلة: مورد هذا الخيار) اى خيار الرؤية (بيع العين الشخصية الغائبة) عن البصر، وان كانت حاضرة، كما اذا اشتراه الاعمى و هو عنده، على انه اسود فظهر ايض، مثلا.

(والمعروف انه يشترط فى صحته) اى صحة البيع (ذكر اوصاف المبيع) و قوله: (التي) صفة لاوصاف (يرتفع بها الجهة الموجبة) تلك الجهة (للغرر، اذ لو لاها) اى لو لا معرفة الاوصاف المذكورة (لكان) البيع (غررا) فاللازم ذكرها حتى يرتفع الغرر، بسبب الذكر.
(وعبر بعضهم عن هذه الاوصاف) التي يجب ذكرها (بما يختلف الثمن باختلافه) اى باختلاف كل وصف وصف (كما فى الوسيلة، و جامع المقاصد، وغيرهما).

(و) عبر بعض (آخر بما يعتبر فى صحة السلم) فان فى بيع السلف «السلم» وهو ما كان الثمن نقد او المتعة نسيئة ان يذكر الاوصاف للمباع

وآخرون كالشيوخين والحلبي اقتصروا على اعتبار ذكر الصفة.

والظاهر ان مرجع الجميع واحد، ولذا ادعى الاجماع على كل واحد منها.

ففي موضع من التذكرة يشترط في بيع خيار الرؤية وصف المبيع وصفا يكفي في السلم عندنا.

وعنه في موضع آخر من التذكرة ان شرط صحة بيع الغائبة وصفها بما يرفع الجهالة عند علمائنا اجمع، ويجب ذكر اللفظ الدال على

الجنس

(وآخرون كالشيوخين والحلبي اقتصروا على اعتبار ذكر الصفة) وظاهرها الصفة التي توجب اختلاف الرغبات.

(والظاهر) - ولو بالقرائن الخارجية - (ان مرجع الجميع واحد، ولذا) نرى انه (ادعى الاجماع على كل واحد منها) فلو لا وحدة المراد لم يصح ذلك.

(ففي موضع من التذكرة) قال: (يُشترط في بيع خيار الرؤية) اي البيع الذي يجب ذلك (وصف المبيع وصفا يكفي) ذلك الوصف (في) بيع (السلم عندنا) و «عندنا» عبارة اخرى عن الاجماع.

(وعنه) اي عن العلامة (في موضع آخر من التذكرة) قال: (ان شرط صحة بيع) العين (الغائبة وصفها بما يرفع الجهالة عند علمائنا اجمع).

قال: (ويجب ذكر اللفظ الدال على الجنس) بان البيع حنطة او شعير مثلا و «اللفظ» من باب المثال، وانما المقصود بيان الجنس.

ص: 347

ثم ذكر انه يجب ذكر اللفظ الدال على التميز و ذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الاثمان باختلافها و يتطرق الجهالة بترك بعضها انتهى.

وفي جامع المقاصد: ضابط ذلك ان كل وصف يتفاوت الرغبات بشبوته و انتفائه، و يتفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا لا يتسامح به يجب ذكره فلا بد من استقصاء او صاف السلم، انتهى.

(ثم ذكر) العلامة (انه يجب ذكر اللفظ الدال على التميز) اى تميز حنطة عن حنطة ان اراد شراء الحنطة مثلا (و ذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الاثمان باختلافها) مثل الحنطة العراقية الشديدة الحمرة الكبيرة الحجم (و) ما اشبه ذلك بحيث لا (يتطرق الجهالة بترك بعضها) والا لم يصح البيع، لانه من بيع المجهول، و ذلك مبطل للبيع (انتهى) كلام العلامة.

(و) قال المحقق الثاني (في جامع المقاصد) و (ضابط ذلك) اى ضابط ذكر الاوصاف في ما يستلزم خيار الرؤية (ان كل وصف يتفاوت الرغبات) العرفية (ب بشبوته و انتفائه) فيكون وجود ذلك الوصف مرغوبا او غير مرغوب (ويتفاوت به) اى بذلك الوصف (القيمة تفاوتا ظاهرا بحيث لا يتسامح به) اى بذلك التفاوت مثل تفاوت دينار في خمسة دنانير، لا مثل التفاوت عشرة افلس في خمسة دنانير - مثلا - (يجب ذكره) عند العقد (فلا بد من استقصاء او صاف السلم) «استقصاء» بمعنى ذكر الجميع (انتهى).

وربما يتراهى التنافى بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه، وكفاية ذكر اوصاف السلم من جهة انه قد يتسامح في السلم في ذكر بعض الاوصاف، لافتائه الى عزة الوجود، او لتعذر الاستقصاء على التحقيق وهذا المانع مفقود فيما نحن فيه.

(وربما يتراهى) اي يظن بأنه يرى (التناوى بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه) فان معناه وجوب ذكر كل وصف هكذا شأنه (و) بين (كفاية ذكر اوصاف السلم).

وانما كان بين هذين تنافيا (من جهة) ان الثاني اعم من الاول، ف (انه قد يتسامح في السلم في ذكر بعض الاوصاف) فلا يذكرونها، وانما لا يذكرونها وليس ذكرها معتبرا (لافتائه) اي ان الذكر يسبب (الى عزة الوجود) وقلته، وقلة الوجود توجب تعريض المبيع الى خطر عدم الوجود في زمان التسليم.

مثلا: اذا قال حنطة عراقية جنوبية بصرية حمراء سميّنة الحب، اوجب ذلك قلة وجود هذا النوع، ولعل في فصل الحنطة لم توجد هذه الاوصاف (او لتعذر الاستقصاء) لاصف شيء لا يوجد الآن في السلم (على التحقيق) متعلق بـ «تعذر» اي على الدقة، وانما يوجد قسم قريب من الموصوف وصفا بالدقة (وهذا المانع) اي عزة الوجود او عدمه بسبب دقة الاوصاف (مفقود فيما نحن فيه) في مورد خيار الرؤية، وكذا يوصف هنا كل الصفات بالدقة.

وانما كان المانع مفقودا لأن المبيع موجود خارجا، وال موجود الخارجي

قال فى التذكرة فى باب السلم لا يشترط وصف كل عضو من الحيوان باوصافه المقصودة، وان تقاوت به الغرض و القيمة لافضائه الى عزة الوجود انتهى.

وقال فى السلم فى الا حجار المتخذة للبناء انه يذكر نوعها ولونها و يصف عظمها، فيقول ما يحمل البعير منها اثنتين او ثلاثة او اربعاء على

يمكن وصفه على الدقة، وكذا الدقة المعتبرة فى «السلم» اقل من الدقة المعتبرة فيما نحن فيه.

ومن هنا اشكالنا انه كيف جمع الاصحاب بين الامرین فى المقام.

ويدل على ما ذكرنا من ان كل الاوصاف لا يقال فى السلم خوفا من قلة الوجود ما ذكره العلامة، فإنه (قال فى التذكرة فى باب السلم لا يشترط) فى صحة البيع (وصف كل عضو من) اعضاء (الحيوان) المراد اشتراه (باوصافه المقصودة) للمشتري (وان تقاوت به) اى بالوصف غير المذكور (الغرض) عند العقلاء (والقيمة) بان كان ذو الوصف اكثرا قيمة.

وانما لا يشترط (لافضائه) اى انجرار الذكر (الى عزة) وقلة (الوجود) الموجبة لتعذر التسلیم، والعقلاء يرجحون تقویت غرض اصغر لغرض اكبر (انتهى).

(وقال) العلامة (فى السلم فى الا حجار المتخذة للبناء) اذا اشتراها سلما (انه يذكر نوعها ولونها، و يصف عظمها، فيقول) مثلا النوع العراقي الاصفر اللون من (ما يحمل البعير منها اثنتين او ثلاثة او اربعاء) فان كل ذلك (على

سبيل التقريب دون التحقيق، لتعذر التحقيق.

ويمكن ان يقال ان المراد ما يعتبر فى السلم فى حد ذاته مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة فى بعض افراد السلم وان كان يمكن ان يورد على مسامحتهم هناك ان الاستقصاء فى الاوصاف شرط فى السلم

سبيل التقريب).

اذ من الممكن اختلاف الوان الاصفر، وكذلك تختلف نواحي العراق فى قوة الحجر و هشاشته، و البعير القوى يحمل الاثقل و البعير العادى يحمل العادى (دون التحقيق، لتعذر التحقيق) هنا نهاية اشكال المصنف الذى ذكره بقوله «وربما يتراءى».

(ويمكن ان يقال) فى جواب الاشكال المذكور (ان المراد) فى خيار الرؤية (ما يعتبر فى السلم) من الاوصاف (فى حد ذاته) اى يلزم أيضا فى السلم الاوصاف الدقيقة (مع قطع النظر عن العذر)- تعذر الوجود او تعسره- (الموجب) ذلك العذر (للمسامحة فى بعض افراد السلم).

فالسلم و خيار الرؤية من باب واحد، الا ان بعض افراد السلم خارج عن لزوم الوصف الدقيق لامر خارجي و هو التعذر او التعسر، فلا تناهى بين الامرين اللذين قال اولا «وربما يتراءى ..» (وان كان يمكن ان يورد على مسامحتهم هناك) اى فى باب السلم، انها غير صحيحة، و كلما لم يكن الوصف الدقيق فى السلم، لم يصح بيع السلم.

وجه الايراد (ان الاستقصاء فى الاوصاف شرط فى) صحة (السلم)

ص: 351

غير مقييد بحال التمكّن.

فتعذره يوجب فساد السلم، لا الحكم بعدم اشتراطه، كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط اوصافه، و تمام الكلام في محله.

ثم ان الاوصاف التي يختلف الثمن من اجلها غير محصورة خصوصا في العبيد والاماء فان مراتبهم الكمالية التي يختلف بها اثمانهم غير محصورة جدا

و هو (غير مقييد بحال التمكّن) من الاداء بعد ذلك.

(فتعذره) اي تعذر التسلیم لذى الاوصاف الدقيقة (يوجب فساد السلم، لا الحكم بعدم اشتراطه) بان يقال حيث يتعدى الاوصاف الدقيقة فهى غير مشروطة في باب السلم (كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط اوصافه) ولم يقولوا انه حيث لا يمكن ضبط الاوصاف، فالاوصاف ليست بشرط، و ان السلم صحيح بدون ذكر تلك الاوصاف (و تمام الكلام) في السلم (في محله) ان شاء الله تعالى.

(ثم) انه بعد ان ذكرنا اشكالا على الضابطين بانهما متنافيان، كما تقدم في قولنا «(ربما يتراهى التناهى...)» نريد الان بيان الاشكال على الضابط الاول في نفسه الذي هو اعتبار «ما يختلف الثمن باختلافه» ف (ان الاوصاف التي يختلف الثمن من اجلها غير محصورة خصوصا في العبيد والاماء) كالجمال و مرتبه، والكمال و مرتبه ولذا كانت الجارية تباع من الف درهم الى اكثر، كما يظهر من التواريخ (فان مراتبهم الكمالية) و الجمالية (التي يختلف بها اثمانهم غير محصورة جدا).

وكذلك تختلف الصفات في بعض الاشياء الآخر كالدار، ولذا نرى

والاقتصر على ما يرفع به معظم الغرر حالة على مجهول، بل يوجب الالكتفاء على ما دون صفات السلم، لانفائه الغرر عرفا

دارا بـمليون دينار و دارا بعشرة آلاف دينار في زماننا في الخليج وغيره فمراده من غير محصورة كثرة التفاوت، لا عدم الانحصار حقيقة، كما ان مراده في بعض الاشياء لا في كلها كما هو واضح.

وكيف كان فإذا كانت الاوصاف غير محصورة، لزم عدم امكان بيع العين الغائبة بالتصيف، لعدم امكان او تعسر ذكر جميع اوصافها الدخلية في القيمة، فكيف جعل هذا الضابط الاول: فصل باعتبار ما يختلف الشمن باعتباره.

وكيف كان فهذا الاعتبار للاووصاف التي يختلف الشمن باختلافها، لا يخلو عن احد حالين.

الاول: ان يراد به ذكر كل الصفات وقد عرفت انه متعدرا.

(و) الثاني: ان يراد به ذكر ما يرفع به معظم الغرر.

وفيه أولاً: ان (الاقتصر على ما يرفع به معظم الغرر حالة على مجهول) لأن معظم الغرر أمر تشكيكي، له بحيث طويل.

و ثانياً: (بل يوجب) هذا الاقتصر (الالكتفاء على ما دون صفات السلم) لأن ذكر الصفات التي يرتفع بها الغرر لا يكفي في السلم.

ففي السلم يلزم ذكر كل الصفات التي يرتفع بها الغرر، وقد ذكرنا ان اللازم في هذا الباب وهو باب خيار الرؤية، هو ما يلزم في السلم فكيف يكتفى هنا باقل مما يكتفى به في السلم (لانفائه) معظم (الغرر عرفا

بذلك مع انا علمنا ان الغر العرفى اخص من الشرعى.

وكيف كان فالمسألة لا تخلو عن اشكال.

بذلك) اى بذكر ما دون صفات السلم، و قوله «الاكتفاء» علة لـ«اللاكتفاء»

والحاصل انهم ذكروا تارة اعتبار ذكر صفات السلم هنا، وتارة كفاية ذكر ما يرتفع به معظم الغرر، و هما متنافيان.

اذ لا يكفى في السلم ذكر ما يرتفع به معظم الغرر.

و ثالثاً: ان ارتفاع معظم الغرر العرفى اى الغرر الذي لا يقدم عليه العرف، لا يكفى في صحة المعاملة، بل اللازم ارتفاع الغرر الشرعى الذي هو ادق من الغرر العرفى فان العرف يتسامح بها لا يتسامح به الشرع.

وهذا الاشكال ذكره بقوله: (مع انا علمنا ان الغر العرفى اخص من الشرعى) اى ان قيود الغرر الشرعى اكثرا من قيود الغرر العرفى، فلا يكفى رفع الغرر العرفى، في صحة المعاملة.

وصورة الاشكال الثالث هكذا «الاكتفاء على ذكر ما يرفع به معظم الغرر اكتفاء برفع الغرر العرفى» «مع ان المعاملة لا تصح بذلك، و انما تصح بارتفاع الغرر الشرعى».

(وكيف كان) امر تمامية كل اشكال من الاشكالات الثلاثة (ف) على اى حال (المسألة) اى مسألة الضابط الاول و هي اعتبار ما يختلف الشمن باختلافه (لا تخلو عن اشكال) فلا يمكن جعل هذا ضابطا للاوصاف التي يجب ذكرها في باب خيار الرؤية.

واشکل من ذلك ان الظاهر ان الوصف يقوم مقام الرؤية المتحققة فى بيع العين الحاضرة.

وعلى هذا فيجب ان يعتبر فى الرؤية ان يحصل بها

(و اشكال من ذلك) اي اشكال مما ذكره فى ضابط الاوصاف التي لا بد من ذكرها فى بيع العين الغائبة، و الضابط هو ما تقدم من اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه، اشكال من ذلك و هو الاكتفاء بالرؤية فى صحة البيع للعين الحاضرة.

وجه الاشكال ان الوصف فى بيع الغائب قائم مقام الرؤية فى بيع الحاضرة، فاللازم ان لا يحتاج فى الوصف الى اكثر مما يعتبر فى الرؤية لان الوصف فرع الرؤية، و الفرع لا يزيد على الاصل، مع انهم لم يذكروا احتياج الرؤية على كل الاوصاف التي يختلف الثمن باختلافها.

والحاصل انه تناقض بين قولهم «يحتاج بيع العين الغائبة الى ذكر الاوصاف التي يختلف الثمن باختلافها» وبين قولهم «لا يحتاج بيع العين الحاضرة الى رؤية الاوصاف التي يختلف الثمن باختلافها»

وجه التناقض: انه يلزم منه زيادة الفرع و هو الوصف فى الغائبة، على الاصل و هو الرؤية فى الحاضرة.

ف (ان الظاهر ان الوصف) فى الغائبة (يقوم مقام الرؤية المتحققة فى بيع العين الحاضرة).

(وعلى هذا) الذي ذكر من لزوم ذكر الاوصاف التي يختلف الثمن باختلافها (فيجب ان يعتبر فى الرؤية ان يحصل بها) اي بالرؤية

الاطلاع على جميع الصفات المعتبرة في العين الغائبة مما يختلف الشمن باختلافه.

قال في التذكرة يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب، فلو باع ثوبا مطويأ أو عينا حاضرة، لا يشاهد منها ما يختلف الشمن لاجله
كان كبيع الغائب، يبطل ان لم يوصف وصفا يرفع الجهالة، انتهى.

و حاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهدة على ما

(الاطلاع على جميع الصفات المعتبرة في العين الغائبة مما) اي من الصفات التي (يختلف الشمن باختلافه) مع انهم لا يشترطون مثل هذا
الاطلاع في بيع العين الحاضرة، بل يكتفون بالرؤية اجمالا.

مثلاً: يقولون اذا اراد ان بيع الحنطة غائباً، يلزم ان يعين انها عراقية او شامية، بينما اذا اراد ان يشتريها وهي حاضرة لا يلزم ان يعرف انها
عراقية او شامية.

ويؤيد ما ذكرنا من الاشكال بقولنا «واشكنا» ان العلامة جعل بيع الحاضرة مثل بيع الغائبة، فكيف لا يعتبر المشهور ذلك، كما سيأتي
بقوله «و من المعلوم».

(قال في التذكرة يشترط) في بيع العين الحاضرة (رؤيه ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب، فلو باع ثوبا مطويأ أو عينا حاضرة، لا يشاهد منها
ما يختلف الشمن لاجله، كان كبيع الغائب) الذي (يبطل) بيع الغائب (ان لم يوصف وصفا يرفع الجهالة، انتهى) كلام العلامة.

(و حاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهدة على ما) اي على الاصاف

يعتبر فى صحة السلم، وبيع الغائب.

ومن المعلوم من السيرة عدم اعتبار الاطلاع بالرؤيا على جميع الصفات المعتبرة في السلم، وبيع العين الغائبة، فإنه قد لا يحصل الاطلاع بالمشاهدة على سن الجارية، بل ولا على نوعها ولا غيرها من الأمور التي لا يعرفها إلا أهل المعرفة بها فضلاً عن مرتبة كمالها الإنساني المطلوبة في الجواري المبذول يازاها الأموال، وي بعد كل وبعد التزام ذلك

التي (يعتبر في صحة السلم، و) في (بيع الغائب).

(و) اذا تحققت المقدمة الاولى للاشكال وهى اعتبار الدقة في المشاهدة، كما تعتبر الدقة في السلم والغائبة نقول في بيان المقدمة الثانية ان (من المعلوم من السيرة عدم اعتبار الاطلاع بالرؤيا) في العين الحاضرة (على جميع الصفات المعتبرة في السلم، و) في (بيع العين الغائبة) مثلاً (فإنه قد لا يحصل الاطلاع بالمشاهدة على سن الجارية بل ولا على نوعها) وانها من النوع الإفريقي او من النوع الامريكي مع اختلاف صفاتهما النفسية اختلافاً كثيراً (ولا-غيرها من الا-امور التي لا-يعرفها الا-أهل المعرفة بها) كالنخاسين الذين يعرفون الخصوصيات والمزايا والصفات في كل جارية من الأمور المخفية على سائر الناس من غير أهل الخبرة.

فإن غالبية الناس لا يعرفون هذه الأمور الظاهرة (فضلاً عن مرتبة كمالها الإنساني المطلوبة) تلك المرتبة (في الجواري المبذول يازاها الأموال و) هذه السيرة تخالف الدليل، إذ (بعد كل وبعد التزام ذلك) وأنه

او ما دون ذلك في المشاهدة، بل يلزم من ذلك عدم صحة شراء غير العارف باوصاف المبيع الراجعة الى نوعه، او صنفه او شخصه، بل هو بالنسبة الى الاوصاف التي اعتبروها، كالاعمى، لا بد من مراجعته لبصیر عارف، ولا اجد في المسألة او ثق من ان يقال:

في صورة المشاهدة لا- يعتبر الاطلاع على هذه الصفات (او ما دون ذلك) الذي يعتبر في بيع العين الغائبة (في) ما كان الاشتاء بـ(المشاهدة بل) لو قلنا: بأنه يتشرط في العين المشاهدة الاطلاع على كل تلك الصفات بالدقة، كما يعتبر في السلم وبيع الغائبة (يلزم من ذلك عدم صحة شراء غير العارف باوصاف المبيع الراجعة) تلك الاوصاف (الى نوعه) كالحنطة العراقية، مقابل الشامية (او صنفه) كالصنف اللذيد الطعم من اصناف حنطة العراق (او شخصه) كشخص ارض فلان التي هي اجود الاقسام.

و اذا اشكل ما تعتبره السيرة من عدم الاعتبار بالدقة، فاللازم ان نقول: (بل هو) اي اشتاء العين الحاضرة (بالنسبة الى الاوصاف التي اعتبروها) بالاطلاع عليها في صحة البيع، يكون حاله (كالاعمى لا بد من مراجعته لبصیر عارف) والا لم تصح المعاملة، فتحصل وجه الاشكال في بيع العين الحاضرة: ان السيرة لا تعتبر الدقة، و القاعدة تقتضي الدقة (ولا اجد في المسألة) اي مسألة بيع العين الحاضرة (او ثق من ان يقال): انه يعتبر الاطلاع على امر وسط بين الدقة وبين تسامح السيرة، و ان بيع العين الحاضرة وبيع الغائبة من هذه الجهة على

ان المعتبر هو الغرر العرفي في العين الحاضرة والغائبة الموصوفة.

فإن دل على اعتبار ازيد من ذلك حجة معتبرة أخذ به.

وليس فيما ادعاه العالمة في التذكرة من الاجماع حجة مع استناده في ذلك إلى كونه غرراً عرفاً، حيث قال في أول مسألة اشتراط العلم بالعوضين: انه

حد سواء في (ان المعتبر هو) الوصف والرؤى الظاريان ل(الغرر العرفي) بان يقول العرف انه لا غرر في البين، سواء (في العين الحاضرة) المرئية (و الغائبة الموصوفة).

وبهذا يرتفع الاشكال والتنافى الذي ذكرناه بقولنا «وربما يتراهى» و بقولنا «واشكل من ذلك».

(فإن دل على اعتبار ازيد من ذلك) اي بان يجب ان تذكر او صاف اكثر مما يرفع الغرر العرفي (حجة معتبرة أخذ به) اي بذلك الدليل الدال على اعتبار الازيد.

(و) ان قلت: هناك دليل على ذلك، وهو اجماع العالمة.

قلت: (ليس فيما ادعاه العالمة في التذكرة من الاجماع) الذي تقدم نقلنا عنه (حججاً).

وانما لا يكون حجة، لما ذكره المصنف بقوله: (مع استناده في ذلك) الاجماع (إلى كونه غرراً عرفاً) فإن مستند اجماعه الغرر عرفاً.

وحيث اننا نرى انه لا غرر، فنعرف عدم صحة اجماعه (حيث قال) العالمة (في أول مسألة اشتراط العلم بالعوضين) في صحة البيع (انه

اجمع علمائنا على اشتراط العلم بالعوضين ليعرف ما ملك يازاء ما بذل، فينتفى الغرر فلا يصح بيع العين الغائبة ما لم يتقدم رؤية، او يوصف وصفا يرفع الجهالة، انتهى.

ولا ريب ان المراد بمعرفته على وجه وسط بين طرف الاجمال والتفصيل.

ثم انه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد

اجمع علمائنا على اشتراط العلم بالعوضين).

وانما اجمعوا (ليعرف) كل من المتباعين (ما ملك يازاء ما بذل) و اذا علم (فينتفى الغرر) وعلى لزوم العلم (فلا يصح بيع العين الغائبة ما لم تتقدم) رؤية المنتقل إليه لتلك العين (رؤيه) توجب علمه بها (او يوصف وصفا يرفع الجهالة، انتهى) كلام العالمة.

(ولا ريب ان المراد) اي مراد العالمة (بمعرفة ما ملك، معرفته على وجه وسط بين طرف الاجمال) المسامحى (والتفصيل) الدقى.

و منه علم ان لا اجماع يدل على لزوم الدقة في الوصف وفي الرؤية ازيد مما يرفع الجهالة عرفا.

ولذلك جرت السيرة في بيع الشيء غائبا او حاضرا ان يرى و يوصف بحيث يسمى في العرف انه ليس بمغرور.

(ثم انه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد) وهو عقد الغائب سواء ذكرت الاوصاف، أم لا، لانه ان ذكرت الاوصاف بالدقة يمكن تعذر وجوده، فالاقدام على المعاملة بما يمكن تعذر وجوده غرر، وان لم تذكر

بان ذكر الاوصاف لا يخرج البيع عن كونه غررا، لأن الغرر بدون اخذ الصفات من حيث الجهل بصفات المبيع، فإذا اخذت فيه مقيداً بها صار مشكوك الوجود، لأن العبد المتصف بتلك الصفات مثلاً لا يعلم وجوده في الخارج، والغرر فيه اعظم

ويمكن ان يقال:

الاوصاف بالدقة لزم الغرر من حيث الجهالة بصفات المبيع.

وعليه فالعقد على الشيء الغائب لا يصح مطلقاً (ب) كلتا صورتيه.

ف (ان ذكر الاوصاف لا يخرج البيع عن كونه غررا) سواء ذكرت الاوصاف بالدقة او بدون دقة (لان الغرر بدون اخذ الصفات) الدقيقة يكون (من حيث الجهل بصفات المبيع) وبيع الغرر باطل (فإذا أخذت) الصفات الدقيقة (فيه) اي في العقد (مقيدا) المبيع (بها) اي بتلك الصفات (صار) الشيء المتصف بتلك الصفات (مشكوك الوجود) وبيع مشكوك الوجود غرر (لان العبد) الغائب المشتري (المتصف بتلك الصفات) الدقيقة، كان يمكن من افريقيا عمره عشرون سنة، وزنه ستون كيلوغراما، وطوله مترارف، وكان حافظا للقرآن، الى غير ذلك (مثلاً لا يعلم وجوده في الخارج، و) من المعلوم ان (الغرر فيه) اي في مثل هذا البيع (اعظم) من الغرر في الشيء الموصوف بصفات قليلة مسامحة لأن الدقة توجب الشك في اصل العبد، و المسامحة توجب احتمال انتفاء بعض اغراض المشتري.

(ويمكن ان يقال) ان الاخذ بالاوصاف الدقيقة لا يوجب غررا اعظم

ص: 361

ان اخذ الاوصاف فى معنى الاشتراط لا التقييد، فيبيع العبد مثلاً ملزماً بكونه كذا و كذا، ولا غر فيه حينئذ عرفاً.

وقد صرخ في النهاية والمسالك- في مسألة ما لرأي المبيع ثم تغير عمارأه- ان الرؤية بمنزلة الاشتراط، ولازمه كون الوصف القائم مقام الرؤية اشتراطاً.

مع انتفاء اصل المبيع.

وذلك لـ(ان اخذ الاوصاف فى معنى الاشتراط) فلا يبطل فقدها البيع، بل يكون للمشروط له حق الفسخ (لا) فى معنى (التقييد) حتى يكون فقد كل وصف يوجب بطلان البيع، ويحصل بذلك الغر العظم كما ذكره المستشكل (فيبيع العبد) عند ذكر الاوصاف الدقيقة (مثلاً) في حالكونه (ملزماً بكونه كذا و كذا) من الصفات (ولا غر فيه حينئذ) اي حين الشرط (عرفاً) اذ العرف يرى انه لو وجد مثل هذا العبد فهو، وان لم يوجد كان للمشتري اخذ فاقد الاوصاف، كما يكون له فسخ المعاملة.

(و) لذا الذي ذكرنا ان الاوصاف الدقيقة ليست قيداً (قد صرخ في النهاية والمسالك- في مسألة ما لرأي المبيع ثم تغير عمارأه-) لكن المشتري لم يعلم بالتغير، بل اشتراه على ما رأى (ان الرؤية بمنزلة الاشتراط) كان يشترط المشتري على البائع ان يكون المبيع على ما رأه من الاوصاف اي ليس كالقيد (ولازمه) اي لازم كونها كمنزلة الاشتراط (كون الوصف) في اشتراط العين الغائبة (القائم مقام الرؤية) في تصحيح البيع لانه لا يصح البيع الا بالرؤبة او بالوصف (اشتراطاً) فيصبح ما

ويمكن ان يقال: بناء هذا البيع على تصديق البائع او غيره في اخباره باتصاف المبيع بالصفات المذكورة، كما يجوز الاعتماد عليه في الكيل والوزن.

ولذا ذكروا انه يجوز مع جهل المتباعين بصفة العين الغائبة المباعة بوصف ثالث لهما.

ذكرناه من ان الاوصاف الدقيقة لا توجب الغرر.

(ويمكن ان يقال) في جواب الاستشكال المتقدم، بجواب آخر.

فان المستشكل قال: ان ذكر الاوصاف الدقيقة كان غمرا لاحتمال عدم وجوده، وان لم يذكر الاوصاف الدقيقة كان غررا، لجهل المشتري به و كان الجواب الاول: «يمكن ان يقال ان اخذ...» رد للشق الاول من الاشكال، وهذا الجواب أيضا رد للشق الاول ببيان آخر وهو ان ذكر الاوصاف الدقيقة لا يوجب احتمال المشتري عدم وجود المبيع لأن المشتري يصدق البائع في وجود الشيء ذي الاوصاف الدقيقة و ذلك (بناء هذا البيع على تصدق البائع او غيره) اذا كان الواصل غير البائع، تصدقها (في اخباره باتصاف المبيع بالصفات المذكورة) الدقيقة (كما يجوز الاعتماد عليه) اي على البائع وغيره، و (في الكيل والوزن) اذا قال البائع - مثلا - ان هذه الصبرة مائة كيلو، او بمقدار كـ.

(ولذا) الذي يجوز الاعتماد عليه (ذكروا انه يجوز مع جهل المتباعين بصفة العين الغائبة) تجوز (المباعة بوصف) شخص (ثالث لهما) اي للمتباعين، فاذا جاز بوصف ثالث، جاز بوصف البائع بطريق

وكيف كان فلا غرر عرف فى بيع العين الغائبة مع اعتبار الصفات الرافعة للجهالة.

ولا دليل شرعاً أيضاً على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك الصفات، فيتعين الحكم بجوازه مضافاً إلى الاجماع عليه ممن عدا بعض العامة.

ثم ان الخيار بين الرد و

اولى، ولا يكون حينئذ غرراً.

(وكيف كان فلا غرر عرف فى بيع العين الغائبة مع اعتبار الصفات الرافعة للجهالة) ولا يلزم ذكر الصفات بدقة عقلية، ولا يجوز ذكرها باقل مما يرى العرف لأنها اقل من الكفاية.

(ولا دليل شرعاً أيضاً) كاماً دليلاً عرفاً (على المنع) من مثل هذا البيع.

وتوهم ان مثل هذا البيع باطل (من حيث) انه غرر ل (عدم العلم بوجود تلك الصفات) في الخارج قد عرفت جوابه، وان تطابق العقل و الشريعة على صحة مثل هذا البيع بالصفات المتوسطة بين الدقة والمسامحة (فيتعين الحكم بجوازه) لشمول مثل: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَغَيْرَهُمَا لَهُ (مضافاً إلى الاجماع عليه) اي على جواز هذا البيع (ممن عدا بعض العامة) حيث منعوه، لكن خلافهم لا يضر كما لا ينفع.

(ثم ان الخيار) اي خيار الرؤية عند تخلف الوصف (بين الرد و

الامساك مجانا هو المشهور بين الاصحاب.

وصريح السرائر تخierre بين الرد والامساك بالارش، وانه لا يجبر على احدهما.

ويضعف بأنه لا دليل على الارش.

نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة، توجه اخذ الارش لكن بخيار العيب، لا خيار رؤية المبيع على خلاف ما وصفه، اذ لو لا الوصف، ثبت خيار العيب

الامساك مجانا) امساكا بلا ارش (هو المشهور بين الاصحاب).

(و) لكن (صريح السرائر تخierre) اي من خلقت عليه الرؤية (بين الرد والامساك بالارش) فاذا رأى العبد حافظا للقرآن ثم اشتراه وقد نساه، و كان التفاوت بين الحافظ وغيره ثلث الشمن، كان له ان يقبل العبد ويأخذ ثلث الشمن (و انه لا يجبر على احدهما) فان شاء فسخ، وان شاء قبله مع الارش.

(ويضعف بأنه لا دليل على الارش).

اقول: يكفى دليلا عليه بناء العقلاء، ولم يردعه الشارع، فيشمله اطلاقات الادلة بالإضافة الى المناطق في ارش المعيب.

نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة) كما لو رأى الدابة صحيحة ثم ظهرت ناقصة (توجه) صحة (اخذ الارش، لكن) الارش (بخيار العيب، لا) ب (الخيار رؤية المبيع، على خلاف ما وصفه).

وانما كان خيار العيب (اذ لو لا) تخلف (الوصف، ثبت خيار العيب

أيضا.

وسيجيء عدم اشتراط ذكر الاوصاف الراجعة الى وصف الصحة.

واضعف من هذا ما ينسب الى ظاهر المقنعة، والنهاية، والمراسيم من بطلان البيع اذا وجد على خلاف ما وصف.

لكن الموجود في المقنعة، والنهاية انه ان لم يكن على الوصف كان البيع مردودا.

ولا يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد، لا الباطل فعلا.

أيضا) فله خياران، احدهما يوجب صحة اخذ الارش.

(و) ان قلت: لم يذكرا وصف الصحة في العقد فكيف يمكن الأخذ بخيار العيب.

قلت: (سيجيء عدم اشتراط ذكر الاوصاف الراجعة الى وصف الصحة) وانه ثابت ذكراء، أم لا، وذلك لبناء العقد عليه دائمًا.

(واضعف من هذا) الذي ذكره ابن ادريس من حقه في اخذ الارش (ما ينسب الى ظاهر المقنعة، والنهاية، والمراسيم، من بطلان البيع اذا وجد) المشتري للمبيع (على خلاف ما وصف) ه البائع.

(لكن) من الممكن عدم صحة النسبة، لأن (الموجود في المقنعة، والنهاية انه ان لم يكن) المبيع (على الوصف) الذي ذكره البائع (كان البيع مردودا) انتهى.

(ولا يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد) اي ما فيه الخيار (لا الباطل فعلا).

وقد عبر في النهاية عن خيار الغبن بذلك فقال: ولا بأس بان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يسوى، اذا كان المبتاع من اهل المعرفة، فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا.

وعلى تقدير وجود القول بالبطلان فلا يخفى ضعفه، لعدم الدليل على البطلان، بعد انعقاده صحيحاعدا ما في مجمع البرهان.

وحاصله وقوع العقد على شيء مغایر للموجود،

(و) يؤيد هذا الاحتمال انه (قد عبر في النهاية عن خيار الغبن بذلك) اي مردوا مع ان مراده الخيار (قال: ولا بأس بان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يسوى، اذا كان المبتاع من اهل المعرفة) اي انه يعرف ان قيمة المتابع اقل (فان لم يكن) المبتاع (ذلك) اي من اهل المعرفة (كان البيع مردوا) اي كان للمبتاع ان يرد البيع بخيار الغبن انتهى كلامه.

(وعلى تقدير وجود القول بالبطلان) اي بطلان البيع الذي تخلف فيه الوصف (فلا يخفى ضعفه، لعدم الدليل على البطلان، بعد انعقاده صحيح).

وانما ينعقد صحيحالطلاق ادلة حلية البيع ونحوها، الا ان يقال:
ان المفهوم من آية «عَنْ تَرَاضٍ» الرضا الواقعى، وهذا ليس برجاء فى الواقع بالنسبة إليه، وفيه ان الرضا موجود حال البيع (عدا ما في مجمع البرهان) من توجيه البطلان.

(وحاصله وقوع العقد على شيء مغایر للموجود) اذا كان العقد على

فالمعقود عليه غير موجود، والموجود غير معقود عليه.

ويضعف بان محل الكلام، فى تخلف الاوصاف التى لا- يوجب مغایرة الموصوف للموجود عرفا بان يقال ان المبيع فاقد للاوصاف المأخوذة فيه لا انه مغاير للموجود.

نعم لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل فى حقيقة المبيع عرفا فالظاهر عدم الخلاف فى البطلان ولو اخذ فى عبارة العقد على وجه الاشتراط

ذى الوصف، والمبيع الموجود فاقد الوصف (فالمعقود عليه غير موجود، والموجود غير معقود عليه) فلم يحصل متعلق البيع وهذا هو معنى البطلان.

(ويضعف) هذا الوجه (بان محل الكلام، فى تخلف الاوصاف التى لا يوجب مغایرة الموصوف) الذى وقع عليه العقد (للموجود) مغایرة (عرفا) بل العرف يرى ان الموجود هو ما وقع عليه العقد، لكنه فاقد لبعض اوصافه (بان يقال) عرفا (ان المبيع فاقد للاوصاف المأخوذة فيه) و (لا-) يقال: (انه مغاير للموجود) وعليه فالمعقود عليه هو الموجود، والموجود هو المعقود عليه وذلك لان العقد لم يقع على خصوص المتصل على نحو التقييد، بل على نحو تعدد المطلوب.

(نعم لو كان ظهور الخلاف فيما) اي فى وصف (له دخل فى حقيقة المبيع عرفا) بان رأى العرف ان الموجود غير المعقود عليه (فالظاهر عدم الخلاف فى البطلان) اي بطلان العقد (ولو) ان الوصف المذكور الموجب فقده للبطلان (اخذ فى عبارة العقد على وجه الاشتراط) «لو»

كان يقول: بعتك ما في البيت على أنه عبد حبشي، فيان حمارا وحشيا.

وصلة.

و انما قال «ولو» لأن العبرة ليست بكيفية صياغة اللفظ، بل بواقع المراد (كان يقول) لما يكون له مدخلية في حقيقة المبيع - و ان كان بلفظ الشرط - (بعثك ما في البيت على انه عبد حبشي، فبان حمارا وحشيا) او قال: بعثك هذا الحب على انه حنطة فبان ارز، فان البيع باطل حينئذ لأن الموجود لم يعقد عليه.

(الا- ان يقال) في توجيه كلام مجمع البرهان بان البيع باطل و ان لم يكن الوصف داخلا في حقيقة المبيع (ان الموجود و ان لم يعد) عرفا (مغايرا للمعقود عليه) بل كان (عرفا) هو هو (الا ان اشتراط اتصافه) اي المعقود عليه (بلا اوصاف) التي ذكرها عند العقد (في معنى كون القصد الى بيته) اي بيع المتصف (بانيا على تلك الاوصاف) فالمباع هو المتصف (فإذا فقد ما بنى عليه العقد فالمقصود غير حاصل) فما قصد لم يكن، و ما كان لم يقصد (فينبغى بطلان البيع) لا صحته متزلزا بخيار تخلف الوصف.

ولذا التزم اكثرا فى المتأخرين بفساد العقد، بفساد شرطه.

فإن قصد الشرط أن كان مؤثراً في المعقود عليه فالواجب كون تخلفه موجباً لبطلان العقد، والا لم يوجب فساده فساد العقد بل غاية الامر ثبوت الخيار.

ومن هنا يظهر ان دفع ما ذكر في وجه البطلان

(ولذا) الذي ذكرنا من ان الموجود غير مقصود بالبيع اذا فقد الوصف (التزم اكثرا فى المتأخرين بفساد العقد، ب) سبب (فساد شرطه) باش شرطا شرطا فاسدا.

(فإن قصد الشرط أن كان مؤثراً في المعقود عليه) حتى استلزم فساد الشرط فساد العقد- كما التزم كثيرون من المتأخرين- (فالواجب كون تخلفه) اي تخلف الشرط الصحيح (موجباً لبطلان العقد، والا) يمكن تخلف الشرط موجباً لبطلان العقد (لم يوجب فساده) اي فساد الشرط (فساد العقد) لتلزمه الامرين، فإن الشرط أن كان له مدخلية في حقيقة العقد اوجب تخلفه البطلان، كما اوجب فساده البطلان وان لم يكن له مدخلية لم يوجب تخلفه البطلان، ولم يوجب فساده البطلان.

وحيث قالوا باش فساده يوجب البطلان فاللازم ان يوجب تخلفه البطلان أيضاً (بل غاية الامر ثبوت الخيار) بفساد الشرط، فلما ذكروا ان فساده يوجب بطلان العقد.

(ومن هنا) الذي ذكرنا ان نظر مجمع البرهان الى ما بيناه بقولنا «الا ان يقال ...» (يظهر ان دفع ما ذكر في وجه البطلان) اذا تخلف

الّذى جعله المحقق الارديلى موافقا للقاعدة.

واحتمله العلامه ره فى النهاية فيما اذا ظهر ما رأه سابقا على خلاف ما راه بانه اشتباه

الوصف بانه اشتباه، مجازفة الدافع و هو الشیخ على آل کاشف الغطاء كما في بعض الحوashi قال «بانه اشتباه» و المصنف رده بان کلام الدافع «مجازفة» (الّذى جعله) الضمير في «جعله» عائد الى «وجه البطلان» (المحقق الارديلى موافقا للقاعدة).

فقال: ان القاعدة تقتضي بطلان العقد بخلاف الوصف.

(واحتمله) اى البطلان (العلامه ره فى النهاية فيما اذا ظهر ما رأه سابقا على خلاف ما راه).

فالدافع قال: (بانه) اى القول بالبطلان (اشتباه) وخلط بين «بيع الكلى وبيع الشخصى» وبين «الوصف الذاتى و الوصف العرضى» فالبطلان انما هو في وصف الكلى، وفي وصف الشخصى اذا كان الوصف ذاتيا.

اما اذا كان الوصف للشخص، وكان الوصف عرضا لم يكن بطلان.

قال: ان المخالفة في الوصف انما يضر في مكаниن.

الاول: في الكلى كما اذا باعه حنطة حمراء فاراد ان يسلمه صفراء فانه من قبيل الوفاء بغير الجنس، لأن العقد لم يقع على الحنطة الصفراء.

الثانى: في الشخصى اذا كان الوصف مقوما، كما اذا باعه حيوانا

ناش عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات، والوصف المعين في الشخصيات، وبين الوصف الذاتي والعرضي وان اقصى ما هناك كونه من باب تعارض الاشارة والوصف، والاشارة اقوى، مجازفة لا محصل لها

ناطقاً فظاهر حيوناً ناهقاً.

اما اذا كان المبيع شخصياً و كان الوصف عرضياً لم يضر، بل كان من باب تعارض الاشارة والوصف و تقدم الاشارة حينئذ، كما اذا باعه ما في الحجرة على انه حنطة حمراء فظهرت صفراء.

فتحصل ان القول بالبطلان في تخلف الوصف في البيع الشخصي اشتباه (ناش) هذا الاشتباه (عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات) في بيع الكلى (والوصف المعين في الشخصيات) في بيع الشخصي (و بين الوصف الذاتي) في الشخصي (والعرضي) في الشخصي (وان اقصى ما هناك) في مورد التخلف في الوصف الشخصي العرضي (كونه من باب تعارض الاشارة والوصف، وعند تعارضهما تقدم (الاشارة) لأنها (اقوى) هذا تمام كلام الدافع في ايراده على مجمع البرهان، وقد رده المصنف بأنه (مجازفة لا محصل لها).

وقوله «مجازفة» خبر قوله «ان دفع ما ذكر».

وحيث ان ايراد الدافع كان في البيع الشخصي في الوصف العرضي اذ يراه صحيحاً، لا في الكلى بوصفيه العرضي والذاتي، ولا في الشخصي بوصفه الذاتي، حيث يرى هذه الثلاثة باطلة، كان جواب المصنف على القسم الذي يرى انه صحيح.

و حاصل اشكال المصنف عليه انه حيث كان قصد المتباعين المتصف و كان رضا هما المعاملى مقيدا بالمتصف، لم يكن وجه لصحة العقد بالنسبة الى غير المتصف، اذ لا قصد بالنسبة إليه ولا رضا لهما به.

اذا لا اشتباه فى كلام الارديلى حيث حكم ببطلان الشخصى العرضى.

والحاصل: ان الرضا مقيد بالموصوف، لا بالفاقد للوصف، ولا فرق فى ذلك بين الكلى والشخصى والوصف الذاتى والعرضى، وحيث لا رضا لم يصح العقد.

(واما كون الاشارة اقوى من الوصف عند التعارض) الذى ذكره فى آخر كلامه، فيرد عليه ان التمسك بتقديم الاشارة على الوصف انما يكون فيما اذا كان هناك ظهوراً لظهور الاشارة و ظهور الوصف، و شك فى تعين ايهما، فانه يرجع الى قوة دلالة الاشارة على دلالة الوصف، او بالعكس.

وليس المقام من باب تعارض ظهورين، بل انا نعلم ان المشتري اراد كلا الامرین الوصف والاشارة معاً فإنه اراد الحنطة الحمراء التي في الحجرة، فإذا ظهرت مفقودة الوصف لم يكن راضياً بها، ولذا كان الموجود غير مقصود له (ف) الحاصل: ان كون الاشارة اقوى من الوصف غير جار في المقام.

و (لو جرى فيما نحن فيه) من ظهور تخلف الوصف

لم يكن اعتبار بالوصف فينبغي لزوم العقد.

واثبات الخيار من جهة كونه وصفاً لشخص، لا مشخصاً لكلى، حتى يتقوم به، وكونه عرضياً لا ذاتياً، اعادة للكلام السابق.

(لم يكن اعتبار بالوصف) اصلاً، اذ حسب كلام الدافع الاشارة مقدمة على الوصف (فينبغي لزوم العقد) لا ان يكون فيه الخيار.

اذ بعد تقدم الاشارة لا وجه لترزيل العقد حتى يكون فيه خيار.

(و) ان قلت: انما يقول الدافع باثبات الخيار، لأن الوصف عرضي في البيع الشخصي فإذا انتفى كان له الخيار.

ف (اثبات الخيار) انما هو (من جهة كونه) اي كون الوصف المفقود (وصفاً لشخص، لا) من جهة كونه (مشخصاً لكلى، حتى يتقوم) الكلى (بـ) اي بذلك الوصف، حيث يكون انتفاءه موجباً لبطلان البيع (و) الوصف الشخصي لدى (كونه عرضياً لا ذاتياً) لا يوجب تخلفه بطلان البيع، بل يوجب ترزيله وال الخيار فيه.

قلت: هذا (اعادة للكلام السابق) الذي ذكره الدافع من الفرق بين الكلى والشخصي، والذاتي والعرضي.

وقد عرفت ان ما نحن فيه لا يستقيم فيه هذا الكلام، لأن الرضا قد تعلق بالشخصي المقيد بهذا الوصف، فعدم الوصف لا رضا به، وحيث لم يكن رضا فالعقد باطل، لا انه مترزل.

فقوله «اعادة» خبر لقوله «واثبات الخيار».

ويمكن ان يقال ان المستفاد من النصوص والاجماعات فى الموارد المتفرقة عدم بطلان البيع بمخالفة الصفة المقصودة غير المتوقعة للبيع، سواء علم القصد إليها من الخارج أم اشترطت فى العقد كالحكم بمضى العقد على المعيب مع عدم القصد الا الى الصحيح و منه المصراة و كالحكم

(ويتمكن ان يقال) في جواب اشكالنا السابق الذي ذكرناه بقولنا «الا ان يقال ان الموجود ..» حيث كان حاصله الاشكال في صحة البيع مع فقد الوصف بسبب ان المقصود غير موجود، فلم يقع البيع عليه ولا- كان رضا به (ان المستفاد من النصوص والاجماعات في الموارد المترفة عدم بطلان البيع بمخالفة الصفة المقصودة) للمشتري (غير المتقومة للمبيع)

وهذا الاستقراء يوجب فهم كلٍّ هو عبارة عن «ان فقد الصفة لا يوجب بطلان البيع» و من افراد هذا الكلٍّ ما نحن فيه و هو مورد خيار الرؤية (سواء علم القصد إليها) اي إلى تلك الصفة المفقودة (من الخارج) كما في صفة الصحة، فإنها و ان لم تذكر في المعاملة، الا انها مقصودة.

ولذا اذا فقدت كان للمشتري خيار العيب- (أم اشترطت في العقد) ففي ما نحن فيه من تخلف الرؤية بمضي العقد (كالحكم) اي حكمهم (بمضي العقد على المعيب مع عدم القصد) للمشتري (الا الى الصحيح، ومنه) اي من موارد صحة البيع مع عدم الوصف بيع الشاة (المصرة) حيث يخدع البائع فيجمع الحليب في ثدي الحيوان، فيظهر انه يعطي حلبيا كثيرا، ويشتريه المشتري بهذا الوصف، ثم اذا ظهرت له الخدعة كان له الخيار، مع انه قد فقد الوصف، لا ان البيع باطل (و كالحكم

فى النص و الفتوى بتبعيض الصفة اذا باع ما يملك و ما لم يملك، وغير ذلك، فتأمل و سيجيء بعض الكلام فى مسألة الشرط الفاسد ان شاء الله

نعم هنا اشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخل فى الحقيقة عرفا الموجب ظهور خلافه بطلان البيع و الخارج عنها الموجب ظهور خلافه للخيار.

فى النص و الفتوى بتبعيض الصفة اذا باع ما يملك و ما لم يملك) مع ان صفة الاجتماع التي كانت مقصودة للبائع قد انتهت، و مع ذلك حكم عليه بال الخيار، لا ببطلان المعاملة (وغير ذلك) كبيع ما يملك و ما لا يملك كالخل و الخمر، حيث ان البيع ليس بباطل، بل له الخيار بعد ظهور بطلان البيع بالنسبة الى ما لا يملك وقد فقد وصف الاجتماع فى المبيع (فتاول)

لعله اشارة الى ان استقراء الناقص لا يوجب العلم بالكتابي، حتى يثبت الحكم بسبب ذلك الكلى فى ما نحن فيه الذي هو تخلف الرؤية (و سيجيء بعض الكلام) المفيد للمقام (فى مسألة الشرط الفاسد ان شاء الله) تعالى، هذا

(نعم هنا) اي فى مسألة تخلف الوصف الموجب للبطلان (اشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخل فى الحقيقة) اي فى حقيقة المبيع كالناطق و الناھق (عرفا) بان يرى العرف انه داخل فى حقيقة المبيع (الموجب ظهور خلافه) و ان المبيع ليس مشتملا على هذا الوصف و هو (بطلان البيع و الوصف (الخارج عنها) اي عن الحقيقة (الموجب ظهور خلافه) فى البيع للخيار) مثل:

الهزال والسمن فى الغنم مثلا.

ص: 376

فإن الظاهر دخول الذكورة والأنوثة في المماليك في حقيقة المبيع لا في مثل الغنم، وكذا الرومي والرنجي حقيقةتان عرفا.

وريما يتغير الحقائق مع كونه فيما نحن فيه من قبيل الاوصاف، كما اذا باعه الدهن او الجبن او اللبن على انه من الغنم، فبان من الجاموس، وكذا لو باعه خل الرزيب فبان من التمر.

و يمكن احالة اتحاد الجنس، و مغايرته على العرف

ولنذكر بعض هذه الاقسام (فإن الظاهر دخول الذكورة والأنوثة في المماليك في حقيقة المبيع) فإذا اشتري جارية ظهرت بطل البيع، وكذا العكس (لا في مثل الغنم) إذ العرف يرى عدم الفرق إلا في وصف خارج عن الحقيقة (و كذا الرومي) إلا بيض (والزنجي) الأسود في العبيد (حقيقةتان عرفاً) مع انهمما وصفان ليسا داخلين في الحقيقة عقلاً

(وربما يتغير الحقائق) واقعاً (مع كونه) اي الحقيقة (فيما نحن فيه من قبيل الاوصاف) فيرى العرف ان عدمه لا يضر بالحقيقة، وانما يضر بالصفة فقط، فللمشتري الخيار، فلا- يكون البيع باطلـاـ (كما اذا باعه الدهن او الجبن او اللبن على انه من العنم، فبان من الجاموس) فان الحقيقة قد تغيرت، ومع ذلك فيه الخيار لان العرف يرى ان الوصف قد تغير (وكذا لو باعه خل الزبيب فبان) انه (من التمر) الى غير ذلك من الامثلة.

(ويمكن احالة اتحاد الجنس، و معايرته على العرف).

فان رأى اتحاد الحنس، فالخيار، وان رأى مغابرة الحنس، فالبطلان

377:

وان خالف ضابطة التغایر المذکورة فی باب الرباء فتأمل.

وذلك لأن العرف هو الميزان في رؤية أن هذا هو المبيع او غيره (وان خالف ضابطة التغایر المذکورة فی باب الرباء) لأن في الربا يلاحظ اصل الشيء، فجبن الغنم و جبن الجاموس شيئاً، ولذا يجوز فيهما التناضل (فتأمل).

لعله اشارة الى ان احالة التغایر والاتحاد الى العرف احالة على المجهول، اذ العرف كثيراً ما يختلفون، فيبينما يرى بعضهم انهم جنسان و يرى بعض آخر انهم جنس واحد و الله سبحانه العالى.

ص: 378

مسئلة الاكثر على ان الخيار عند الرؤية فوري،

بل نسب الى ظاهر الاصحاب بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين الا من احمد، حيث جعله ممتدا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية.

واحتمل في نهاية الاحكام ولم اجد لهم دليلا صالححا على ذلك الا وجوب الاقتصار في مخالففة لزوم العقد على المتيقن.

ويبقى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن والعيوب سؤال الفرق بين المقامين.

(مسئلة: الاكثر) من الفقهاء (على ان الخيار عند الرؤية فوري) فاذا علم به و اخذ فورا، كان له ذلك، والا سقط خياره (بل نسب) هذا القول الى ظاهر الاصحاب، بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين الا من احمد) بن حنبل (حيث جعله اي الخيار (ممتد) زمانا (بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية) سواء طال المجلس، او قصر.

(واحتمل) الفور (في نهاية الاحكام و لكنى (لم اجد لهم دليلا صالححا على ذلك) الفور (الا وجوب الاقتصار في مخالففة لزوم العقد) مخالففة بسبب الخيار (على المتيقن) الذي هو الفور.

(و) على هذا، ف (يبقى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن والعيوب سؤال الفرق بين المقامين) لأن دليل المقامين واحد، فإذا اقتضى في احد المقامين الفور اقتضى في المقام الثاني الفور أيضا

مع ان صحيحة جميل المتقدمة فى صدر المسألة مطلقة يمكن التمسك- بعدم بيان مدة الخيار فيها- على عدم الفورية، وان كان خلاف التحقيق كما نبهنا عليه فى بعض الخيارات المستندة الى النص.

وقد بينا سابقا ضعف التمسك بالاستصحاب فى اثبات التراخي، وان استندوا إليه فى بعض الخيارات السابقة.

(مع ان صحيحة جميل المتقدمة فى صدر المسألة) الدالة على خيار الرؤية (مطلقة) من حيث الفور والتراخي و(يمكن التمسك- بـ) سبب (عدم بيان مدة الخيار فيها- على عدم الفورية) لانه لو كان الخيار فورا لزم بيان ذلك، فعدم البيان دليل عدم الفور (وان كان) التمسك بالإطلاق دليلا على التراخي (خلاف التحقيق كما نبهنا عليه فى بعض الخيارات المستندة الى النص).

اذ قلنا هناك ان المنصرف من الخبر هو الخيار فى صورة التضرر، و التضرر لا يكون الا بعدم الخيار فورا.

اما اذا لم يختر فتضرر، فقد اخـر هو على نفسه بنفسه، وقد ذكرنا هناك ان الانصراف لا وجه له.

(وقد بينا سابقا) هناك (ضعف التمسك بالاستصحاب فى اثبات التراخي).

وبيان الاستصحاب انه كان خيار ونشك فى زواله فى الآن الثانى فالاصل بقائه (وان استندوا إليه) اى الى الاستصحاب (فى بعض الخيارات السابقة)

وحيث ان كل تفاصيل ذلك قد تقدمت فلا داعى الى اعادة الكلام فى ذلك.

مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفا على الوجه المتقدم في خيار الغبن،

وباسقاطه بعد الرؤية وبالتصرف بعدها.

ولو تصرف قبلها ففي سقوط الخيار، وجوه.

ثالثها: ابتناء ذلك على جواز اسقاط الخيار قولا قبل الرؤية

(مسألة: يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفا) بناء على القول بأنه فور، لكن قد عرفت سابقا ان مقتضى القاعدة التراخي فلا يسقط بترك المبادرة (على الوجه المتقدم في خيار الغبن) بالمراد بالغور، والمراد بالتراخي بان لا يكون تراخيا طويلا يوجب ضرر البائع - مثلا- (و باسقاطه) اي اسقاط الخيار (بعد الرؤية) لانه حق لدى الخيار فله اسقاطه (و بالتصرف بعدها) اي بعد الرؤية، لأن التصرف دليل الرضا كما سبق في بعض الخيارات.-

(ولو تصرف قبلها) اي قبل الرؤية، كما لو قال لولده، تصرف فيه او باعه او ما اشبه ذلك (ففي سقوط الخيار) مطلقا، او عدم سقوطه مطلقا (وجوه) ثلاثة.

(ثالثها: ابتناء ذلك) السقوط و عدمه (على جواز اسقاط الخيار) وهو خيار الرؤية (قولا) اي بالقول، بان يقول: اسقطت خياري (قبل الرؤية) فيجوز السقوط الفعلى أيضا قبل الرؤية.

و عدم جواز اسقاطه قبل الرؤية- قولـا - فلا يجوز اسقاطه فعلا أيضا

بناء على ان التصرف اسقاط فعلى.

وفي جواز اسقاطه قبل الرؤية، وجهاً مبنياً على ان الرؤية سبب، او كاشف.

قال في التذكرة: لو اختار امضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم، لتعلق الخيار بالرؤية، انتهى، وحكي ذلك من غيرها أيضاً.

و ظاهره ان الخيار يحدث بالرؤية، لا انه يظهر بها.

(بناء على ان التصرف اسقاط فعلى) فيتبع الاسقاط القولى و قوله «بناء» وجه لقوله «ابقاء ذلك».

(و) على هذاف (في) لزوم التكلم حول (جواز اسقاطه قبل الرؤية) اسقاطاً بالقول (وجهاً) الاسقاط وعدمه، و هما (مبنيان على ان الرؤية سبب) للخيار، فقبلها لا خيار حتى يسقطها (او كاشف) عن كون الخيار من حين العقد فهو حق له، فله اسقاطه قبل الرؤية.

(قال في التذكرة) مرجحاً ان الرؤية سبب فليس له اسقاط الخيار قبل الرؤية (لو اختار امضاء العقد) باسقاط الخيار (قبل الرؤية لم يلزم) الامضاء، بل خياره باق (لتعلق الخيار بالرؤية) ولم تحصل الرؤية بعد فلا خيار فلا اسقاط (انتهى، وحكي ذلك) القول الآذى قال به العلامة (من غيرها) اى من غير التذكرة (أيضاً).

(و ظاهره) اى ظاهر هذا القول (ان الخيار يحدث بالرؤية، لا انه) اى الخيار ثابت بالعقد، و انه (يظهر بها) اى بالرؤية.

ولو جعلت الرؤية شرطا، لا سببا، امكن جواز الاسقاط بمجرد تحقق السبب، وهو العقد، ولا يخلو عن قوة.

ولو شرط سقوط هذا الخيار ففي فساده وافساده للعقد كما عن العلامة وجماعة او عدمهما كما عن النهاية، وبعض

(ولو جعلت الرؤية شرطا) للخيار (لا سببا) فالخيار يثبت بالعقد بشرط الرؤية (امكن جواز الاسقاط بمجرد تتحقق السبب، وهو العقد)

وذلك لأن بعض مقوم الخيار قد حدث، فيسقط المشترى هذا المقوم (ولا يخلو) هذا الاحتمال الثالث في قبال الاحتمالين الاولين (عن قوة).

اذ لا وجه للقول بأن العقد سبب كامل لتعلق الخيار بالرؤبة في النص والفتوى، ولا للقول بأن العقد لا مدخلية له اصلا، لوضوح انه لو لا العقد لم يكن خيار اصلا، فاللازم القول بمدخلية كل من العقد والرؤبة في الخيار.

لكن الاظهر ان العقد سبب فله اسقاطه اذ الرؤبة كاشفة بحثة عن عدم انطباق المشترى مع الموصوف.

(ولو شرط) حين العقد (سقوط هذا الخيار).

((1)) (ففي فساده) بنفسه (وافساده للعقد) فلا بيع (كما عن العلامة وجماعة).

((2)) (او عدمهما) فلا فساد ولا افساد، بل العقد صحيح، ولا خيار (كما عن النهاية، وبعض).

او الفساد دون الافساد وجوه، بل اقوال، من كونه موجبا لكون العقد غررا كما في جامع المقاصد من ان الوصف قام مقام الرؤية، فاذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي ولا موصوف.

و من ان دفع الغرر عن هذا البيع ليس بالخيار حتى يثبت بارتفاعه،

(3) (او الفساد دون الافساد) فالعقد صحيح، لكن الشرط فاسد (وجوه) ثلاثة (بل اقوال) حتى الوجه الثالث قد ذهب إليه بعض.

الوجه الاول «الفساد والافساد» (من كونه موجبا لكون العقد غررا) لانه لا يعلم كيف يوجب المبيع والغرر بطalan العقد (كما) بيّنه (في جامع المقاصد) بقوله: (من ان الوصف) للمبيع (قام مقام الرؤية) فان كليهما يرفعان الغرر (فاذا شرط) في العقد (عدم الاعتداد به) اي بالوصف لان معنى عدم الخيار عند تخالف الوصف: انه لا اعتبار بالوصف (كان المبيع غير مرئي) حقيقة، لانه لم يره- فرضـاـ (ولا موصوف) اعتبارا لانه شرط ما يسقط الوصف، ومثله غرر بلا اشكال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآلـهـ وسلم عن بيع الغرر، كما انه صلى الله عليه وآلـهـ وسلم نهى عن الغرر.

(و) وجه الثاني «عدم الفساد وعدم الافساد» انه لا يلزم (من) اسقاط الخيار الغرر اذ عدم الغرر لم يكن بسبب الخيار، حتى يكون اسقاط الخيار سببا للغرر.

ف (ان دفع الغرر عن هذا البيع) وهو بيع غير المرئي، اعتمادا على الوصف (ليس بالخيار حتى يثبت) الغرر (بارتفاعه) اي بارتفاع

فان الخيار حكم شرعى لو اثر فى دفع الغرر جاز بيع كل مجهول متزلا

والعلم بالمبيع لا يرتفع بالالتزام عدم الفسخ عند تبين المخالفة فان الغرر هو الاقدام على شراء العين الغائبة على اى صفة كانت ولو كان
الالتزام المذكور

الخيار.

وانما لم يكن الخيار سببا لعدم الغرر (فان الخيار حكم شرعى) لا وصف للمبيع، والرافع للغرر وصف المبيع لا الحكم الشرعى.

و(لو اثر) حكم الشرع بالخيار (فى دفع الغرر، جاز بيع كل مجهول) بيعا (متزلا) مع وضوح انه لا يجوز بيع المجهول بيعا متزلا.

(و) الحاصل ان صحة بيع غير المرئى كانت مستندة الى وصفه، والعلم بالمبيع الحاصل من الوصف سبب عدم الغرر، ف (العلم بالمبيع)
غير المرئى المصحح لبيعه (لا يرتفع بالالتزام) المشترى (عدم الفسخ عند تبين المخالفة) اى مخالفة الرؤية للووصف (فان الغرر هو الاقدام
على شراء العين الغائبة على اى صفة كانت) تلك العين، و الحال ان مثل ذلك لا يكون فيما نحن فيه، اذ العين مشترأة بصفة ذكرها البائع.

وان شئت قلت: ان العين الموصوفة ان كانت مجهولة لم يجز بيعها و ان كان خيار، لأن الخيار لا يغلب الجهل علما بالعين، وان لم تكن
مجهولة جاز بيعها وان لم يكن خيار: بان شرط سقوط خيار الرؤية عند العقد هذا هو جواب الحلّ عن المسألة.

ثم اجاب المصنف جوابا نقضيا بقوله: (ولو كان الالتزام المذكور)

ص: 385

مؤديا الى الغر لكان اشتراط البراءة من العيوب أيضا مؤديا إليه، لانه بمنزلة بيع الشيء صحيحا أو معينا باع عيب كان، ولا شك انه غرر.

وانما جاز بيع الشيء غير مشروط بالصحة

اي الالتزام بسقوط خيار الرؤية (مؤديا الى الغر) - كما اشار إليه القول الاول وهو «الفساد والافساد» - (لكان اشتراط البراءة من العيوب) في المبيع المحتمل كونه معينا (أيضا مؤديا إليه) اي الى الغر (لانه) اي المبيع مع البراءة من العيوب (بمنزلة بيع الشيء صحيحا أو معينا باع عيب كان) - فانه معنى البراءة من كل عيب - (ولا شك انه) اي بيع الشيء صحيحا أو معينا باع عيب (غرر) فما تقولونه في صحة بيع الشيء بشرط البراءة من العيوب، فقولوا به في صحة بيع غير المرئي بشرط سقوط الخيار.

(و) ان قلت: الفرق بين البراءة من العيوب، وبين سقوط خيار الرؤية، المستلزم للبراءة من الوصف هو ان ذكر الصحة غير لازم في البيع ولذا يصح اسقاط الصحة، بالبراءة من العيب او ذكر الوصف لازم في بيع غير المرئي، ولذا لا يصح اسقاط الوصف، باسقاط خيار الرؤية.

قلت: هذا الفرق غير تام، اذ ذكر الصحة أيضا لازم اما بنفسه او ببدله، وبدله هو الاعتماد على اصالة الصحة، اذا ذكر الصحة، لفظا او بدلا، لازم، وذكر الوصف لازم أيضا و كما يصح اشتراط سقوط وصف الصحة فلا خيار للعيوب، كذلك يصح اشتراط سقوط الوصف فلا خيار للرؤبة ف (انما جاز بيع الشيء غير مشروط بالصحة) فلا يلزم شرط الصحة في

اعتمادا على اصالة الصحة، لا من جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحة و العيب في المبيع، لأن تخالف افراد الصحيح و المعيب افحش من تخالف افراد الصحيح.

و اقتصرهم في بيان الاوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة

العقد (اعتمادا على اصالة الصحة) القائمة مقام شرط الصحة (لا من جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحة و العيب في المبيع) مطلقا.

وانما يلزم ذكر الصحة لفظا، او اعتمادا على الاصل (لان) البيع بدون ذلك غرر.

فان (تخالف افراد الصحيح و المعيب افحش) واكثر ايجابا للغرر (من تخالف افراد الصحيح) كما في ما اشتراه بالوصف، فظهر بدون الوصف.

فتتحقق ان شرط الوصف مثل شرط الصحة كلاهما يرفع الغرر فكما ان اشتراط سقوط الخيار - خيار العيب - في شرط الصحة لا يوجب الغرر كذلك اشتراط سقوط الخيار - خيار الرؤية - في وصف المبيع لا يوجب الغرر.

(و) ان قلت: اذا كانت الصحة اهم من سائر الاوصاف لما ذكرتم من ان تخالف افراد الصحيح و المعيب افحش من تخالف افراد الصحيح، فلما ذا تذكر الاوصاف في العين الغائبة، ولا تذكر الصحة غالبا؟ ولم يشترط احد لزوم ذكر وصف الصحة عند تعدد الاوصاف في بيع العين الغائبة.

قلت: (اقصرهم في بيان الاوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة

على ما عدا الصفات الراجعة الى العيب انما هو للاستغناء عن تلك الاوصاف باصالة الصحة، لا لجواز اهمالها عند البيع.

فحينئذ فاذا شرط البراءة من العيوب، كان راجعا الى عدم الاعتداد بوجود تلك الاوصاف و عدمها، فيلزم الغرر خصوصا على ما حكاه فى الدروس عن ظاهر الشيخ و اتباعه من جواز اشتراط البراءة من العيوب فيما لا قيمة لمكسوره، كالبيض و الجوز

على ما عدا الصفات الراجعة الى العيب) اى المقابلة للعيوب.

مثلاً: يقولون شاة سليمة، سمينة، ذكر، ولا- يذكرون انها غير عوجاء ولا عمياء ولا مجدوعة (انما هو) الاقتصار وعدم ذكر الصحة (للاستغناء عن) ذكر (تلك الاوصاف) اى اوصاف الصحة (بصالحة الصحة) المعتبرة عند العقلاء فى كل بيع لم ينص فيه على ان المبيع معيب (لا لجواز اهمالها) اى اهمال اوصاف الصحة (عند البيع).

(فحينئذ) اى حين كان وصف الصحة اهم من سائر الاوصاف، و انه يجب ذكره او الاعتماد على اصل الصحة (فاذا شرط البراءة من العيوب كان) هذا الشرط (ragعا الى عدم الاعتداد بوجود تلك الاوصاف) اى اوصاف الصحة «فإن كل وصف في مقابل نقص أو مرض» (و عدمها، فيلزم الغرر) بل اشد الغرر احياناً (خصوصاً) وهذا بيان لاشد الغرر (على ما حكاه فى الدروس عن ظاهر الشيخ و اتباعه من جواز اشتراط البراءة) اى براءة البائع-عند البيع- (من العيوب) حتى (فيما لا قيمة) لمعيه و (لمكسوره) بان لا يستفيد المشتري منه شيئاً (كالبيض و الجوز

الفاسدين كذلك حيث ان مرجعه على ما ذكروه هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤية الى اشتراط عدم الاعتداد بمالية المبيع.

ولذا

الفاسدين) فانهما اذا كسرالى يكن له نفع اصلا (كذلك) اي مكسورا مع ان اشتراط البراءة معناه ذهاب مال المشتري بلا بدل.

اقول: لعل نظر الشيخ الى ان البيض والجوز الفاسدين لهم مالية، لأن البيض يصلح للجمال والجوز للّعب.

فمعنى قبول المشتري لاشتراط البراءة انه مقدم على اشتراء ما قيمته اقل مما يدفعه من الثمن «في صورة كونهما فاسدين واقعا» فهو اقدم على ضرر نفسه باعطاء ثمن اكبر في قبال متاع اقل قيمة.

و اذا كان هذا الشرط وهو شرط البراءة من العيب صحيح، صح شرط تخلف الوصف فيما نحن فيه (حيث ان مرجعه) اي مرجع شرط البراءة من العيب (على ما ذكروه هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤية) فانهم قالوا: لا يصح اشتراط سقوط خيار الرؤية، لانه يجب الغرر بكون الثمن اكبر من قيمة المبيع (الى اشتراط عدم الاعتداد بمالية المبيع).

والحاصل: انه اذا كان شرط تخلف الوصف غير صحيح، كان شرط البراءة من العيب غير صحيح بطريق اولى، لأن في تخلف الوصف ضرر قليل وفي العيب خصوصا مثل فساد البيض والجوز ضرر كثير، واحيانا يكون كله ضررا.

(ولذا) الذي يجب شرط البراءة في مثل الجوز والبيض، عدم

اعتراض عليهم- الشهيد و اتباعه- بفساد البيع مع هذا الشرط.

لكن مقتضى اعتراضهم فساد اشتراط البراءة من سائر العيوب ولو كان للمعيوب قيمة، لأن مرجعه إلى عدم الاعتداد بكون المبيع صحيحًا ومعيناً بايّ عيب.

والغرر فيه افحش من البيع، مع عدم الاعتداد بكون المبيع الغائب متصفًا بايّ وصف كان.

الاعتداد بمالية المبيع (اعتراض عليهم) اي على الشيخ و اتباعه و هم - الشهيد و اتباعه- بفساد البيع مع هذا الشرط) اي شرط البراءة في الجوز والبيض، لانه لا مالية له في قبل الشمن، فلا يتحقق بيع اصلا

(لكن مقتضى اعتراضهم) اي اعتراض الشهيد و اتباعه (فساد اشتراط البراءة من سائر العيوب) لا في خصوص البيض والجوز (ولو كان للمعيوب قيمة).

وانما كان مقتضى اعتراضهم ذلك (لان مرجعه) اي مرجع اشتراط البراءة (إلى عدم الاعتداد بكون المبيع صحيحًا، ومعيناً بايّ عيب) كان (و) من المعلوم ان (الغرر فيه) اي في شرط البراءة (احفشن من البيع، مع عدم الاعتداد بكون المبيع الغائب متصفًا بايّ وصف كان).

فكيف يجوز شرط البراءة- حتى فيما لم يعيده قيمة، كما تسامل عليه الشهيد و اتباعه، بل ما ذكره الشيخ و اتباعه- ولا يجوز شرط سقوط خيار تخلف الوصف.

اقول: لا يخفى ان في عبارة المصنف لفّا و تكرارا، ولعل الانصراب

ثم انه قد يثبت فساد هذا الشرط لا من جهة لزوم الغرر فى البيع حتى يلزم فساد البيع، ولو على القول بعدم استلزم فساد الشرط لفساد العقد، بل من جهة انه اسقاط لما لم يتحقق، بناء على ما عرفت من ان الخيار انما يتحقق بالرؤى، فلا يجوز اسقاطه قبلها.

فاسترات الاسقاط لغو، وفساده

واقع في نسختي.

(ث) ان المصنف ذكر في أول المسألة اقوالا ثلاثة، وقد ذكر وجهى «الفساد والافساد» و «الصحة بدون فساد ولا افساد».

والآن يريد بيان الوجه الثالث وهو «فساد الشرط- شرط البراءة من الوصف- دون افساده العقد».

ف (انه قد يثبت فساد هذا الشرط) اى شرط سقوط خيار تخلف الوصف (لا من جهة لزوم الغرر فى البيع حتى يلزم فساد البيع) أيضا، فإنه لو كان غررا فساد البيع (ولو على القول بعدم استلزم فساد الشرط لفساد العقد) لانه لو كان غررا الفساد، لا من ناحية ان الشرط الفاسد مفسد، بل لأن الغرر -مهما كان سببه- يكون مفسدا.

فبطلان الشرط ليس من هذه الجهة (بل من جهة انه اسقاط لما لم يتحقق، بناء على ما عرفت) سابقا (من ان الخيار انما يتحقق بالرؤى فلا يجوز) اى لا يصح (اسقاطه) اى اسقاط الخيار (قبلها) اى قبل الرؤى فهو مثل اسقاط خيار الغبن قبل البيع مثلا حيث ان هذا الاسقاط لا يؤثر (فاسترات الاسقاط) لخيار الرؤى قبل الرؤى (لغو، وفساده) اى

من هذه الجهة لا يؤثر في فساد العقد، فيتعين المصير إلى ثالث الأقوال المتقدمة.

لكن الانصاف ضعف وجه هذا القول.

وأقوى الأقوال أولها، لأن دفع الغرر عن هذه المعاملة وان لم يكن لثبت الخيار لأن الخيار حكم شرعى، لا دخل له في الغرر العرفي

فساد الشرط (من هذه الجهة) أي من جهة انه اسقاط لما لم يجب، وانه لغو (لا يؤثر في فساد العقد) اذ لا علاقة بين الامرين.

وعلى هذا (فيتعين المصير إلى ثالث الأقوال المتقدمة) وهو «فساد الشرط دون فساد العقد».

(لكن الانصاف ضعف وجه هذا القول) لأن اسقاط الخيار ليس اسقاطا لما لم يجب، فان العقد سبب، اما كاملا او في الجملة.

وفي كلا الحالين يصح اشتراط سقوط الخيار في ضمنه، فلا يبقى الا احد القولين من الفساد والافساد، او الصحة عقدا وشرط.

(وأقوى الأقوال) لدى المصنف (أولها) وهو «الفساد والافساد» (لان دفع الغرر عن هذه المعاملة) انما هو بالاوصاف لوضوح انه لو لا الاوصاف كانت المعاملة غريرية.

فاشترط سقوط الخيار الذي معناه عدم الالتزام بالاوصاف يعيد الغرر إلى المعاملة فرفع الغرر (وان لم يكن لثبت الخيار)- اذ الخيار لا يرفع الغرر- (لان الخيار حكم شرعى، لا دخل له في الغرر العرفي).

فإن الغرر عرفا- إن كان- فهو حاصل، وإن كان خيار.

المتحقق في البيع، إلا أنه لاجل سبب الخيار، وهو اشتراط المنحل إلى ارتباط الالتزام العقدى بوجود هذه الصفات لأنها أما شروط للبيع، واماقيود للمبيع كما تقدم سابقاً و اشتراط سقوط الخيار راجع إلى الالتزام بالعقد على تقديرى وجود تلك الصفات وعدمها و التنافى بين الامرين واضح.

وان لم يكن فليس بحاصل، وان لم يكن خيار (المتحقق) ذلك الغرر (في البيع، إلا أنه) اي دفع الغرر (لاجل سبب الخيار، و) علته سبب الخيار الذي (هو اشتراط تلك الاوصاف) في المبيع (المنحل) ذلك الاشتراط (إلى ارتباط الالتزام العقدى بوجود هذه الصفات).

فإن معنى اشتراط الاوصاف في البيع: ان المشترط ملتزم بالعقد الذي فيه هذه الاوصاف.

وانما كان ارتباط بين الالتزام العقدى، وبين هذه الصفات (انها اما شروط للبيع) فالبيع لا يكون الا مقيداً بهذه الصفات (واماقيود للمبيع) اي ان المبيع الذي له هذه الصفات هو الشيء الواقع عليه العقد (كما تقدم سابقاً) من الرابط بين الالتزام العقدى، وبين هذه الصفات.

اذا قدفع الغرر منوط باشتراط هذه الصفات (واشتراط سقوط الخيار راجع إلى الالتزام بالعقد على تقديرى وجود تلك الصفات وعدمها) فكانه قال: انني لا التزم بالصفات (و التنافى بين الامرين) و هما:

اشتراط الاوصاف و: اشتراط سقوط الخيار (واضح).

فشرط السقوط للخيار معناه اسقاط اشتراط الاوصاف و سقوط الاوصاف

واما قياس هذا الاشتراط باشتراط البراءة فيدفعه الفرق بينهما بان نفي العيوب ليس مأخوذا في البيع على وجه الاشتراط او التقييد، وانما اعتمد المشتري فيهما على اصالة الصحة، لا على تعهد البائع

يوجب الغرر، واذا جاء الغرر بطل العقد.

اذا فهذا الشرط فاسد في نفسه و مفسد للعقد.

اقول: قد تعرض غير واحد من المعلقين لرد كلام المصنف و تقوية ان هذا الشرط ليس بفاسد ولا مفسد فراجع كلماتهم.

(و) ان قلت: اذا كان هذا الشرط فاسدا، فلما ذا يكون شرط البراءة من العيوب صحيحا، مع ان شرط البراءة من العيوب كشرط اسقاط خيار الرؤية، و كلاهما يوجب الغرر في البيع.

قلت: (اما قياس هذا الاشتراط) اي اشتراط سقوط خيار الرؤية (باشتراط البراءة) كما تقدم بيان هذا القياس (فيدفعه الفرق بينهما بان) البائع لم يتعهد نفي العيوب حتى ينافي ذلك براءته من العيوب وفي المقام البائع تعهد الاوصاف فينافي ذلك اشتراط البراءة اي نفي تعهد الاوصاف.

فان (نفي العيوب ليس مأخوذا في البيع على وجه الاشتراط، او التقييد) فلم يقل: بعترك بشرط ان لا يكون معيبا، وكذا لم يقل: بعترك هذا المبيع مقيدا بان لا يكون معيبا (وانما اعتمد المشتري فيهما) اي في الاشتراط او التقييد (على اصالة الصحة) اذ الاصل في كل شيء ان يكون صحيحا (لا على تعهد البائع

لانتفائها حتى ينافي ذلك اشتراط براءة البائع عن عهدة انتفائها بخلاف الصفات فيما نحن فيه فان البائع يتهدد لوجودها في المبيع، و المشتري يعتمد على هذا التعهد، فاشتراط البائع على المشتري عدم تعهده لها، والتزام العقد عليه بدونها ظاهر المنافات لذلك.

نعم

لانتفائها) فلم يتهدد البائع بانتفائه العيوب (حتى ينافي ذلك) اي ينافي تعهده انتفائه العيوب (اشتراط براءة البائع عن عهدة انتفائها) فيقع البائع في امرين متنافيين.

اذا فني شرط البراءة من العيوب، تعهد واحد من البائع (بخلاف الصفات فيما نحن فيه) اي في البيع بخيار الرؤية (فان البائع يتهدد لوجودها) اي لوجود تلك الصفات (في المبيع، و المشتري يعتمد على هذا التعهد) وهذا التعهد قائم مقام الرؤية (فاشتراط البائع على المشتري عدم تعهده لها).

فان معنى البراءة من مخالفة الصفات باسقاط الخيار، معناه عدم تعهد البائع بالصفات (و التزام) البائع (العقد عليه) اي على المبيع (بدونها) اي بدون تلك الصفات (ظاهر المنافات لذلك) التوصيف.

فبالوصف قال البائع: انى ملتزم بالمبيع ذى الصفات.

وبالبراءة قال البائع: انى لست ملتزما بالمبيع ذى الصفات.

(نعم) لو كان اعتماد المشتري في وجود الصفات على ما رآه سابقا- لا على التزام البائع- فشرط البائع البراءة، كاشتراط البائع البراءة، من

ص: 395

لو شاهده المشتري و اشتراه معتمدا على اصالة بقاء تلك الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه وعدم الفسخ، لو ظهرت المخالفة، كان نظير اشتراط البراءة من العيوب كما انه لو اخبر بكيله او وزنه، فصدقه المشتري فاشترط عدم الخيار، لو ظهر النقص، كان مثل ما نحن فيه.

العيوب، ولم تكن هناك منافات.

ف (لو شاهده المشتري) سابقا (و اشتراه معتمدا على اصالة بقاء تلك الصفات) بدون التزام البائع للصفات (فاشترط البائع) براءته من الخيار اذا ظهرت الصفات مخالفة ب (لزوم العقد عليه) اي على المشتري (و عدم) حق للمشتري في (الفسخ، لو ظهرت المخالفة) للصفات (كان نظير اشتراط البراءة من العيوب) فان هذا الشرط غير ضار حينئذ، اذ لا منافات بين مشاهدة المشتري للصفات وبين اشتراط البائع البراءة من الصفات.

اذا فالبيع اعتمادا على مشاهدة الصفات لا يضره شرط البراءة، والبيع اعتمادا على اخبار البائع بالصفات يضره شرط البراءة.

وكذلك: البيع اعتمادا على اخبار البائع بالوزن يضره شرط عدم الخيار للمشتري لو ظهر النقص، والبيع اعتمادا على معرفة المشتري بالوزن لا يضره شرط عدم الخيار للمشتري لو ظهر النقص (كما انه لو اخبر بكيله او وزنه، فصدقه المشتري) في باب المكيل و الموزون (فاشترط) البائع (عدم الخيار، لو ظهر النقص، كان مثل ما نحن فيه) في الفساد والافساد، لأن الشرط ينافي الاخبار، مثل ما نحن فيه مما كان

كما يظهر من التحرير في بعض فروع الاخبار بالكيل.

والضابط في ذلك: ان كل وصف تعهد البائع وكان رفع الغرر بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار فقده، وكل وصف اعتمد المشتري في رفع الغرر على امارة اخرى جاز اشتراط سقوط خيار فقده، كالاصل، او غلبة مساوات باطن الصبرة لظاهرها

شرط البراءة ينافي الوصف (كما يظهر) التنافي بين الاخبار بالكيل، وشرط عدم الخيار، لو ظهر النقص (من التحرير في بعض فروع الاخبار بالكيل) والوزن.

(والضابط في ذلك) في ان البراءة تكون فاسدة او مفسدة او تكون صحيحة لا فاسدة ولا مفسدة (ان كل وصف تعهد البائع) صفة او صحة او كيلاً او وزناً (وكان رفع الغرر بذلك) الوصف (لم يجز) اي لم يصح، ويجب فساد او افساداً (اشتراط سقوط خيار فقده) اي الخيار الناشئ من عدم ذلك الوصف (وكل وصف اعتمد المشتري في رفع الغرر) الغرر الناشئ من عدم ذلك الوصف (على امارة اخرى) من رؤية سابقة، او علم شخص بذلك الوصف (جاز اشتراط سقوط خيار فقده).

وقد تقدم السبب في هذا الضابط وانه ان اوجب التنافي، فسد وافسد، وان لم يوجب صح الشرط وصح العقد.

ثم مثل المصنف بما اعتمد المشتري عليه من امارة اخرى، لا تعهد البائع (كالاصل) اي اصالة السلامة من العيب، فاشترط البائع البراءة من العيب (او غلبة مساوات باطن الصبرة لظاهرها) تلك الغلبة الموجبة

او نحو ذلك.

و مما ذكرنا ظهر وجه فرق الشهيد وغيره في المنع والجواز بين اشتراط البراءة من الصفات المأخوذة في بيع العين الغائبة، وبين اشتراط البراءة من العيوب في العين المشكوك في صحته وفساده.

و ظهر أيضا انه لو تيقن المشتري بوجود الصفات المذكورة في العقد في المبيع، فالظاهر جواز اشتراط

للظن العقلاني الموجب للاقدام وان اسقط البائع الخيار، اذا ظهر للمشتري لكل الصبرة ان باطنها أرداً من ظاهرها (او نحو ذلك).

كما اذا علم المشتري بالوصف من رؤيته له سابقا، فاشترط البائع سقوط خياره ان ظهر خلاف ما رآه.

(و مما ذكرنا) من الفرق بين وصف البائع، فلا يصح الشرط، وبين اعتماد المشتري على شيء آخر فيصح الشرط (ظهر وجه فرق الشهيد وغيره) من الأعلام (في المنع) مكانا (و الجواز) مكانا آخر (بين اشتراط البراءة من الصفات المأخوذة في بيع العين الغائبة) حيث منعوا هذا الشرط (و بين اشتراط البراءة من العيوب في العين المشكوك في صحته وفساده) حيث اجازوا مثل هذا الشرط.

و وجہ الفرق ما تقدم من ان الشرط في الاول یوجہ التنافی، والشرط في الثاني لا یوجہ التنافی.

(و) كذلك (ظهر أيضا انه لو تيقن المشتري بوجود الصفات المذكورة في العقد) بان علم وجودها (في المبيع، فالظاهر جواز اشتراط) البائع

عدم الخيار على تقدير فقدان رفع الغرر ليس بالتزام تلك الصفات بل لعلمه بها.

وكذا لو اطمئن بوجودها ولم يتيقن.

والضابط كون اندفاع الغرر باشتراط الصفات وتعهداتها من البائع وعدمه هذا

(عدم الخيار) للمشتري (على تقدير فقدانها) اي فقد تلك الصفات.

وانما جاز شرط عدم الخيار (لان رفع الغرر ليس بـ) سبب (الالتزام) البائع (تلك الصفات) حتى يكون التزام البائع، وعدم التزامه الناشئ ذلك من اسقاط الخيار متنافيان (بل لعلمه) اي علم المشتري (بها) اي بتلك الصفات.

ومن المعلوم: ان علم المشتري بالصفات لا ينافي التزام البائع بعدم الخيار.

(وكذا لو اطمئن) المشتري (بوجودها) اي بوجود تلك الصفات (ولم يتيقن) فان الاطمئنان اقل مرتبة من العلم، فان اطمئنان المشتري بوجود الصفات لا ينافي اشتراط البائع عدم الخيار، لو فقدت تلك الصفات.

(و) كيف كان، ف (الضابط) في المنع عن الشرط، وجوازه (كون اندفاع الغرر باشتراط) البائع (الصفات وتعهداتها من البائع) على نفسه، فلا يصح اشتراط اسقاط الخيار (وعدمه) اي عدم تعهد البائع للصفات، فيصبح اشتراط عدم الخيار، لما عرفت من عدم التنافى (هذا) تمام الجواب عن اشكال انه كيف لا يجوز اشتراط سقوط الخيار مع وصف

مع امكان التزام فساد اشتراط عدم الخيار على تقدير فقد الصفات المعتبر علمها في البيع، خرج اشتراط التبرى من العيوب بالنص و
الاجماع لأن قاعدة نفي الغرر قابلة للتخصيص، كما اشرنا إليه سابقاً.

و ظهر أيضاً ضعف ما يقال من ان الاقوى في محل الكلام

البائع مع جواز اشتراط سقوط الخيار في ما لو ظهر المبيع على خلاف وصف الصحة (مع امكان) ان نذكر جوابا آخر، وهو: انه لا يجوز اشتراط سقوط الخيار مطلقاً، اي خيار يوجب الغرر، سواء تعهد البائع بذلك الوصف، او علم به المشتري من الرؤية، او غيرهما الا انه استثنى من هذه الكلية اسقاط خيار العيب والاستثناء انما هو بالدليل الخاص.

و ذلك بـ(التزام فساد اشتراط) البائع (عدم الخيار) للمشتري (على تقدير فقد الصفات المعتبر علمها) اي العلم بتلك الصفات (في البيع).

و ذلك لأن شرط عدم الخيار يوجب الغرر مطلقاً (خرج) من هذه الكلية (اشتراط) البائع (التبرى من العيوب) خروجاً (بالنص والاجماع)
فانه يجوز هذا الشرط.

ان قلت: كيف خرج هذا الشرط فجاز مع انه يوجب الغرر.

قلت: (لان قاعدة نفي الغرر قابلة للتخصيص، كما اشرنا إليه سابقاً) فان القاعدة ليست عقلية، حتى يقال: انها لا تقبل التخصيص.

(و ظهر أيضاً) بما ذكرناه من ان نفس الخيار ليس مجدياً في دفع الغرر، بل المجدى التزام البائع وجود الوصف (ضعف ما يقال) والقاتل هو صاحب الجواهر (من ان الاقوى في محل الكلام) اشتراط سقوط

الصحة لصدق تعلق البيع بمعلوم غير مجهول.

ولو ان الغر ثابت في البيع نفسه لم يجد في الصحة ثبوت الخيار والا لصح ما فيه الغر من البيع مع اشتراط الخيار، وهو معلوم العدم و

خيار الرؤية ب (الصحة) لأن الاشكال في تعلق البيع بالمجهول، ولأن المشتري لا يعلم هل هو واحد للصفات، أم لا؟ وهذا الاشكال غير تام (لصدق تعلق البيع بمعلوم غير مجهول) فان اسقاط الخيار لا يوجب جهالة البيع.

والبيع- عند ذكر الصفة- ان كان معلوما لم يضره اسقاط الخيار وان كان مجهولا لم ينفعه ثبوت الخيار لأن الخيار لا يحول المجهول معلوما.

(و) ذلك لانه (لو ان الغر ثابت في البيع نفسه لم يجد في الصحة) اي صحة البيع (ثبوت الخيار) لما ذكرنا من ان الغر لا يرتفع بالخيار (و الا-) فان كان الخيار يرفع الغر (لصح ما فيه الغر من البيع) كالبيع المجهول المطلق (مع اشتراط الخيار، و الحال ان هذا (هو معلوم العدم) اذ يصدق الغر المنهى عنه في قوله: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن بيع الغر، و قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن الغر.

(و) ان قلت: اذا اقدم انسان على ضرر نفسه لم يكن ضررا زائدا ممنوعا شرعا، ولذا جاز ان يقدم على اشتراء الشيء

اقدامه على الرضا بالبيع المشترط فيه السقوط مع عدم الاطمئنان بالوصف ادخال الغرر عليه من قبل نفسه، انتهى.

توضيح الضعف ان المجدى في الصحة ما هو سبب الخيار، وهو التزام البائع وجود

بازيد من ثمنه، و ان يقدم على شراء ما يحتمل العيب باسقاط خيار العيب

قلت: هذا انما يصح اذا لم ينـه الشارع عنه، ولذا لا يصح الاقدام على بيع المجهول، وفي ما نحن فيه اذا قلنا بـان البيـع غـرـرـي لا يـصـحـ اـقـدـامـهـ وـانـ كانـ خـيـارـ،ـ لـانـ الشـارـعـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الغـرـرـ،ـ فـ(ـاـقـدـامـهـ)ـ اـىـ اـقـدـامـ المـشـتـرـىـ (ـعـلـىـ الرـضـاـ بـالـبـيـعـ)ـ لـغـيرـ المـرـئـىـ (ـالـمـشـتـرـطـ فـيـهـ)ـ اـىـ فـيـ ذـلـكـ الـبـيـعـ (ـالـسـقـوـطـ)ـ لـخـيـارـ الرـؤـيـةـ (ـمـعـ دـمـ الـاطـمـئـنـانـ بـالـوـصـفـ)ـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـبـائـعـ حـيـنـ الـبـيـعـ (ـادـخـالـ الغـرـرـ عـلـىـهـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ)ـ هـذـاـ غـاـيـةـ مـاـ يـقـالـ فـيـ تـقـسـيـرـ قـوـلـهـ:ـ وـ اـقـدـامـهـ ..ـ

لكن الظاهر: ان مراد الجواهر: ان الضرر القليل الوارد على المشتري غير ضار، بعد ان اقدم هو على ضرر نفسه.

وانما فسرنا كلامه: ادخال الغرر، بالضرر القليل حتى لا ينافي مع قوله قبلا: «لصدق تعلق البيع بمعلوم غير مجهول» فتأمل (انتهى) كلام الجواهر.

(توضيح الضعف) الـذـيـ ظـهـرـ مـنـ كـلـامـنـاـ السـابـقـ،ـ عـلـىـ كـلـامـ الجـواـهـرـ أـوـلـاـ (ـاـنـ المـجـدـىـ)ـ وـ المـفـيـدـ (ـفـيـ الصـحـةـ)ـ اـىـ صـحـةـ بـيـعـ غـيرـ المـرـئـىـ (ـماـ هوـ سـبـبـ الـخـيـارـ)ـ اـىـ ماـ كـانـ عـدـمـهـ سـبـبـاـ لـلـخـيـارـ (ـوـ هـوـ التـزـامـ الـبـائـعـ وـجـودـ

الوصف، لا نفس الخيار.

واما كون الاقدام من قبل نفسه فلا يوجب الرخصة فى البيع الغررى و المسألة موضع اشكال.

الوصف، لاـ) ان المجدى (نفس الخيار) لانه قد تقدم ان الخيار لاـيرفع الغرر، والا لجاز بيع كل مجهول بشرط الخيار، مع انه ليس ب صحيح.

اذا فالمجدى التزام البائع، بينما الظاهر عن كلام الجواهر ان المجدى نفس الخيار، حيث قال «لم يجد في الصحة ثبوت الخيار». وثانياً: ان قول الجواهر «ادخال الغرر عليه من قبل نفسه» ظاهر في ان الغرر اذا كان من قبل نفسه لم يضر، بينما الغرر ضار مطلقاً سواء كان من قبل نفسه، أم لاـ.

وإليه اشار بقوله: (واما كون الاقدام من قبل نفسه) فلا يضرـ كما ذكره الجواهرـ (ف) فيه انه غير تام.
اذا الاقدام على الغرر (لا يوجب الرخصة في البيع الغرري) لأن الشارع منع عنه كما تقدم.

(و) كيف كان، ف (المسألة) اي مسألة اشتراط البائع سقوط خيار الرؤية (موضع اشكال) والله العالم بحقيقة الحال.

قريباً جداً سيصدر الجزء الثالث عشر من الموسوعة الضخمة (ايصال الطالب إلى المكاسب) عن قريب إن شاء الله تعالى.

الناشر

ص: 404

الموضوع الصفحة مقدمة الشارح 2

فى عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع فقط 3

الرابع: خيار الغبن 32

فى شرائط خيار الغبن 64

فى ان ظهور الغبن هل هو شرط شرعى او كاشف عقلى 102

فى مسقطات خيار الغبن 113

فى اسقاطه بعد العقد 113

فى اسقاطه فى متن العقد 124

فى ان تصرف المغبون مسقط لخيار الغبن 130

فى ثبوت خيار الغبن فى كل معاوضة مالية 198

فى كون خيار الغبن على الفور او التراخي 209

الخامس: خيار التأخير 250

فى شروط خيار التأخير 257

فى مسقطات خيار التأخير 303

فى اسقاطه بعد الثلاثة 303

فى اشتراط سقوطه فى متن العقد 304

ص: 405

فى ان بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة مسقط 305

فى ان اخذ الثمن من المشتري مسقط 308

فى كون خيار التأخير على الفور او التراخي 314

فى ان تلف المبيع بعد الثلاثة من البائع 317

فى ما لو اشتري ما يفسد من يومه 327

ال السادس: خيار الرؤية 338

فى مورد خيار الرؤية 346

فى ان خيار الرؤية فوري 379

فى مسقطات خيار الرؤية 381

محتويات الكتاب 407

ص: 406

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

